
بسم الله الرحمن الرحيم


معارضة خلفاء المسلمين
لسنة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين ﷺ





ISBN 978-9922-9466-2-7

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ٢٧٧٣ لسنة ٢٠٢١

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC : BP80.F36 H38 2021

المؤلف الشخصي : الحسني، نبيل، ١٣٨٤- للهجرة – مؤلف.

العنوان : معارضة خلفاء المسلمين لسنة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) في ضوء مقاصدية التاريخ والسنة: دراسة وتحليل.

بيان المسؤولية : تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي.

بيانات الطبع : الطبعة الأولى.

بيانات النشر : كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠٢١/ ١٤٤٢ للهجرة.

الوصف المادي : ٢٠٠ صفحة ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٩٢٥).

سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ٢٠١).

سلسلة النشر : (سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) ؛ ١١ ، الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ؛ ٧).

تبصرة ببليوجرافية : يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ١٨١ - ١٩٤).

موضوع شخصي : محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، النبي، ٥٣ قبل الهجرة - ١١ للهجرة - المال.

موضوع شخصي : فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة - ١١ للهجرة - فدك.

مصطلح موضوعي : فدك (السعودية) -- تاريخ.

مصطلح موضوعي : الخلفاء الراشدون -- تاريخ.

مصطلح موضوعي : الدولة الاموية -- تاريخ -- ٦٦١-٧٥٠.

مصطلح موضوعي : الدولة العباسية -- تاريخ.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة، جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) (١١)
الصدّيقة الطاهرة فاطمة (عليها السلام) (٧)

معارضة خلفاء المسلمين

لسنة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم)

دراسة بينية
في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية
ومقاصدية القرآن والسنة وحاكمية الأنساق الثقافية
لاستكناه دلالات قول الإمام علي (عليه السلام) وكاشفيته في تضافر الأمة على هضم فاطمة (عليها السلام)

تأليف
السيد نبيل الحسني الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر (عليه السلام)

مؤسسة علوم نهج البلاغة

الموقع الألكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Inahj.org@gmail.com

موبايل: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ - ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠

الإهْدَاء

إلـى: النـور الزاهـر الهـادر علـى ذرات الظـلام في أطباق السـماء . .

إلـى: أم سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله)، وابنة أحمد الخلق لـرب العالمين، وكفـؤ علي أمير المؤمنين (عليه السلام) . .

إلـى: مشـكاة الأنوار وأُم الأئمة الأخيار وخلفاء النبي المختار، الذيـن مـن آمـن بهـم لـه المفازة والنعيم في جنات تجري من تحتها الأنهار، ولمن خالفهم وعاداهم الهلاك والعذاب والعار، في جهنم تصهر وجوههم وجلودهم النار، وعليهم غضب الملك الجبار . .

إلى سيدتي ومولاتي وجدتي أُهدي كتابي .

خادمك وولدك نبيل

مقدّمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحَمْدُ لله عَلى ما أَنْعَمَ، وَلَهُ الشُكْرُ عَلى ما أَلْهَمَ، والثَناءُ بِما قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ ابْتَدَأَها، وَسُبُوغُ آلاءٍ أَسْداها، وَتَمامِ مِنَنٍ والاها، جَمَّ عَنِ الإِحْصاءِ عَدَدُها، وَنَأى عَنِ الجَزاءِ أَمَدُها، وَتَفاوَتَ عَنِ الإِدْراكِ أَبَدُها، وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِزادَتِها بِالشكْرِ لاتّصالِها، وَاسْتَحْمَدَ إلى الخَلائِقِ بِإِجْزالِها، وَثنّى بِالنَّدْبِ إلى أَمْثالِها»[1].

والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ الأمجد، والرسولِ المسدَّدِ، أبي القاسم محمَّد، عبدُهُ ورسولُهُ، **«أَرْسَلَه بِالدِّينِ المَشْهُورِ والْعَلَمِ المَأْثُورِ، والْكِتَابِ المَسْطُورِ، والنُّورِ السَّاطِعِ، والضِّيَاءِ اللاَّمِعِ والأَمْرِ الصَّادِعِ، إِزَاحَةً لِلشُّبُهَاتِ واحْتِجَاجاً بِالْبَيِّنَاتِ، وتَحْذِيراً بِالآيَاتِ وتَخْوِيفاً بِالمَثُلَاتِ»**[2]، وعلى آله وعترته وأهل بيته وثقله الأصغر في أُمَّته، حُجَج الله على خلقه، وَ**«هُمْ مَوْضِعُ سِرِّه ولَجَأُ أَمْرِه، وعَيْبَةُ عِلْمِه ومَوْئِلُ حُكْمِه، وكُهُوفُ كُتُبِه وجِبَالُ دِينِه، بِهِمْ أَقَامَ انْحِنَاءَ ظَهْرِه وأَذْهَبَ ارْتِعَادَ فَرَائِصِه»**[3].

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: خطبة الزهراء (عليها السلام): ج١ ص١٣٢.

(٢) نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، الخطبة الثانية: ج١ ص ١٤.

(٣) المصدر نفسه: ج١ ص ٢٩ - ٣٠.



أمّا بعدُ:

يشكل التاريخ منهلاً رويًا للبحث والكتابة واستشراف الحقائق وكشف الملابسات واستخلاص النتائج لكثر من الشؤون والقضايا التي شكلت بناء المنظومة الحياتية والثقافية والفكرية للإنسان.

وحينا نستشرف التاريخ الإسلامي ونبحث فيه عن قضية لم تزل تشكل مفصلًا من مفاصل المكوّن الفكري للمسلمين فأن النتائج والكشوفات المعرفية تقدم رؤية جديدة لقضية البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام).

فقد أثبت التاريخ أن جميع خلفاء المسلمين قد عارضوا ما سَنّهُ أبو بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله) وأن اختلفت إجراءاتهم وأحكامهم في التعامل مع هذه الأموال.

فمنهم من سنّ فيها رؤيته الخاصة كعمر بن الخطاب، ومنهم من أستخلصها لأهله وخاصته كعثمان بن عفان، ومنهم من أرجئ أمرها وحكمها إلى الله تعالى كأمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وولده الإمام الحسن (عليه السلام)، ومنهم من جزأها لبني عمومته وأهله كمعاوية بن أبي سفيان، ومنهم من استخلصها لنفسه خاصة لم ينازعه فيها منازع ولم ينافسه منافس كمروان بن الحكم، ومنهم من تجنب الظلامة فيها فأعاد بعضها إلى أهلها كعمر بن عبد العزيز في إرجاعه سهم ذي القربى إلى بني هاشم وأرض فدك إلى أبناء فاطمة (عليها السلام).

ولم يزل أمر هذه الأموال متغيرًا في تولي الخلافة وتعاقب الخلفاء حتى أنقى أمرها في النظام السياسي والقيادي للمسلمين وغيرهم في العالم المعاصر

ضمن أنظمة جديدة فرضتها متغيرات الزمان والمكان.

إلا أنّ الحقيقة الثابتة هي معارضة جميع هؤلاء الخلفاء لما سَنّهُ أبو بكر في هذه الأموال وليفرض سؤالًا واشكالية، حاولت هذه الدراسة التي بين أيدينا الإجابة عليها، وهي: هل تعد هذه المعارضة إقرارا بظلامة البضعة النبوية وتحميل أبي بكر تبعات هذه السُنّة إلى يوم القيامة؟!

ولقد منَّ اللهُ علينا بسابق لطفه، وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بالبحث والتتبع لأقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة، واستقرائها ودراستها وتحليلها، في العديد من الحقول المعرفية، فظهر تظافرهم على هضمها (عليها السلام)، فكان مصداقاً لقول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بعد أن وارى فاطمة (عليها السلام) في روضتها، فأخذ ببث شكواه إلى رسول الله (صلى الله عليه واله) وتظلمه له بما لاقته بضعته النبوية (عليها السلام)، قائلاً:

«وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ»[(١)].

فكان مما وفقنا الله إليه ودراسته في هذه الحقول المعرفية:

أولاً: في حقل الحديث النبوي الشريف وعلومه وشروحه، كانت لنا خمس دراسات، وهي على النحو الآتي:

١- الدراسة الأولى: تناولنا عِبْرها دراسة الحديث المزعوم: (نحن معاشر

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي صالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ الأمالي للمفيد: ص٢٣٨.

الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) وتحليله والموسوم ب: **(معارضة حديث لا نورث للقرآن والسُنّة واللغة، دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية والأنساق الثقافية لأعلام أهل السُنَّة والجماعة).**

وخلصت الدراسة إلى أن هذا الحديث معارض للقرآن والسُنّة النبوية واللغة، وأن أعلام أهل السُنّة لا يحتكمون إلى القرآن والسُنّة النبوية واللغة وإنما إلى الأنساق الثقافية والعقدية التي نشؤوا عليها، فهم يغالطون ويتأوّلون النصوص والضوابط والأصول بغية الانتصار لسُنّة الشيخين فقط لا غير.

وتعد هذه الدراسة، ولله الحمد والمنّة، هي الأولى في المكتبة الإسلامية في مجالها ومنهجها وحقولها المعرفية وما خلصت إليه من نتائج.

٢- الدراسة الثانية: في شرح صحيح مسلم، لأبن عثيمين الوهابي الناصبي (ت ١٤٢١هـ) تطاول على بضعة النبوة وانتهك حرمة الله ورسوله (صلى الله عليه واله) في سبابه وشتمه لبضعة النبوة -والعياذ بالله- لخصومتها أبي بكر، وهجرها له، وغضبها وسخطها عليه، فيقول في شرحه لحديث (لا نورِّث) الوارد في صحيح مسلم:

(نسأل الله أن يعفوا عنها، وإلا فأبو بكر ما استند الى رأي، وإنما استند الى نص، (لا نورِّث ما تركناه صدقة)، ولكن كما قلت لكم قبل قليل:

عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو

الصواب فيه، فنسأل الله أن يعفوا عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله)[1].

فعزمنا على دراسة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية التي أنتجت هذا التجري على الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ : (**خصومة فاطمة (عليها السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة، دراسة بينية**)، وقد خلصت الدراسة الى أن أعلام أهل السُنّة والجماعة لم يزل الكثير منهم ناقم على بضعة النبوة (عليها السلام) لأنها الحد الفاصل والكاشف بين الإيمان والنفاق، وبين من هو عدو لله ولرسوله (صلى الله عليه واله) وبين من هو ولي لهما، وأن ظلامتها متجددة في كل زمان ومكان ، وما ابن عثيمين إلا أنموذجا لهذا الفكر المرتكز على العداء لله ورسوله وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وكيف لا يكون كذلك وقد نَمت عروقه على سموم ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز.

٣- الدراسة الثالثة: كانت في إقرار أبي بكر بإرث النبي (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ: (حرب الكلمة في إقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لا نوَّرث) و(يرثه أهله)، وقد خلصت الدراسة الى بيان اضطراب أعلام أهل السُنّة في تناقض أقوال أبي بكر بين القول بعدم الإرث في الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة) وبين قوله وإقراره للبضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) بقوله لها: (بل يرثه أهله)، وقد جهد بعض أعلام أهل السُنّة في إيجاد مخرج لرفع هذا التناقض، وغفلوا أن الباطل يضرب بعضه بعضاً لاسيما وأن الحديثان صحيحا السند.

---

(١) شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: ج٦ ص٧٤ طباعة ونشر المكتبة الإسلامية - السعودية.

٤- **الدراسة الرابعة**: تناولت رواية عائشة للحديث المزعوم: (لا نورِّث) في ردها على أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وقد طالبنّ أبي بكر بإرثهن، والموسومة بـ: [ما شجر بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة وأثره في إظهار إرث فاطمة (عليها السلام)]؛ وقد تناولت الدراسة ما شجر من الخلاف بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله) وقد أرسلن عثمان بن عفان الى أبي بكر يطالبن بإرثهن من رسول الله (صلى الله عليه واله)، فتصدت لهن عائشة بالمنع ونهرتهن بحديث (لا نورِّث)، وقد رّكزت الدراسة على طرق الحديث واختلافات صيغه الى ثمان صيغ، وتعامل أزواج النبي (صلى الله عليه واله) مع عائشة في مواجهة هذا الحديث المزعوم.

٥- **الدراسة الخامسة**: وقد تناولنا فيها دراسة ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) عِبْرَ مواردها التي جاءت في الصحيحين لاسيما في حادثة مجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب بعد توليه الحكومة أو الخلافة وهما يطالبانه بحقوقهما ومنها إرث النبي (صلى الله عليه واله) وبيانهما لموقفها ورأيهما فيما أقترفه أبو بكر في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وقيام البخاري بحذف ذلك من صحيحه وأقدام مسلم النيسابوري على إظهاره ونشره.

ثانياً: في حقل التفسير والحديث -أيضاً- كانت لنا دراسة لبيان تضافر المفسرين من أهل السُنّة والجماعة على هضم البضعة النبوية (عليها السلام)، والموسومة بـ: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجاً)؛ وقد رّكزت الدراسة على استقراء

مغالطات المحدثين والمفسرين في اختصاص الوحي بنحلة فاطمة (عليها السلام) وأنكارهم لنزول الأمر الإلهي على رسول الله (صلى الله عليه واله) مرتين، الأوّلى في سورة الإسراء، والثانية في سورة الروم، وقد جهد أعلام أهل السُنّة في ردِّ هذه الحقيقة عِبْرَ جملة من المغالطات التي تم بفضل الله ردها وبيان زيفها.

ثالثاً: في حقل التاريخ: كانت لنا ثلاث دراسات تناولت تضافر المؤرخين على هضم فاطمة (عليها السلام)، وهي على النحو الآتي:

١- **الدراسة الأولى**، وهي التي بين أيدينا؛ وقد أظهرت الدراسة معارضة خلفاء المسلمين لما سَنّهُ أبو بكر في أموال بضعة النبوة (عليها السلام) ابتداءً من عمر بن الخطاب وانتهاءً بأخر خليفة لبني العباس، وهو (الراضي) وقد وليَّ الخلافة سنة (٣٢٢ - ٣٢٩هـ)، وبذلك يتضح أمران، الأول: وهو علم الخلفاء بزيف حديث (لا نورِّث) وأنه مما تفرد به أبو بكر لفرض الحصار على بيت النبوة (عليهم السلام) ومنعهم من السعي لتحقيق مشروع الخلافة، ولذا منع عنهم الموارد الاقتصادية وترك لهم متاع رسول الله (صلى الله عليه واله) وسلاحه ومقتنياته الشخصية.

والأمر الثاني: تحمل أبي بكر وزر ما عمله الخلفاء في هذه الأموال، وهي سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه واله) من الفيء، وإرث النبي (صلى الله عليه واله) وهو مجموعة مالية كبيرة فمن رغب بالاطلاع عليها فعليه بمراجعة بحثنا الموسوم بـ (تأويلات أعلام أهل السنة بترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام).

وأموال البضعة النبوية (عليها السلام) في إرثها، ونحلتها، أي أرض فدك، وسهمها من الخمس ضمن سهم ذي القربى، فجميع هذه الأموال التي أنفقها الخلفاء على ملذاتهم وأهوائهم ورغباتهم هي في وزر أبي بكر الذي سنَّ هذه السُنة، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه واله) الذي أخرجه أحمد في مسنده:

«من سَنَّ سُنَّة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، ومن سَنَّ سُنَّة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[١].

٢- **والدراسة الثانية**: تناولت جانباً مهمًا، وهو الكشف عن حجم أموال رسول الله (صلى الله عليه واله) ونوعها وما كانت تمثله من قيمة اقتصادية كبيرة، والموسومة بـ: (تأويلات أعلام أهل السُنّة والجماعة في ترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في المراد الاقتصادية)؛ وقد خلصت الدراسة إلى بيان اضطراب أعلام أهل السنة في ترك الخليفة متاع رسول الله (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام)، ومصادرته للموارد المالية والاقتصادية كالبساتين والحصون وسوق مهروز وثلث وادي القرى وغيرها، فثبت عِبْرَ هذه الدراسة أن أول من أبطل صحة الحديث المزعوم وبان كذبه هو أبو بكر وذلك بتركه متاع رسوله الله (صلى الله عليه واله)، فإما أنه يورث وهذا يقتضي عدم المساس بأمواله، وإما أنه لا يورث وهذا يلزم حجب جميع أمواله (صلى الله عليه واله)؟!

(١) مسند أحمد: ج٢ ص٥٠٥.

٣- **والدراسة الثالثة**: تناولت الكشف عن ظلامة مُغيّبة لم يتم الكشف عنها منذ وقوع ظلامة البضعة (عليها السلام) والى أن أذن الله في بيانها عِبْرَ هذه الدراسة والموسومة بـ : (ما أنكره أعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طُعمة حصن الكتيبة أنموذجا، دراسة وتحليل في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة والتاريخ)، وقد أظهرت الدراسة أن النبي (صلى الله عليه واله) لما منَّ الله عليه بفتح حصون خيبر الثمانية فكان منها حصن الكتيبة والذي جاءه بخمس الغنيمة والذي يمتاز بالموارد المالية الضخمة فهو يحتوي على أكثر من أربعين ألف نخلة، فضلا عما ينتجه من الشعير والقمح والنوى، وقد كان النبي (صلى الله عليه واله) قد خصص لأهل بيته، أي: (فاطمة وأمير المؤمنين الإمام علي والحسن والحسين)، (عليهم السلام) لكل منهم جزءا مما تنفقه هذه الأرض، وخصص منها لأزواجه وأصحابه بما فيهم أبو بكر وأم رومان زوجة أبي بكر ، وغيرهم ممن يفدون على النبي (صلى الله عليه واله) من وجهاء القبائل أو الضيوف أو المحاويج من الناس .

إلا أن أبا بكر قام بمنع هذه الطُعمة عن البضعة النبوية (عليها السلام) بحديثه المزعوم: (لا نورِّث) وأبقى طعمته وطعمة عياله من هذه الأرض وكذا طعمة عمر بن الخطاب وغيرهم فالنبي (صلى الله عليه واله) أمواله تصل الى هؤلاء، لكنها تمنع وتصادر عن أهل بيته (عليهم السلام)!!

فكانت الدراسة الأولى في المكتبة الإسلامية التي تكشف الستار عن هذه الظلامة التي جهد أعلام أهل السُنة والجماعة على أنكارها بل طمسها، ونسوا أن الله لهم بالمرصاد، قال تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

رابعاً: في حقل علم الكلام كانت لنا دراسة تناولت تضافر أعلام هذا الحقل المعرفي على هضم فاطمة (عليها السلام)، والموسومة بـ: [رد أدعاء الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتأخير فاطمة (عليها السلام) دعوى النحل على إرث النبي (صلى الله عليه واله)]؛ وقد تناولت الدراسة مدعى شيخ المعتزلة ورئيس علم الكلام ومؤسس الفرقة الجبائية القاضي أبو علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ)، وتبعه في ذلك قاضي القضاة عبد الجبار الأسد أبادي (ت ٤١٥هـ)، وأبن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ)وقد انضموا الى جماعة هضم فاطمة (عليها السلام) فقد أدعوا أنها طالبت في بدو أمرها بالإرث فلما ردها أبو بكر بحديث (لا نوَّرث)، أدعت بأن النبي (صلى الله عليه واله) قد نحلها فدك، فسقط بذلك دعوى النحل والإرث، وقد تصدى العلمان الهمامان الشريفان، الشريف المرتضى والسيد حبيب الله الخوئي (عليهما رحمة الله ورضوانه) في الرد على هذا المدعى ومرتكزاته عِبْر جمع الدعاوى ونقضها في مراحلها الزمنية منذ القائل الأول ومنشأ هذه الدعوى والشبهة، أي القاضي الجبائي إلى أبن أبي الحديد المعتزلي، وقد منَّ الله علينا بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بتتبع هذه الشبهة ونقضها وإكمال ما سبقني أليه الشريفان من أبناء البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، فلله الحمد على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله).

خامساً: في حقل الفقه وفقنا الله إلى دراستين، وهما:

١- الدراسة الأولى: كانت دراسة مقارنة والموسومة بـ: **(إرث النبي صلى**

الله عليه واله في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة عليها السلام)، تناولنا فيها مبنى منع النبوة للإرث في المذهب الزيدي والمالكي والحنفي والشافعي والحنبلي وإظهار الاختلافات بين الفقهاء في المذهب الواحد، فضلا عن المذاهب الأخرى، فخلصت الدراسة الى أن الأصل في دعوى فقهاء المذاهب هو منع فاطمة (عليها السلام) من حقوقها وتضافرهم على هضمها، وتشيعهم لأبي بكر وأن كان ذلك فيه معارضة لما درجوا عليه من ضوابط الفقه ومبانيه وقواعده، فالأصل الثابت لدى الفقيه من أهل السُنَّة والجماعة هو الانتصار للخليفة.

ولذا: نتج عنه التخبط والاضطراب في الأحكام، فمنهم من قال بوراثة الأنبياء (عليهم السلام) ولا يمكن أن يخالف النبي (صلى الله عليه واله) القرآن، وأن المنع كان حصرا به لقول أبي بكر (لا نورِّث)!!، ومنهم من قال: بأن النبي (صلى الله عليه واله) يرث ولا يورث، وبعضهم قال بأن النبي (صلى الله عليه واله) يوّرث في الأموال التي ذي بال، ولا يوّرث في الأموال التي ليست ذي بال، واضطربوا أشد الاضطراب في أيجاد مخرج في معارضة حديث (لا نورِّث) لأصل القاعدة والضابطة التي جرت عليها الفرائض في الإسلام وهي زوال الملكية وانتقالها إلى الوريث، ومن ثم فهل زالت الملكية عن النبي (صلى الله عليه واله) أم أنها لم تزل باقية، فمن قال بالزوال فقد أقرَّ بوجود الورثة ، ومن قال بالبقاء فقد أقرَّ ببقاء ملكية النبي (صلى الله عليه واله) ومن ثم يلزم وجود وصي أو متولي على هذه الأموال وقد أجمع أهل السُنّة على نفي الوصية والوصي، والسؤال الأهم:

من يتحمل وزر نهب هذه الأموال وضياعها؟!!

٢- الدراسة الثانية: كانت دراسة مقارنة على المذاهب السبعة والموسومة بـ: **(مبنى لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهن في بيوته في المذاهب السبعة، الإمامي والزيدي والمالكي والحنفي والشافعي والحنبلي والإباضي)**.

وقد أظهرت الدراسة اضطراب فقهاء أهل السُنّة والجماعة في موارد أربعة، الأول: بين منع النبوة للإرث وبين بقاء أزواج النبي (صلى الله عليه واله) في بيوته وهي بمقتضى حديث (لا نورث) أي هذه البيوت النبوية (صدقة) للمسلمين.

المورد الثاني: التعارض بين كون بيوت النبي (صلى الله عليه واله) صدقة للمسلمين وبين جعل القرآن لها توقيفية، فهي وقف عليه (صلى الله عليه واله)!!

المورد الثالث: في لزوم النفقة، فمن أين كان ينفق على أمهات المؤمنين وحكم ما تركه النبي (صلى الله عليه واله) (صدقة) وأين هي النصوص الشرعية في ألزام دوام النفقة والنبي (صلى الله عليه واله) لم يوص؟

المورد الرابع: كيف باعت عائشة بيتها والنبي (صلى الله عليه واله) مدفون فيها، وكيف تصرفت ببيته (صلى الله عليه واله) وهو (لا يورث ما تركه صدقة)؟!!

وعليه:

وبعد هذه البحوث والدراسات التي أنجزت بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) والتي كانت تهدف الى تجلي ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) في جميع الحقول

المعرفية التي تكونت منها المنظومة الفكرية للمسلمين من أهل السُنّة والجماعة كما أخبر أمير المؤمنين أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بتضافرهم على هضمها.

وقد اقتضت هذه السلسلة من الدراسات تكرار بعض المباحث أو المسائل في كثير منها، وذلك أن الأمر الجامع بينها هو ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، ودخول هذه القضية في العديد من الحقول المعرفية -كما أسلفنا- فضلا عما يفرضه منهج البحث، والضرورة الشرعية في إتمام الدراسة وإكمال حيثياتها وإظهار مرتكزاتها الفكرية والمفاهيمية وضمن أحدث المناهج العلمية والمعروفة بالدراسة البينية والمقتضية الولوج في العديد من الحقول المعرفية، بغية الخروج بنتائج جديدة، تسهم في رفد الحركة العلمية والفكرية كي لا يكون الكتاب ناقصا في البيان والاستدلال فنقع في التقصير في إظهار الحق وظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، لا سامح الله، فنساله العفو والمغفرة والتسديد، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وعليه:

فقد اشتملت الدراسة على أربعة فصول وجملة من المباحث والمسائل، فقد خصص الفصل الأول للتعريف بمصطلحات الدراسة ومناهلها المعرفية ونوعها ومناهج البحث المعتمدة، وقد تضمن أربعة مباحث.

وخصص الفصل الثاني لدراسة معارضة الخلفاء لسُنَّة أبي بكر في أرض فدك وأموال النبي (صلى الله عليه وآله) وسهم ذي القربى وطُعْمة حصن الكتيبة في فترة (الخلافة الراشدة) وأثره في بيان ظلامة فاطمة (عليها السلام)، وقد تضمن أربعة مباحث.

وخصص الفصل الثالث لدراسة معارضة خلفاء بني أمية لسُنّة أبي بكر في أرض فدك وأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسهم ذي القربى، وقد تضمن ثلاثة مباحث.

وخصص الفصل الرابع لدراسة معارضة خلفاء بني العباس لسُنّة أبي بكر في أرض فدك وأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسهم ذي القربى، وقد تضمن مبحثين.

ولذا:

فقد اكتنزت ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) العديد من القيم الإنسانية والأخلاقية والشرعية فأصبحت متجددة في كل زمان ومكان، تسير مع سير الإسلام حتى يرد المسلمون على رسولهم (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم القيامة؛ فَنِعْمَ الحكم الله والزعيم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

في الليلة السابعة من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٢هـ
الموافق للعشرين من شهر نسيان أبريل لعام ٢٠٢١

من جوار ضريح ريحانة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقرة عين فاطمة الزهراء البتول (عليها السلام)
كربلاء الطهر والفداء المعلى بضريح سيد الشهداء (عليه السلام)

المتشرف بالخدمتين العتبة الحسينية المقدسة وكتاب نهج البلاغة

"نبيل الحسني الكربلائي"



الفصل الأول

مصطلحات الدراسة ومناهلها المعرفية

المبحث الأول

معنى مصطلحات الدراسة ومفهومها

المسألة الأولى: معنى السُنَّة ومفهومها.

قبل الوقوف عند النصوص الكاشفة عن نتائج الدراسة فلابد من بيان معنى السُنّة ومفهومها، وكذا بيان نشأت مصطلح أهل السُنّة والجماعة ومفهومه وحقيقته، كي يتضح لدى القارئ مواضع البحث وصحة إيراد الشواهد، وكشف الحقائق، لاسيما في عَيّنة الدراسة، وعليه:

أولاً: السُنَّةُ لُغَةً.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (سَنَّ: السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنا إذا أرسلته إرسالا ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه كأن اللحم قد سن على وجهه والحمأ المسنون من ذلك كأنه قد صب صبا ومما اشتق منه السنة وهي السيرة . وسنة رسول الله عليه السلام سيرته قال الهذلي:

فَلا تَجْزَعَنْ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَها   فَأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُها

وإذا سميت بذلك لأنها تجري جريا . ومن ذلك قولهم امض على سننك وسننك أي وجهك .



وجاءت الريح سنائن إذا جاءت على طريقة واحدة . ثم يحمل على هذا سننت الحديدة أسنها سنا إذا أمررتها على السنان. والسنان هو المسن.

قال الشاعر:

سنان كحد الصلبي النحيض

والسنان للرمح من هذا لأنه مسنون أي ممطول محدد وكذلك السناسن وهي أطراف فقار الظهر كأنها سنت سنا؛ ومن الباب سن الإنسان وغيره مشبه بسنان الرمح والسنون ما يستاك به لأنه يسن به الأسنان سنا)[1].

ثانياً: السُنَّةُ اصْطِلاحاً.

فالسُنَّة: بضم الأول وفتح الثاني مع التشديد في اصطلاح المتشرعة على معنيين:

الأول، هو: قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله وتقريره، بل المطلق من طريقته وهديه (صلى الله عليه وآله وسلم) -وعند الشيعة الإمامية- التابعين لأئمة العترة من أهل البيت (عليهم السلام)، يضاف إلى الرسول قول أئمة العترة الطاهرة (عليهم السلام) وفعلهم وتقريرهم وهديهم، لأنهم امتداد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه حقاً ووارثوه وهم أئمة يهدون إلى الحق وبه يعدلون، وإنهم أئمة معصومون. لا يقولون ولا يعملون إلا على التنزيل والتأويل، وهم معدن علم الله وعلم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٣ ص٦٠.

وأما عند الجمهور وعامة المسلمين المعروفين بأهل السُنّة، يضاف إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سُنّة الصحابة وسيرتهم ولاسيما الخلفاء منهم، وأن لهم حق التشريع حسب المصالح المرسلة كما في مسألة المتعتين والطلاق البدعي، وتبديل حي على خير العمل بـ(الصلاة خير من النوم)، وعشرات من نحو هذه التشريعات.

والثاني: العمل المستحب الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يواظب على العمل به، ويحضّ المؤمنين عليه، وهو دون الواجب وفوق الندب، كالختان والصلاة بالجماعة، وكتحية المسجد، وفعل النوافل المرتبة ولو يأتي بركعتين منها. والمراد من السُنَّة قبال الكتاب: هو المعنى الأول)[1].

ومن تعريفات السُنَّة ما جاء عند الفقهاء بأنّها (العِلْمُ الواقع من المعصومِ ولم يَكن فرضًا واجبًا)[2]، وعُرّفت عند المحدثين بأنهّا (كلّ ما أُثُر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خَلقية، أو خُلقية، أو سيرة، أكان ذلك قبل البعثة، أم بعدها)[3]، وإما عندَ الأصوليين فإنّها (ما صدر عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) من الأدلة الشّرعية ممّا ليسَ بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز)[4].

---

(١) اجماعيات فقه الشيعة للسيد إسماعيل المرعشي: ج١، ص١٥، ط٢.

(٢) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، ١/ ٤٥.

(٣) حجية السنة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٣٤.

(٤) الأحكام في أصول الإحكام: علي بن محمد الامدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١/ ١٦٥.

وكذلك بأنّها (قولُ المعصوم لفظًا، أو كتابةً، أو إشارة، أو فعله إذا لم يعلم أنَّهُ من خصائصه، كالزّواج بأكثر من أربعة، أو تركه، كما لو ترك القنوت في صلاة الصّبح، فإنَّ تركَهُ دليلٌ على عَدَمِ وجوبه، أو تقريرِهِ لما يصدر عن غيره بسكوتٍ أو موافقة، أو استحسانٍ، مع تمكُّنِهِ من الرَّدْع)[١].

وقد قسمت السنة على ثلاثةِ أقسام، تتمثل بالآتي:

١- السُنّة القولية: ويقصدُ بها الأحاديث التي تَلفَّظَ بها الرسول (صلى الله عليه وآله)[٢]، نحو قوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[٤]، وغيرها من الأحاديث الشريفة.

٢- السُنَّة الفعلية: هي كل ما فَعله النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) نحو وضوؤه وصَلاته وحُجّته[٥].

٣- السُنَّة التقريرية: (وهي أنْ يستحسن، أو يوافق، أو يسكت المعصوم عن إنكارِ فِعْلٍ، أو تركِهِ، أو قولٍ صَدَرَ في حُضُورِهِ، أو في غَيبتِهِ، وعلم به، ولم يَرْدَعْ عنه)[٦].

وإما أقسام السُنَّة على أساسِ علاقتها بالقرآنِ الكريم فأنّها تنقسم إلى:

---

(١) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: كاشف الغطاء، ١/ ٤٥.
(٢) المصدر نفسه: ١/ ٤٥.
(٣) جامع أحاديث الشيعة: البروجردي، ١/ ٣٥٨.
(٤) الكافي: الكليني،٥/ ٢٩٥؛ بحار الأنوار: المجلسي، ٢٢/ ١٣٦.
(٥) ينظر: دراسات في علم الدراية: علي اكبر غفاري، نشر جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة تابش، طهران، ط١، ١٣٣٦هـ، ص ١٦.
(٦) مصادر الحكم الشرعي، كاشف الغطاء، ١/ ٤٥.

١- السُنَّة المؤكدة: وهي التي تأتي موافقة للكتابِ الكريم، نحو (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[١]، فانّه يوافق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء/ ٢٩].

٢- السُنَّة المبينة: وهي (المُوضحة لما أجمله القرآن الكريم، مثل مخصصة للعام أو مقيدة للمطلق، مثل الأحاديث الواردة في بيان عدد ركعات الصلاة ومقدار الزكاة في المال)[٢].

٣- السُنَّة المؤسسة: وهي (التي تدل على حكم قد سكت عنه القرآن الكريم)[٣]، نحو قوله: (صلى الله عليه وآله) «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٤].

ثالثاً: حجية السُنّة المطهرة.

أما حجية السُنَّة فلا إشكالَ فيها، لأنّها صادرَةٌ عن المعصومِ عن الخطأ، وقد قامت الأدلّة الأربعة على حُجّيتها[٥]، وتعدُّ السُنَّة الشّريفة حجة في التشريع الإسلامي إلى جانبِ القرآنِ الكريم في استنباطِ الأحكام الشرعية، لأنّها وحيٌ مِن الله تعالى، فمَن جحدها فقد كذب بالدين وأنكر القُرآن

(١) الخلاف: الطوسي، ٣/ ١٧٧- المهذب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط، ١٤٠٦هـ، ١/ ٤٣٥.

(٢) المدخل إلى الشريعة الإسلامية: كاشف الغطاء، ص١٥١.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٥١.

(٤) الخلاف: الطوسي، ٤/ ٣٠٢- مستند الشيعة: النراقي، ١٨/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: مصادر الحكم الشرعي: كاشف الغطاء، ص ٤٦.

الكريم، إذ أننا لم نعرف أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، إلا من قول النبي محمد (صلى الله عليه وآله)، فإذا لم يكن قوله حُجّة، فلا أثر للقرآنِ، ولا معنى لجميعِ العبادات والأحكام التي جاءَ تفصيلها من طريقِ السنة فحجيّة السُنَّة من اكبرِ ضروريات الدّين، ولا خلافَ بين المسلمين في ذلك، بَل هي بديهية لا تُخفى أيضًا على غيرِ المسلمين[١].

والمَقصود من السُنَّة النّبوية هي سُنة الرّسول محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، وقد جاءَ في الحديثِ «**أنظروا أهل بيت نبيكم فألزموا سمتهم واتبعوا إثرهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدوكم في ردى، فإن لبدوا فالبدوا، وإن نهضوا فأنهضوا، ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا...**»[٢].

وكانَ الإمامُ علي(عليه السلام) هو الحافظ لسنّة الرسول (صلى الله عليه وآله) لأنّ هذا الحفظ لا يمكن أن يَحصل إلا من قبل جهة موثوقة قادرة على تقبّل السُنَّة ووعيها ورعايتها، وقد تواترت الأحاديث عن رسولِ الله (صلى الله عليه وآله) بأعلميّة الإمام علي (عليه السلام)[٣]، وقد أكدَ هذا الأمر الإمامُ علي (عليه السلام) بقوله: «**إن هاهنا لعلما جما- وأشار بيده إلى صدره- لو أصبت له حملة، بلى أصبت لقنًا غير مأمون عليه، مستعملا آلة الدين للدنيا، ومستظهرا بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة...**»[٤].

(١) ينظر: تاريخ السنة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٧.
(٢) بحار الأنوار: المجلسي، ٣٤/ ٨٢.
(٣) ينظر: الإمام علي ومشكلة نظام الحكم: محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٢٧.
(٤) بحار الأنوار: المجلسي، ٢٣/ ٤٦.

فالإمام علي (عليه السلام) بيّنَ في وصيتهِ أنّهُ حامل لعلمِ الرسول(صلى الله عليه وآله) وسنّته وبيّنَ أن هُناك من يأخذُ هذا العلم عنه بقوله لكميل بن زياد: «**اللهمَّ بلى، لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجةٍ، إما ظاهرا مشهورا، وإما خائفا مغمورا، لئلا تبطل حجج الله وبيناته.....**»[١].

فهذه الرواية تؤكد على أن (الغرض الدّاعي إلى بعثة النّبي (صلى الله عليه وآله) داع إلى وجود إمام يخلفُ النبي (صلى الله عليه وآله) عامة سماته، سوى ما دلّ القرآن على انحصارهِ به ككونهِ نبيا رسولا وصاحب شريعة)[٢]، فخلفاء النبي في سنتهِ (صلى الله عليه وآله) هم الإمام علي وعترته (عليهم السلام)، إذ يقول (صلى الله عليه وآله): «**لا يزالُ أمر أمّتي صالحًا حتى يمضي إثنا عشر خليفة كلهم من قريش**»[٣].

المسألة الثانية: معنى مصطلح أهل السنة والجماعة ومفهومه.

أولًا: تباين الأقوال في معنى المصطلح:

تباينت الأقوال في نشأت مصطلح (أهل السُنّة والجماعة) ومفهومه ودلالته عند جمهور المسلمين ولم تتفق أقوالهم على معنى جامع مانع، سوى أنهم في مقابل أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

---

(١) تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢، ١٤٠٤هـ، ٧١.

(٢) محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ، ٣٦١.

(٣) مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب، ١/ ٢٥٠؛ بحار الأنوار: المجلسي، ٣٦/ ٢٨٩.

١ ـ قال محمد الكثيري:

(أن لـ ((السُنّة)) في الاصطلاح مفهومين أو معنيين: الأول ما يقابل البدعة أو ما ليس له أساس في الشرع . الثاني: قول الرسول وفعله وتقريره . أما قولنا ((أهل السُنّة)) فيه إضافة ((لأهل)) أي أصحاب أو أتباع أو المقتدون بسُنّة الرسول [صلى الله عليه واله]من فعل وقول وتقرير . وسمي رواة الحديث وطالبيه بعلماء السُنّة أو السُنّنْ، أو جامعي السُنة . ومن خالف السُنة سقط في البدعة أو الابتداع في دين الله ما ليس منه؛ لكن مصطلح ((أهل السُنّة)) سيعرف تطورا في المفهوم، حيث ستتعدد مصاديقه . فأهل السُنة أو أصحاب الحديث والأثر سيقابلهم أهل الرأي .

وعندما ظهرت المدارس اللغوية والفقهية والكلامية فيما بعد انقسمت إلى اتجاهين اثنين، (الرأي والقياس، وأصحاب الحديث والأثر) . تيار يعتبر الرأي والقياس ويعتمده فيما يصل إليه من نتائج، وتيار يقدم الحديث أو النص ولا يتركه إلى غيره . وظهر عند كلا التيارين إفراط وتفريط . لقد أطلق مصطلح ((أهل السُّنة)) قبل ظهور الأشعري على جميع المحدثين ولم يكن يعني لدى أصحابه والملقبين به، سوى أنهم أصحاب الحديث النبوي، رواته وجامعوه والمدافعون عنه والعاملين بمضمونه . كما اختص جماعة آخرون بهذا اللقب كعبد الله بن سعيد الكلاب وأبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القلانسي والحارث بن أسد المحاسبي . وذلك لقيامهم بالرد على عقائد المعتزلة وتفنيد آرائهم . وقد كون هؤلاء الثلاثة وبالخصوص ابن كلاب مدرسة فكرية في العقائد، سيكون لها أبلغ الأثر في مدرسة الأشعري الكلامية والتي سترث عنها لقب ((أهل السُنة)) .

كما سيعرف هذا اللقب مفهوما اصطلاحيا جديدا لا يحيد عنه ابتداء من القرن الرابع الهجري وإلى الآن . يقول أحمد أمين: سمي الأشعري وأتباعه والماتريدي وأتباعه بـ ((أهل السُنُّة)) وقد استعملت كلمة ((أهل)) بدل النسبة فقالوا: أهل السنة أي السنيين . . . وسمي المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وسمي المبتدعة أهل الأهواء .

والسنة في ((أهل السُنة)) تحتمل أحد معنيين: إما أن تكون السُنة بمعنى الطريقة أي أن أهل السُنة اتبعوا طريقة الصحابة والتابعين في تسليمهم بالمتشابهات من غير خوض دقيق في معانيها . بل تركوا علمها إلى الله، وإما أن تكون السُنة بمعنى الحديث. أي أنهم يؤمنون بصحيح الحديث ويقرونه من غير تحرز كثير وتأويل كثير كما يفعل المعتزلة . . . واسم أهل السُنة كان يطلق على جماعة قبل الأشعري والماتريدي . وقد حكي لنا أن جماعة كان يطلق عليها ((أهل السُنّة)) وكانت تناهض المعتزلة قبل الأشعري . ولما جاء الأشعري وتعلم على المعتزلة، اطلع أيضا على مذهب ((أهل السُنّة)) وتردد كثيرا في أي الفريقين أصح ثم أعلن انضمامه إلى ((أهل السُنّة)) وخروجه على المعتزلة.

وأهل السُنّة الذين سبقوا الأشعري هم كما ذكرنا مدرسة ابن كلاب ومناصريها أبو العباس القلانسي والمحاسبي، فهم الذين اشتهروا بالرد على المعتزلة . وأطلق الباحثون عليهم لقب ((أوائل أهل السُنّة)) وعليه فإن لقب ((أهل السُنّة)) قد عرف فعلا تطورا في مفهومه الاصطلاحي وانطباقه .

فلم يعد ((يعني: أصحاب الحديث والأثر)) ومن حدا حدوهم بالتحديد، ولكنه أصبح يختص بمجموعة من العلماء قد لا يكونون ممن يشتغل بعلوم الحديث ويقفون عندها . بل ممن اشتغلوا بالكلام والرد على المعتزلة[١].

٢ ـ قال سفر الحولي:

(إن مصطلح أهل السُنّة والجماعة يطلق ويراد به معنيان:

أ – المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة فيقال: المنتسبون للإسلام قسمان: أهل السُنة والشيعة، مثلما عنون ابن تيمية في كتابه في الرد على الرافضي (منهاج السُنّة) وفيه بيَّنَ هذين المعنيين، وصرّح أن ما ذهبت إليه الطوائف المبتدعة من أهل السُنة بالمعنى الأخص .

وهذا المعنى يدخل فيه كل من سوى الشيعة كالأشاعرة، لا سيما والأشاعرة فيما يتعلق بموضوع الصحابة والخلفاء متفقون مع أهل السُنة، وهي نقطة الاتفاق المنهجية الوحيدة.

ب – المعنى الأخص: وهو ما يقابل المبتدعة وأهل الأهواء، وهو الأكثر استعمالا وعليه كتب الجرح والتعديل، فإذا قالوا عن الرجل أنه صاحب سُنّة أو كان سُنيا أو من أهل السُنة ونحوها، فالمراد أنه ليس من إحدى الطوائف البدعية كالخوارج والمعتزلة والشيعة، وليس صاحب كلام وهوى .

وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبدا، بل هم خارجون عنه وقد نص الإمام أحمد وابن المديني على أن من خاض في شيء من علم الكلام لا يعتبر

(١) السلفية بين أهل السنة والامامية: ص ٥٧ – ٥٨.

من أهل السُنة وإن أصاب بكلامه السُنة حتى يدع الجدل ويسلم للنصوص، فلم يشترطوا موافقة السُنة فحسب، بل التلقي والاستمداد منها، فمن تلقى من السُنة فهو من أهلها وإن أخطأ، ومن تلقى من غيرها فقد أخطأ وإن وافقها في النتيجة؛ الأشاعرة تلقوا واستمدوا من غير السُنة ولم يوافقوها في النتائج فكيف يكون من أهلها)[١].

٣ـ قال محمد باكريم:

(معنى أهل السُنّة: أهل الشيء، هم أخص الناس به، يقال في اللغة: أهل الرجل: أخص الناس به وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وأهل المذهب من يدين به .

فمعنى أهل السُنّة؛ أي: أخص الناس بها وأكثرهم تمسكا بها واتباعا لها قولا وعملا واعتقادا .

وهذا اللفظ أصبح مصطلحا يطلق ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول:

معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة؛ فيقال: هذا رافضي، وهذا سُني، وهذا هو اصطلاح العامة؛ لأن الرافضة هم المشهورون عندهم بمخالفة السُنّة فجمهور العامة لا تعرف ضد السُنّي إلا الرافضي؛ فإذا قال أحدهم: أنا سُني فإنما؛ معناه: لست رافضيا وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إلى هذا المعنى فقد قيل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله! وما موافقة

(١) منهاج الاشاعرة في العقيدة: ص ٧.

السُنّة؟ قال: تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر، فالسُني عنده من قدمها على غيرهما في الخلافة والفضل، ومن لم يقدمها فليس بسُني، ولم يؤخرهما عن مرتبتهما إلا الرافضة .

المعنى الثاني:

معنى أخص وأضيق من المعنى العام، ويراد به أهل السُنّة المحضة الخالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء والبدع، كالخوارج والجهمية والمرجئة، والشيعة وغيرهم من أهل البدع .

يبين ابن تيمية معنى لفظ ((أهل السُنّة)) فيقول: فلفظ ((أهل السُنّة)) يراد به من أثبت خلافة الثلاثة، فيدخل في ذلك -أي: في لفظ أهل السُنّة- جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسُنّة المحضة؛ فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: (القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسُنّة).

ومن خالف شيئا من ذلك عد من أصحاب البدع، ولم يكن سنيا، بذا حكم إمام أهل السُنّة دون منازع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عليه؛ حيث قال في مقدمة كتاب ((السُنّة)): (هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السُنّة المتمسكين بعروتها المعروفين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه [واله] وسلم إلى يومنا هذا، وأدركت عليها من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو

طعن فيها أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع وخارج عن الجماعة زايل عن منهج السنة وسبيل الحق))(١).

٤ـ قال ابن عثيمين وقد سأله السائل:

(هناك من ينكر استعمال مصطلح أهل السُنّة والجماعة، ويقول: نقول: السلفيين أو السلف؛ لأن في ذلك إدخالا للأشاعرة والماتريدية في هذا المصطلح؟

فقال: من الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لـ أهل السُنّة والجماعة، فإن أهل السُنّة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيما هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلا: إذا كان هذا الرجل ينكر من صفات الله وأسمائه ما ينكره فهو ليس من أهل السُنّة والجماعة فيما أنكره، وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السُنّة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسُنة، كفر أصغر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله نقول: هو ليس من أهل السُنّة والجماعة في صفات الله، وإن كان منهم في أعمال أخرى، كالمسائل الفقهية مثلا، فنحن نمنع أصلا أن يكون صاحب بدعة من أهل السُنّة في بدعته، وحينئذ نسلم من هذا الإشكال الذي أدى إلى تضارب آراء العلماء .

فالذي نرى أن أهل البدع في بدعهم ليسوا من أهل السُنّة والجماعة؛ لأن هذه البدعة ليس عليها أهل السُنّة والجماعة وكيف يكون من أهل السُنّة

---

(١) وسطية أهل السنة بين الفرق: ج١ ص٥٠؛ انظر: منهاج السنة ٣/ ٤٤٤ – ٤٨٤، (ط. جامعة الإمام بتحقيق د. محمد رشاد سالم).

والجماعة وهو مخالف لهم؟!! السائل: وهل مصطلح أهل السُنّة والجماعة يستعمل للسلفيين أم لا؟ الجواب: أبدا، لا حاجة لذلك؛ لأن أهل السُنّة والجماعة حقيقة هم من كانوا على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه [واله] وسلم وأصحابه، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه [واله] وسلم الفرقة الناجية بأنهم من كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه .

السائل: -كمثال- نجعل النووي وابن حجر من غير أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: فيما يذهبان إليه في الأسماء والصفات ليسا من أهل السُنّة والجماعة.

السائل: بالإطلاق ليسا من أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: لا نطلق، ولهذا أنا قلت لك: إن من خالف السلف في صفات الله لا يعطى الاسم المطلق بأنه من أهل السُنّة والجماعة، بل يقيد يقال: هو من أهل السُنّة والجماعة في طريقته الفقهية مثلا، أما في طريقته البدعية فليس من أهل السُنّة والجماعة)[1].

ثانيًا: اضطراب المفهوم ومناقضته للحقيقة الشرعية:

من الواضح جداً أن هناك أراء مختلفة في بيان مصطلح أهل السُنّة والجماعة، بل من الواضح جداً التطرف الفكري في بعض هذه الأقوال، كقولهم في معنى السُنّة: (معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة)!! والرافضة يشهدون الشهادتين ويؤدون الفرائض الخمسة ويحجون ويصومون ويزكون ويخمسون؛ لكنهم يمتازون عن بقية المسلمين في التولي والتبري، فهم يوالون عترة النبي (صلى الله عليه واله) ويبرئون ممن ظلمهم.

(١) لقاء الباب المفتوح: ج٨ ص ٢٩.

وكقول ابن عثيمين في أخراجه الحافظين النووي وابن حجر من أهل السُنّة والجماعة وأنهم أهل بدعة، محاولاً دفع هذا التطرف الفكري والمغالطة في المفهوم فجعلها سنتان في الفقه والعقيدة، وحصره المجسمة -والعياذ بالله- في أنهم أهل السُنّة والجماعة، وأنّ الفرقة الناجية هم من كانوا على مثل ما كان عليه [صلى الله عيه واله] هو وأصحابه.

وفي هذا المفهوم تقع المشكلة، وذلك أن جميع المسلمين يرجعون الى سُنّة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بمقتضى النسبة، أي نسبة السُنّة إليه (صلى الله عليه واله) لكن السؤال المطروح: هل كان أصحابه على منهاجه وطريقته وهديّه، أم أنهم «أجتهدوا» -كما يزعمون- في سُنّته، فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ فنال كل منهم أجره، القاتل منهم والمقتول!! بل فيهم من جاهر بمعصية الله ورسوله(صلى الله عليه واله وسلم)، بل بدل السُنّة النبوية وأحدث فيها وابتدع -كما يروي البخاري، ومسلم، وأحمد- وما الدراسة التي بين ايدينا إلا أنموذجاً مما وقع من الظلم للشريعة وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام).

إلا أن إقرار ابن تيمية بان أهل السُنّة «من أقروا بخلافة أبي بكر وعمر وتفضيلهما على سائر الصحابة» فهو الأمر الجامع الذي دار في فلكه معنى الجماعة، ليكون بإزاء من أقرَّ بخلافة أمير المؤمنين الإمام علي(عليه السلام) وتفضيله على سائر الصحابة، ورفض خلافة أبي بكر وبيعته فسماهم بالرافضة،ولإجل ذلك عنوّن منهاجه -الأموي- في الرد على العلامة الفقيه ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) فوَسَمَهُ بالرافضي، لكونه دان الله

بحب الإمام علي ومشايعته فقها وعقيدة، ورفض بيعة أبي بكر هذه البيعة التي وصفها صاحبه عمر بن الخطاب بأنها كانت فلتة (ولكن الله وقى شرها)، كما أخرجه البخاري[١].

وعليه:

لم يكن المصطلح إلا للتميز بين من أتبع أهل البيت(عليهم السلام) وتشيع لهم ووالاهم فقها وعقيدة، وبين من أتبع أبي وبكر وعمر وتشيع لهما واتبع سنتهما فقها وعقيدة، فكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس وأئمة المذاهب الفقهية والمدارس العقدية تبعا لها، فسارت سُنّة الشيخين بموازات سُنّة النبي(صلى الله عليه واله)، بل غلّبت عليها .

ولعل أيرادنا للشواهد في بيان هذه الحقيقة يخرجنا عن منهاج الدراسة وعنوانها، فيكفي في ذاك ما لقيه الأعمش[٢] من الحرب لروايته حديثا في

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين: ج٨ ص ٢٩.

(٢) ترجم له الذهبي، قائلًا: (سليمان بن مهران، ع . الأعمش الإمام أبو محمد الأسدي مولاهم الكاهلي الكوفي الحافظ المقرئ أحد الأئمة الأعلام .

يقال ولد بقرية من عمل طبرستان يقال لها أمه، وذلك في سنة إحدى وستين، وقد رأى أنس بن مالك ورآه يصلي ولم يثبت أنه سمع منه مع أن أنساً لما توفي كان للأعمش نيف وثلاثون سنة، وكان يمكنه السماع من جماعة من الصحابة .

وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وزيد بن وهب وأبي عمرو الشيباني وخثيمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبي صالح وسالم بن أبي الجعد وأبي حازم الأشجعي والشعبي وهلال بن يساف ويحيى بن وثاب وأبي الضحى وسعيد بن جبير وخلق كثير من كبار التابعين .

حدث عنه أمم لا يحصون منهم الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي وهما من شيوخه وشعبة) والسفيانان وجرير وشعبة والسفيانان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وزائدة

الإمام علي(عليه السلام)، فقد لاقى من معاصريه من أهل السُنّة والجماعة حربا مستعرة!! وذلك أنه حدّثَ الناس بقول الإمام علي عليه السلام: «**أنا قسيم النار**».

وأبو معاوية ووكيع وحفص بن غياث وأبو أسامة وعبد الله بن موسى وجعفر بن عون والخريبي وابن المبارك وابن نمير وعبد الحميد الحماني وعبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر وابن فضيل ويحيى القطان ويحيى بن عيسى الرملي ويعلى بن عبيد وأبو نعيم .

قال ابن المديني: له نحو من ألف وثلاثمائة حديث .

وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.

وقال أبو حفص الفلاس: كان يسمى المصحفمن صدقه .

وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام .

وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى .

وقال الخريبي: ما خلف الأعمش أعبد منه، وكان رضي الله عنه صاحب سنة .

وقد قرأ الأعمش القرآن على يحيى بن وثاب عن قراءته على أصحاب ابن وسعود .

قرأ عليه جماعة منهم حمزة الزيات .

وكان مع جلالته في العلم والفضل صاحب ملح ومزاح، قيل إنه جاءه أصحاب الحديث يوماً فخرج فقال: لولا أن في منزلي من هو أبغض إلي منكم ما خرجت إليكم . رواها وكيع عنه .

وقد سأله داود الحائك: ما تقول يا أبا محمد في الصلاة خلف الحائك فقال: لا بأس بها على غير وضوء، قيل في شهادة الحائك قال: تقبل مع عدلين .

قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بخصال: كان أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ثقة ثبتاً كان محدث الكوفة في زمانه، ويقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، لم يكن له كتاب وكان يقرأ القرآن رأساً فيه وكان فصيحاً وكان أبوه مهران من سبي الديلم . قال وكان الأعمش عسراً سيئ الخلق وكان لا يلحن حرفاً وكان عالماً بالفرائض. قال وكان فيه تشيع . كذا قال، وليس هذا بصحيح عنه بلى، كان صاحب سُنة). (تاريخ الاسلام: ج٩ ص١٦٢-١٦٣).

والعلة في هذه الحرب يكشفها عيسى بن يونس فيقول:

(ما رأيت الأعمش خضع إلا مرّة واحدة، فانه حدثنا بهذا الحديث، قال علي[عليه السلام]:

«**أنا قسيم النار**» .

فبلغ ذلك أهل السُنّة فجاؤوا أليه فقالوا: أتُحدِّث بأحاديث تقوي بها الرافضة والزيدية والشيعة؟

فقال: سمعته فحدثت به.

فقالوا: فكل شيء سمعته تحدث به؟!! قال: فرأيته خضع ذلك اليوم)[١].

والحديث لا يحتاج الى مزيد من البيان في ممارسة التعتيم والتضليل والإخفاء والإقصاء لثقل النبي (صلى الله عليه واله) الأصغر في أمته، ونبذ أمره(صلى الله عليه واله) فيهم، وكأنهم صمّوا وعمّوا عن قوله:

«**ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**» فحث على كتاب الله ورَّغَبَ فيه، ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»[٢].

بل، أنّ أهل السُنّة والجماعة قد تعاهدت على تغيّر سُنّته (صلى الله عليه

---

(١) ضعفاء العقيلي: ج٣ ص٤١٦؛ لسان الميزان لابن حجر: ج٣ ص٢٤٧.

(٢) صحيح مسلم باب: من فضائل علي (عليه السلام): ج٧ ص ١٢٣.

وآلـه) أذا عملـت بهـا شـيعة أهـل بيته(عليهـم السـلام)، ومـا قـول ابـن تيميـة عـن ذاك ببعيـد، أذ يقـول في حكـم السُـنّة النبويـة في تسـطيح القبـور والنهـي عـن تسـنيمها:

(ومـن هنـا ذهـب مـن ذهـب مـن الفقهاء الى تـرك بعـض المستحبات إذا صارت شـعارا لهـم، فأنّـه وإنْ لم يكـن الـترك واجبـا لذلـك، لكـن في اظهـار ذلـك مشـابهة لهـم، فـلا تميـز السُـنّي مـن الرافـضي)[1].

وقال الرافعي: (التسنيم أفضل مخالفة لشعار الروافض)[2].

وقـد رَدَّ الحافـظ النـووي عـلى هـذا التحامـل عـلى الشـيعة الرافضـة واتخـاذه شـعارا في تـرك الواجبـات والسُـنّن النبويـة فيقـول: (ورد الجمهـور عـلى ابـن ابي هريـرة في دعـواه أن التسـنيم أفضـل لكـون التسـطيح شـعار الرافضـة. فـلا يـضر موافقـة الرافـضي لنـا في ذلـك ولـو كانـت موافقتهـم لنـا سـببا لـترك مـا وافقـوا فيـه، لتركنـا واجبـات وسـننا كثـيرة)[3].

بـل إنّ الحقيقـة الثابتـة: أنّ أهـل السُـنّة والجماعـة تركـوا سُـنّة النبي(صـلى الله عليـه والـه) مـن مقدمـات العبـادات الى خواتيـم المعامـلات، ومـن التوحيـد فليـس كمثلـه شيء الى سـقي النـاس بيـد علي(عليـه السـلام) عـلى الحـوض في المعـاد، وذلـك لموافقتهـا الرافضـة.

---

(١) منهاج السنة: ج٢ ص١٤٣.
(٢) فتح العزيز ج٥ ص٢٢٤.
(٣) المجموع: ج٥ ص٢٦٩.

أذن:

إنّ القول، بأن معنى أهل السُنّة: هم المتمسكون بسنة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، هو محض افتراء على سُنّة رسول الله (صلى الله عليه واله) وشريعته، فقد اشتكت السُنّة الى صاحبها وأنت مما أفْتُرِيَّ عليها وغُيِّرَ وبُدِّلَ فيها، وحسبك منه ما أخرجه البخاري عن شكوى النبي (صلى الله عليه واله) فيما أحدثه بعض أصحابه وبدلوا في سُنّته وشريعته، وأنهم «**لم يزالوا مرتدين على أعاقبهم منذ فارقتهم**»[1]. وأن منهم من يساق الى النار، فيقول النبي (صلى الله عليه واله)، وهو ينظر أليهم متعجباً -واللفظ لمسلم النيسابوري-:

«**يا رب هؤلاء من أصحابي؟ فيجيبني ملك فيقول: وهل تدرى ما أحدثوا بعدك؟!!**»[2] فيرد (صلى الله عليه واله) قائلا: «**سحقا سحقا لمن بدل بعدي**»[3].

ومن ثم: فإن القول بارتداد بعض الصحابة وأنهم أحدثوا وبدلوا في سُنّته وشريعته (صلى الله عليه واله) ليس من أقوال الشيعة الرافضة، كما يتهمهم ابن تيمية وأشياخه؛ بل هو ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم من أصحاب السُنّن والمسانيد والصحاح والمصنَّفات والمعاجم والمستدركات عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهو من كشف حقيقة كثير من أصحابه، قائلاً:

«**فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**»[4].

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص ١١٠.
(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب أطالة الغرة والتحجيل: ج١ ص ١٥٠.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن: ج٨ ص ٨٧؛ صحيح مسلم، باب: أثبات الحوض: ج٧ ص ٦٦؛ مسند أحمد، حديث أبي مالك: ج٥ ص ٣٣٣.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٣٠٩.

فتبرأ منهم، ومما فعلوا، وأحدثوا من بعده، فيقول فيهم -واللفظ للبخاري-:

«كما قال البعد الصالح:

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة/ ١١٧-١١٨][(١)]».

فأي سُنّة هذه التي يدعون أنهم أهلها، وأين النجاة وكثير من السلف يساقون الى النّار؟!

المسألة الثالثة: معنى المقاصدية ومفهومها.

للوصول إلى معنى القصدية ومفهومها فلا بد من الرجوع إلى تعريفها في اللغة والاصطلاح وما ذكره البلاغيون من استعمالات ودلالات ومعنى للقصد في كتبهم.

ومن ثم لنقف عند مقاصدية قول ابن عثيمين في بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وما نتج عنه من شبهات عقدية، وهو كالآتي:

أولاً: معنى القصد والمقاصدية في اللغة.

إن المستفاد من معنى مفردة (قصد) في اللغة، هو إصابة المعنى في اللفظ والوصول إليه.

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ١٩٥.

قال الفراهيدي:

(القصد: استقامة الطريق، والقصد في المعيشة أن لا تسرف ولا تقتر؛ وقد جاء في الحديث: ما عال مقتصد، ولا يعيل)[١].

وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ):

قصد: القاف، والصاد، والدال؛ أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان شيء وأمه، والأخر على كسر وانكسار، والآخر على اكتناز في الشيء؛ فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً.

ومن الباب: أقصد السهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه)[٢].

وهذا يكشف عن دلالة القصد في النص: أي إصابة المعنى الذي عناه منتج النص كما يصيب السهم الهدف ويصل إليه:

(فأقصدها سهمي وقد كان قبلها لأمثالها من نسوة الحي قانصاً)[٣]

وفي الأصل الثالث الذي ذكره ابن فارس يحدد وظيفة القصد في اللفظ، أي أن النص يكون متمثلاً ومكتنزاً للمعاني والدلالات فتكون وظيفة المتلقي اخراج هذه المعاني التي اكتنزها اللفظ.

---

(١) كتاب العين: ج٥ ص ٥٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ج٥ ص ٩٥.

(٣) المصدر نفسه: ج٥ ص ٩٥.

ولذا قيل: (الناقة القصيدة: المكتنزة الممتلئة لحماً.

قال الأعشى:

قطعت وصاحبي سرح كناز كركن الرعن ذعلبة قصيد

ولذا سميت القصدية من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية)[١].

وأظهر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ):

(إنَّ المعنى: القصد الذي يقع به القول على وجه، وقد يكون معنى الكلام في اللغة ما تعلق به القصد.

وقيل: إنَّ المعنى هو القصد، ما يقصد إليه من القول، فجعل المعنى: القصد لأنه مصدر)[٢].

وقد كان لابن جني بيان موفق في تحديد موقع اللفظ وأصله، أي (القصد) في كلام العرب وهو: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض، نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.

هذا اصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى وإنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لها جميعاً)[٣].

(١) معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٩٦ .
(٢) الفروق اللغوية: ص ٥٠٥ .
(٣) لسان العرب، ابن منظور ج٣ ص ٣٥٥.

وهـذا يرشـد إلى أنَّ القصـد يـراد بـه في الأصـل في كلام العـرب حينـما تتـم المقارنـة مع النظريـة التداوليـة وتحديـداً في معيـار المقصديـة هـو التوجـه بالمعنـى والنهـوض بـه نحـو الـشيء الـذي عنـاه منتـج النـص مرتكـزاً عـلى الاعتـدال في توجيـه المعنـى بغيـة احـراز التفاعـل مـع المتلقـي.

ثانياً: القصد والمقاصدية في الاصطلاح.

يمكـن الوقـوف عـلى معنـى القصديـة في الاصطـلاح عـبر المفاهيـم التـي تناولـت اللفـظ في بعـض العلـوم، فالقصديـة في الفلسـفة هـي:

(اتجـاه الذهـن نحـو موضـوع معـين وإدراكـه لـه ويسـمى القصـد الأول، وتفكـيره في هـذا الادراك سـمي القصـد الثـاني)[١].

في حـين عرَّفهـا علـماء الظاهراتيـة (الفينومينولوجيـا): هـي مبـدأ كل معرفـة، تعنـي: أنَّ المعنـى يتكـون مـن خـلال الفهـم الـذاتي والشـعور القصـدي الآتي بإزائـه)[٢].

ثالثاً: مفهوم مقاصدية القرآن والسُنّة.

حينـما كان القـرآن والسُـنة النبويـة المصدريـن الأسـاسين للشريعـة فـإن مقاصـد الشريعـة هـي في مفهومهـا قريبـة مـن مقاصـد القـرآن والسـنة إن لم يكـن المفهومـان

(١) معجـم المصطلحـات في اللغـة والادب، تأليـف مجـدي وهبـة وكامـل المهنـدس: ص ٢٨٨، ط٢ مكتبـة لبنـان.

(٢) هـي مدرسـة فلسـفية تعتمـد عـلى الخـبرة الحسـية للظواهـر كنقطـة بدايـة (أي مـا تمثلـه هـذه الظاهـرة في خبراتنـا الواعيـة) ثـم تنطلـق مـن هـذه الخـبرة لتحليـل هـذه الظاهـرة واسـاس معرفتنـا بهـا. للمزيـد ينظـر: ويكيبيديـا العربيـة، علـم الظواهـر.

متلازمين في المعنى والدلالة، والغاية.

ولذا فقد ذهب البعض إلى تعريف مقاصد القرآن والسنة بـ (الامر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها؛ والتعريف يلمح للمقصد العام للاسلام بأنه جلب للمصالح ودرء للمفاسد)[١].

وقد اختلفت الأقوال في تحديد اقسام مقاصد القرآن، فكانت على النحو الآتي:

١- قال السيوطي (ت٩١١هـ)، وقد جعلها أربعة مقاصد:

إن مقاصد القرآن في اربعة علوم قامت بها الأديان، علم الأصول ومداره على معرفة الله وصفاته ومعرفة النبوات ومعرفة المعاد؛ وعلم العبادات؛ وعلم السلوك وهو حمل النفس على الآداب الشرعية وعلم القصص وهو الاطلاع على اخبار الأمم السالفة، وقد نبه عزوجل في سورة الفاتحة على جميع مقاصد القرآن[٢].

٢ ـ قال محمد صدر الدين الشيرازي (ت ١٠٥٠هـ)، وقد جعلها ستة مقاصد وسماها ايضا بالاصول المهمة:

(فأولها معرفة الحق الأول وصفاته وأفعاله، وثانيها معرفة الصراط المستقيم ودرجات الصعود إلى الله وكيفية السلوك عليه وعدم الانحراف عنه . وثالثها معرفة المعاد والمرجع إليه وأحوال الواصلين إليه وإلى دار رحمته وكرامته

---

(١) مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، د.عيسى بو عكاز، كلية العلوم الاسلامية-جامعة باتنة، مجلة الاحياء، العدد ٢٠- لسنة٢٠١٧ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن: ج٢ص٢٨٤.

وأحوال المبعدين عنه والمعذبين في دار غضبه وسجن عذابه وهو علم المعاد والإيمان باليوم الآخر .

وأما الثلاثة الأخيرة فأحدها معرفة المبعوثين من عند الله لدعوة الخلق ونجاة النفوس عن حبس الجحيم وسوقهم إلى الله وهم قواد سفر الآخرة ورؤساء القوافل والمقصود منه الترغيب إلى الآخرة والتشويق إلى الله وثانيها حكاية أقوال الجاحدين وكشف فضائحهم وتسفيه عقولهم في غوايتهم وضلالتهم وتحريهم طريق الهلاك والمقصود فيه التحذير عن طريق الباطل والتثبت على الطريق المستقيم .

وثالثها تعليم عمارة المنازل والمراحل إلى الله والعبودية وكيفية أخذ الزاد والاستعداد برياضة المركب وعلف الدابة لسفر المعاد والمقصود منه كيفية معاملة الإنسان مع أعيان هذه الدنيا التي بعضها داخلة فيه كالنفس وقواها الشهوية والغضبية برياضتها وإصلاحها حتى لا يكون جموحا بل رائضة حمولة يصلح للركوب في السفر إلى الآخرة والذهاب إلى الرب تعالى كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام:

« **إِنِّي ذاهِبٌ إِلى رَبِّي سَيَهْدِينِ** » وهذا العلم يسمى تهذيب الأخلاق . وبعضها خارجة إما مجتمعة في منزل واحد كالوالد والولد والأهل والخدم ويسمى تدبير المنزل أو في مدينة واحدة أو أكثر ويسمى علم السياسة وأحكام الشريعة كالقصاص والديات والأقضية والحكومات وغيرها فهذه ستة أقسام من مقاصد القرآن)[١] .

(١) اسرار الآيات: ص٢١-٢٢

٣- قال الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ):

إنّ مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معان: معرفة الله ومعرفة السعادة والشقاوة الاخرويتين والعلم بما يوصل إلى السعادة ويبعد عن الشقاوة[١].

٤- قال الآلوسي (ت١٦٥٠هـ):

أن مقاصد القرآن العظيم لا تنحصر في الأمر والنهي بل هو مشتمل على مقاصد أخرى كأحوال المبدأ والمعاد ومن هنا قيل: لعل الأقرب أن يقال إن مقاصد القرآن، التوحيد والأحكام الشرعية وأحوال المعاد، والتوحيد عبارة عن تخصيص الله تعالى بالعبادة وهو الذي دعا إليه الأنبياء عليهم السلام أولاً بالذات، والتخصيص إنما يحصل بنفي عبادة غيره تعالى وعبادة الله عز وجل، إذ التخصيص له جزآن: النفي عن الغير والإثبات للمخصص به، فصارت المقاصد بهذا الاعتبار أربعة؛ وقيل: إن مقاصد القرآن صفاته تعالى والنبوات والأحكام والمواعظ[٢].

رابعاً: المقاصدية في التراث البلاغي.

يتضح اهتمام البلاغيين العرب في تتبع قصد منتج النص عبر اهتمامهم بالمعنى وفهم كلام القائل وقدرته على افهام السامع وهو ما يعنيه اللسانيون في دراستهم لمعياري القصدية والمقبولية.

---

(١) الوافي: ج٨ ص٦٦٩.
(٢) تفسير الآلوسي: ج٣٠ ص٢٥٠.

فقد أظهر أبو هلال العسكري (ت: ٣٩٥هـ) مفهوم القصدية في بيانه لمفهوم مفردة المعنى ودلالتها فيقول:

(المعنى هو القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه فيكون معنى الكلام ما تعلق به القصد)[(١)].

ثم يأتي بمثل في بيان حقيقة القصد ومراده فيقول:

(والكلام لا يترتب في الإخبار والاستخبار وغير ذلك إلا بالقصد، فلو قال قائل: (محمد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-) ويريد جعفر بن محمد بن جعفر كان ذلك باطلاً)[(٢)].

ثم يأتي إلى بيان الغرض الذي أراده منتج النص في خطابه، فيقول:

(والغرض هو المقصود بالقول أو الفعل بإضمار مقدمة)[(٣)].

وبين السبب في تسميته بالغرض (تشبيهاً بالغرض الذي يقصده الرامي بسهمه وهو الهدف)[(٤)].

وتظهر مفاهيم العملية التواصلية في التراث البلاغي من خلال تعريفهم للبيان كما جاء عن الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) والقيرواني (ت ٤٥٣هـ)، والظاهر أن القيرواني نقل هذا التعريف عن الجاحظ، فيقول:

---

(١) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص ٥٠٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(والبيـان اسـم جامـع بـكل شيء كشـف لـك قنـاع المعنـى وهتـك الحجـب حتى يفضي السامع إلى حقيقته ويهجم على محصوله كائناً ما كان ذلك البيان من أي جنس كان ذلك الدليل لأن مدار الأمر والغاية التي اليها يجري القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام، فبأي شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى فذاك هو البيان في ذلك الموضع)[1].

ويظهر مدار العملية التواصلية في معياري القصدية والمقبولية في قوله:

(والغاية التي يجري اليها القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام، ومن ثم يكون الخطاب التواصلي بين الناس ثمرة وهي (البيان).

ويتجلى اعتماد البلغاء والشعراء القصدية في بيانهم للمعنى المنظور والموزون في الشعر، قال ابن جني:

(سمي قصيداً لأنه قصد واعتمد)[2].

وقال الجوهري: (سمي قصيداً لأن قائله احتفل له فنقحه باللفظ الجيد والمعنى المختار وأصله من القصيد)[3].

وقيل (سمي الشعر التام قصيداً لأن قائله جعل من باله فقصد له قصداً ولم يحتسّه على ما خطر بباله وجرى على لسانه، بل روى فيه خاطره واجتهد في تجويده ولم يقتضبه اقتضاباً فهو فعيل من القصد، وهو الأُم)[4].

---

(١) البيان والتبيين: ص ٥٥؛ زهر الآداب للقيرواني: ج١ ص ١٤٩.
(٢) لسان العرب: ج٣ ص ٣٥٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.

إن مفهوم القصدية في التراث النقدي والبلاغي كان حاضراً في مظهرين رئيسيين:

أولهما: النية؛ حيث سمي الشعر التام قصيداً لأن قائله جعله من باله فقصد له قصدًا؛ إضافة إلى تعريفهم للشعر بأنه بعد النية على أربعة أشياء، وهي:

اللفظ، والوزن، والمعنى، والقافية، فهذا هو حد الشعر لأن من الكلام ما كان موزوناً مقفّى وليس بشعر لعدم القصد والنية، بل اشترط بعضهم في الشعر أن يكون أكثر من بيت احترازاً عما يقع في سطر واحد بوزن الشعر دون القصد.

اما المفهوم الثاني للقصد: فيتمثل في المصطلحات التي استعملها القدامى للدلالة على المراد من النص او الكلام، مثل: المعنى، والغرض، والهدف، والحاجة، والغاية التي يريد أن يبلغ اليها المتكلم، بل لعل تعريفهم للبلاغة يتضمن جانباً من القصدية، حيث ينشطرون لتحقق بلاغة النص او الكلام وضوح القصد للسامع)[1].

المسألة الرابعة: مفهوم مقاصدية التاريخ.

أولاً: المعنى اللغوي للتاريخ:

وردت لفظة (التاريخ) في كتب اللغة بمعنى: الوقت.

قال ابن دريد: «ورَّخت الكتاب وأرخته، ومتى أرِّخ كتابك، ووُرِّخ أي متى كتب»[2].

---

(١) القصدية والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. اياد نجيب عبد الله، و أ. ميلود مصطفى عاشور: ص٣٥٣، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر-يوليو-٢٠١٦م.

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد: ج ٢، ص ٢٦٦.

وقال ابن منظور:

«التاريخ والتوريخ: تعريف الوقت، أرَّخ الكتاب ليوم كذا: وقّته»[١].

وقال الجواليقي:

«إنّ اللفظة ليست عربية محضة وإنّ المسلمين أخذوها من أهل الكتاب»[٢].

وقيل: «إنها عربية. وقيل: هي أكدية وبابلية ووردت بصيغة (أرخ) (أرخا) (أرخو) (ورخو)، وتعني (القمر) (الهلال) (الشهر) (أول الشهر)»[٣].

ثانياً: موضوع التاريخ: «التاريخ هو الماضي الحاضر»[٤]:

يدور مدار التاريخ حول الحادثة التي وقعت في الماضي، ولأن هذه الحادثة موضع اهتمام الإنسان سواء أكان هدفه منها الرواية والنقل لأبناء زمانه والأجيال اللاحقة أم الاعتبار والتحليل والتأسيس لحياة أفضل تتجنب عوامل السقوط والانهيار.

ولذا، قالوا: «إنّ التاريخ هو الماضي الحاضر، أي: أن مجموع عوارض الماضي حاضرة بأخبارها (آثارها) وفحص تلك الأخبار عملية تنجز دائما في الحاضر، والتاريخ حاضر بمعنيين:

---

(١) لسان العرب لابن منظور: مادة أرخ

(٢) المعرب: باب التاء، ص ١٣٧.

(٣) دراسة مصادر السيرة النبوية لسامي البدري: ص ٢١.

(٤) مفهوم التاريخ لعبد الله العروي: ص ٣٨.

أولاً: بشواهده، وثانياً: في ذهن المؤرخ»[1].

أي: من خلال الشاهدة التاريخية تكوّن في ذهن المؤرخ تاريخ متجدد، ولذا فهو حاضر معه فأصبح يدور بين مقارنة الماضي بالحاضر والحاضر بالماضي.

من هنا:

كانت معرفة الماضي نسبية وعملية، فهي نسبية لأنها تستجيب لمتطلبات الوضع القائم؛ وهي عملية لأنها تجيب عن أسئلة حالية. ومنهما أي من المعرفة النسبية والعملية كان موضوع التاريخ هو: «التاريخ هو الماضي الحاضر».

في حين ذهب البعض إلى ان مقولة «التاريخ هو الماضي الحاضر»، تعني: (أن الماضي التاريخي هو عالم ذهني، يستنبط في كل لحظة من الآثار القائمة.

أو بعبارة أخرى: موضوع التاريخ هو الماضي الذي هو حاضر، المقصود هنا ليس تمام الماضي، وإنما الماضي التاريخي، أو ما سميناه بالتاريخ المحفوظ؛ فهل يمكن أن يكون غير حاضر في الذهن، في الكلام، في الأشياء... الخ)[2].

ينتج عن هذا التحليل: (أن الكلام على أحوال الماضي هو نوع من المشاهدة، إذ لم يبق من الماضي إلا الأخبار الدالة عليه والمعاصرة لنا؛ إن التاريخ هو مجال الاستنباط، إذ المؤرخ يحمل في ذهنه كل الأخبار عن الماضي المحفوظ فيستطيع أن يقارن بينها ويستخلص منها قوانين وعبرا، خلاصة

(١) مفهوم التاريخ لعبد الله العروي: ص ٣٨.
(٢) المصدر نفسه: ص ٣٩.

بديهية قال بها جلّ المؤرخين القدامى الذين جعلوا من التاريخ مدرسة أخلاق وسياسة)[١].

إذن: موضوع التاريخ هو استخلاص القوانين والعبر من أحداث وآثار الماضي، وهو بهذا يكون، -أي التاريخ- مدرسة الأخلاق والسياسة.

ثالثاً: مقاصدية التاريخ:

إنّ مقاصد التاريخ هي عينها موضوعه في استخلاص القوانين والعبر من أحداث الماضي وآثاره على الإنسان والمجتمع فهو أسير هذه الحوادث ومجرياتها وأثارها التي شكلت بمجموعها هويته الثقافية ونسبته إليها.

فإذا ألحقت بها العقيدة كمرتكز لهذه الثقافة والهوية كما في النسبة إلى تاريخ الإسلام فحينها يصبح مفهوم الثواب والعقاب من أسس هذا المكوّن المعرفي للإنسان المسلم.

ومنه عينة الدراسة التي بين أيدينا وكاشفيتها عن خصوصية الشخصية الإسلامية ورموزها، لا سيما بضعة النبوة وصفوة الرسالة(صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وما لحقها من الظلم في مصادرة السلطة لأموالها وحقوقها في الإرث، والنحل، أي أرض فدك، وسهمها من الخمس في ذي القربى، وطُعمتها من حصن الكتيبة .

فضلا عن تضافر أعلام أهل السُنّة والجماعة منذ وقوع الحدث والى يومنا هذا بالتضافر على هضمها عبر الإنكار، والتضليل، والتعتيم على ظلامتها،

(١) مفهوم التاريخ لعبد الله العروي: ص ٣٩.

وتصويب فعل خصمها وشرعنته، كي تضمحل هذه القضية الإنسانية والشرعية من صفحات التاريخ؛ ولكنّهم غفلوا عن:

إنّ التاريخ هو الماضي الحاضر بكل أثاره ومقاصده.

المبحث الثاني

مشكلة الدراسة وهدفها ومناهج البحث

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة والغاية منها وهدفها.

أولاً: مشكلة الدراسة.

تفترض الدراسة ان التاريخ الاسلامي وان كان قد كتب في ظل الحكومات التي تعاقبت في ادراة شؤون الحكم ومصالح المسلمين الحياتية فتحكمت فيه بقدر مااستطاعت بما يتناسب مع الحفاظ على السلطان والسلّطنة او الامير والامارة ألا انه يعد مادة خصبة للوصول إلى كثير من الحقائق والمفاهيم والمرتكزات التي شكلت المكون المعرفي والعقدي للمسلم .

وعليه: تسعى الدراسة عبر مجموعة من المباحث إلى بيان ملابسات قضية ظلامة بضعة النبوة (عليها السلام) عبر حقلها التاريخي وذلك بما نسخته أيدي المؤرخين وأن كانت لم تقصد أظهار هذه الظلامة لا سيما وأن هذه الظلامة كانت من أهم الأسس التي تقاطعت مع هيكل الخلافة الاسلامية وسُنّة الشيخين .

ومن ثم فقد أظهرت سيرة الخلفاء منذ ان تولى عمر بن الخطاب الخلافة إلى انقضاء خلافة بني العباس ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وذلك بمخالفتهم لما سنه ابو بكر في حقوقها المتعددة في نحلتها أي ارض فدك وميراثها من أبيها (صلى الله عليه وآله) وطعمتها من حصن الكتيبة وسهمها في ذوي القربى فبدى ما سنه في هذه الحقوق معارضا لما جاء به القران والسُنّة.



ثانياً: هدف الدراسة.

تكمن غاية الدراسة وهدفها ضمن مجموعة من النقاط وهي على النحو الاتي:

١ـ إنّ وظيفة الباحث والدارس اليوم هو أعادة قراءة الموروث الإسلامي ضمن منظومة التحليل العلمي والمعرفي المرتكزة على القراءة المتأنية والمنصفة دون الخروج عن ثوابت القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام) وهما الثقلان اللذان أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالتمسك بهما لضمان عدم الانحراف عن الحق.

٢ـ الإثراء المعرفي في كشف الحقائق العلمية وأثره في تصحيح الموروث الثقافي والفكري.

٣ـ التأصيل لمنهج المزواجة المعرفية والبينية بغية الخروج بنتائج متجدده للعلوم الإنسانية.

٤ـ محاولة تصحيح مسار الأنساق الثقافية المكبلة للرؤية العلمية المرتكزة على تحرر الذهن من الأضغان وازدراء الأديان فما زال الكثير من المسلمين وبفعل هذه الأنساق الثقافية يزدرؤون مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن سار بهديهم فكيف ببقية الأديان والمذاهب والفرق والثقافات العالمية.

٥ـ إنّ عينة الدراسة -التي بين أيدينا- وغيرها، مما وفقنا الله تعالى لكتابتها، لا تستهدف أي شخص بذاته وأما الحقيقة ومقدماتها ونتائجها وأن كانت مريرة على الآخر.

وقد اعتمدتُ في هذا المنهج على هدي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) حينما توجه أليه الحرث بن حوط الليثي قائلا:

(أترى أن طلحة والزبير وعائشة اجتمعوا على باطل؟ فقال علي (عليه السلام):

«يا حار أنت ملبوس عليك، إن الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، أعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف أهله»)(١).

المسألة الثانية: مناهج البحث.

اعتمدت في هذه الدراسة على: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي وذلك لدراسة المعطيات التاريخية، والروائية، والعقدية، والثقافية، عبر استنطاق النصوص، والأحداث، والمظاهر والبواطن للمواقف بغية الوصول إلى نتائج وكشوفات معرفية جديدة تسهم في أصلاح الإنسان والمجتمع والرجوع به إلى هويته القرآنية والنبوية والتمسك بالثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

فلم ولن يضل من تمسك بهما حتى يردا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند الحوض؛ عهد معهود من الله لنبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن أبى وأعرض عن ذلك فلن يضر الله عزّ وجل.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ * أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ

---

(١) انساب الأشراف للبلاذري: ج٢ ص٢٧٤؛ البيان والتبيين للجاحظ: ص٤٩١؛ تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص٢١٠.

مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [سورة إبراهيم، الآية ٨-٩].

وليقف القارئ على حقية ما لحق بضعة النبوة وصفوة الرسالة من الظلم والأذى منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) والى يومنا هذا.

الفصل الثاني

معارضة الخلفاء لسُنَّة أبي بكر في أرض فدك وأموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذي القربى وطُعْمة حصن الكتيبة في فترة (الخلافة الراشدة) وأثره في بيان ظلامة فاطمة (عليها السلام)

لم يزل التاريخ كاشفاً عن الواقع وخفايا الأمور وبواطنها وذلك لكونه أي: التاريخ يسير ضمن مجموعة من السنن الكونية التي جعلها الله في الحياة، ونبّه إليها القرآن الكريم في جملة من الآيات، منها:

١ـ ﴿وَكُلاًّ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة هود، الآية: ١٢٠].

٢ـ ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُروا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٣٧].

٣ـ ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة غافر، الآية ٨٥].

وغيرها من الآيات العديدة التي ترشد الإنسان إلى ضرورة الأخذ بالعبرة من الماضيين واجتناب ما وقع فيه المبطلون والمظلون في تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الكذب عليه أو تغيير شريعته، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ [سورة الحج، الآية ٤٤] .

وقال عز وجل:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الأنعام، الآية ٢١].



والحقيقة التاريخية المريرة هي إصرار كثير من الخلفاء والحكام ووعاظ السلاطين ومن والاهم على ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة وبعلها وبنيها ومواليهم، بل: الإصرار على ظلم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ماله، وفيئه، وأهل بيته (عليهم السلام).

ففي الوقت الذي يسن خليفة المسلمين الأول في مال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما أفاء الله عليه، والخمس، وسهم ذي القربى، ما سنّ، نجد أن الخلفاء الذين تصدوا لخلافة المسلمين منذ عمر بن الخطاب وإلى نهاية الخلافة العثمانية قد اتخذوا في هذا المال سننٍ جديدةٍ بما يروق لهم من هوى أو ميول نفسية أو اجتهادات مخالفة لرؤية أبي بكر، وهو المُغيّر الأول لحكم هذه الأموال بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وعليه:

فثمت استفهامات في هذه السيرة التي دونها المؤرخون عن خلفاء المسلمين وما سنّوهُ في هذه الأموال، وهي:

١ـ هل وجد الخلفاء أن أبا بكر اجتهد مقابل النصوص القرآنية والنبوية، ومن ثم: فهو يتحمل نتيجة هذا الاجتهاد وتبعاته إلى يوم الوقوف بين يدي الله تعالى؟

٢ـ من هو المُلزَم بالعمل باجتهاد أبي بكر، أهم الخلفاء أم الصحابة أم المسلمون، وكيف أُدخِل في السُنّة وأصبح جزءاً من التشريع!!؟.

فإن قيل: الخلفاء ..



قلنا: هذا التاريخ يكّذب ذلك، فقد تصرفوا بهذه الأموال كلاً حسب رأيه كما سيمر بيانه-.

وإن قيل: المسلمون..

قلنا: قد اختلف فقهائهم في الخمس، وسهم ذي القربى، ومن هم ذي القربى، وأخذهم للزكاة، أو الصدقة الواجبة كالنذر، والفطرة، أو الصدقة المندوبة، أو السعي في جباية الزكاة، وهل يحلق بذوي القربى مواليهم وموالي مواليهم. وغيرها من الأحكام.

٣ـ فإن كان ما (اجتهده) أبو بكر غير موحد للإمة بل مفرّق لها لا سيما بين فقهاء المسلمين وخلفائهم، فمن المستفيد من الدعوة إلى منح الخلفاء صفة الاجتهاد في الشريعة مقابل القرآن والسُنّة النبوية؟

وعليه:

لو كان حديث (لا نورث ما تركناه صدقة) صادراً عن الحضرة النبوية (صلوات الله وسلامه عليه وآله الطيبين الطاهرين) لما ناقض أبو بكر في أقواله، بين (لا نورث) و (يرثه أهله) ولا جاء بعض الرواة كابنته عائشة، وأبو هريرة، وغيرهم، في تعضيد موقف أبي بكر، وإلا لا يمكن الاحتجاج بهم، فلم يستدعهم أبو بكر للشهادة أو الاستعانة بهم. ولم تظهر منهم كلمة واحدة في حياة الصديقة الكبرى سيدة نساء العالمين فاطمة (عليها السلام).

نعم، ظهرت هذه المدعيات في زمن بذل الأموال لبث الرواية، والتنافس بين الرواة، للحضوة بدارهم معاوية كما يروي المدائني، قائلاً:



ثـمّ كتـب [معاويـة] إلى عمالـه: (أن الحديـث في عثـمان قـد كثـر وفشـا في كل مـصر وفي كل وجـه وناحيـة، فـإذا جاءكـم كتـابي هـذا فادعـوا النـاس إلى الروايـة في فضائـل الصحابـة والخلفـاء الأولـين، ولا تتركـوا خبـرا يرويـه أحـد مـن المسـلمين في أبـى تـراب، إلا وتأتـوني بمناقـض لـه في الصحابـة، فـإن هـذا أحـب إليّ وأقـرّ لعينـي، وادحـض لحجـة أبي تـراب وشـيعته، وأشـد عليهـم مـن مناقـب عثـمان وفضلـه). فقرئـت كتبـه عـلى النـاس، فرويـت أخبـارًا كثـيرة في مناقـب الصحابـة مفتعلـة لا حقيقـة لهـا، وجـدَّ النـاس في روايـة مـا يجـري هـذا المجـرى حتـى أشـادوا بذكـر ذلـك عـلى المنابـر، وألقـى إلى معلمـي الكتاتيـب، فعلّمـوا صبيانهـم وغلمانهـم مـن ذلـك الكثـير الواسـع، حتّـى رووه وتعلمـوه كـما يتعلمـون القـرآن، وحتـى علّمـوه بناتهـم، ونسـاءهم، وخدمهـم، وحشـمهم، فلبثـوا بذلـك مـا شـاء الله)[1].

وبناءاً عليه:

نجـد أن الخلفـاء الذيـن جـاءوا بعـد أبي بكـر قـد تصرفـوا بأمـوال رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه)، وفـدك، وسـهم ذي القربـى، كلّا بحسـب هـواه ورغباتـه .

ولكـن قبـل بيـان هـذه الحقيقـة فـلا بـد مـن وضـع القـارئ أمـام مواضـع هـذه الحقـوق التـي خاصمـت فيهـا بضعـة النبـوة، وصفـوة الرسـالة فاطمـة (عليهـا السـلام) أبي بكـر فهجرتـه، ولم تكلمـه حتـى لحقـت بأبيهـا رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه)، فكانـت عـلى النحـو الآتي:

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: ج٢ ص١٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج١١ ص٤٥؛ بحار الأنوار: ج٤٤ ص ١٢٥.



المبحـــث الأول

تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر وأنها أول من أنكر وغاير في الدعوى

ممّا لا ريب فيه أن عائشة كان لها الأثر الكبير في كشف عناصر الخلاف والخصومة فيما شَجَرَ بين أبيها وبضعة النبوة (عليها السلام)؛ وذلك لكونها ممن عايش هذه الأحداث عن كثب؛ فضلا عن موقعها في الموروث الإسلامي من كونها زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وابنة قطب الرحى فيما شَجَرَ بين أبيها وفاطمة (عليها السلام)، وتلاقف البخاري ومسلم وغيرهما لحديثها، فبم تحدَّثت، وأي شيء أنكرت، ولأيّها تكتَّمت؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي يليه، وهو على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة: (الإرث، النِحَل، سهم ذي القربى) بعد أبيها، وتكتمت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

تكشف الرواية التاريخية التي أخرجها محمد بن إسماعيل البخاري[1]، ومسلم النيسابوري[2] في صحيحهما، واحمد في مسنده[3] وغيرهم[4]، عن عروة، عن عائشة، محددات الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام)

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤ ص١٢٠.

(٢) صحيح مسلم باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا نورِّث ج٥ ص ١٤٣.

(٣) مسند أحمد: ج١ ص ٦.

(٤) سنن أبي داوود: ج٢ ص ٢٣؛ السقيفة وفدك، للجوهري: ص١٠٧؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ج٦ ص ٣٠٠.



وأبي بكر في الموارد المالية الثلاثة التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،فمنعها أبو بكر عن فاطمة (عليها السلام) بقوله: «لا نورِّث».

غير أنَّ الرواية على لسان عائشة لم تكشف عن جميع أموال النبي (صلى الله عليه وآله)، بل تحدَّثت عن عناوين هذه الموارد بألفاظ ثلاثة (أمواله في المدينة، وأرض فدك، وسهم ذي القربى).

وهو ما جاء في قولها:

(إن فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه و[وآله] وسلم) وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر).

فقال أبو بكر:

إن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال:

«**لا نورِّث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال**».

وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت من ذلك على أبي بكر وهجرته، فلم تكلّمه حتى توفيت)[١]. ومن ثم فإنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أبيها فيما شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر.

---

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤، ص٢١٠.

أي: (إرث النبي (صلى الله عليه وآله)، ونحلة فاطمة (عليها السلام)، وسهم ذي القربى) وعلى اختلاف أصولها وأحكامها في عنوان واحد وهو الإرث؛ وهو ما بدا في قولها:

(إن فاطمة -عليها السلام- أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها).

المسألة الثانية: إنّ أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة.

وهو ما كتمت عائشة بيانه والتعريف به، فكان على النحو الآتي:

١- الحوائط السبعة وتسمى بأرض العوالي، وهي بساتين كانت لمخيريق اليهودي، وقد وهبها للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن هداه الله للإسلام[١].

٢- أرضه (صلى الله عليه وآله) من أموال بني النضير، وهي مما أفاء الله عليه[٢].

٣- ثلاثة حصون من أرض خيبر جاءته صلحا، وهي (حصن الكتيبة، وقد أخذها بخمس الغنيمة، والوطيح، والسلالم، وهما مما أفاء الله عليه، صلى الله عليه وآله)[٣].

٤- الثلث من أرض وادي القرى، وهو وادٍ بين المدينة والشام، وقد جاءه

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٢ ص٣٦٢؛ الطبقات، لابن سعد: ج١ ص٥٠١؛ تاريخ المدينة، لابن شبة: ج١ ص١٧٣.
(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٦٩.
(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٧٠.

صلحا مما أفاء الله تعالى عليه[١].

٥- موضع سوق بالمدينة، يقال له: مهروز، أو مهروذ.

فهذه أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة التي صادرها أبو بكر ومنعها عن فاطمة (عليها السلام)، وهي إرثها.

ثانيًا: أرض فدك.

وهي نحلة النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة بأمر الله عزّ شأنه[٢]، وقد وفّقني الله لإفراد عنوان مستقل عن هذه الظلامة، والموسوم بـ: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجًا)[٣].

ثالثًا: خمس خيبر.

ويراد منه سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) من المغانم.

رابعًا: أما ما أنكرته عائشة وتكتَّمت عليه.

فقد كان طُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة، ومقدارها:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الكافي للكليني: ج١ ص٥٤٢-٥٤٣؛ تفسير القرآن للمفيد: ص٣٢٦؛ المقنعة، للمفيد: ص٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، للطوسي: ج٤ ص١٤٨؛ مسند أبي يعلى الموصلي: ج٢ ص٣٣٤؛ فتح القدير، للشوكاني: ص٢٢٤؛ شواهد التنزيل، للحسكاني: ج١ ص٢٣٨-٤٤٢.

(٣) اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م - كربلاء المقدسة.

١- مائتا وسق من التمر، برواية ابن هشام[١].

٢- وأما برواية الواقدي، فقد خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام علي (عليهما السلام) بثلاثمائة وسق من التمر والشعير، لها من الشعير مائتا وسق[٢].

٣- ومن القمح خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة وثمانين وسقا[٣].

فهذه الأموال جاءت فاطمة (عليها السلام) تطالب بها السلطة الحاكمة وذلك بعد حبسها ومصادرتها وجعلها من ضمن أموالها، والدليل على ذلك: هو مطالبة فاطمة (عليها السلام) بها، فلو لم يصادرها أبو بكر، ويحبسها عن فاطمة (عليها السلام)، بكونها الوريث لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصاحبة أرض فدك، وسهم ذي القربى، لما جاءت تطالب بحقّها منه.

خامسًا: أما أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المعيشية.

فهي تنقسم إلى عدة أنواع، وهي على النحو الآتي:

١- **دوابه**: من الخيل، والنوق، والماعز، والبغلتين، والحمار.

٢- **سلاحه**: من السيوف، والدروع، والأقواس، والقلانس.

٣- **أثاثه**: من الفراش، والقدور، والصحون، والأريكة، والسرير، والوسادة، وغيرها.

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٠-٨١٣.
(٢) المغازي، للواقدي: ج٢ ص٦٩٣.
(٣) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٣.

٤- **مقتنيات شخصية**: كالمرآة، والمخضب، والمقص، والمقراض، والمكحل.

٥- **ملابسه**: من القمصان، والعمائم، والجبب، والمآزر، وغيرها.

فهذه الأموال إما منهوبة، أو مغصوبة، أو متروكة من قبل السلطة لفاطمة (عليها السلام)، وهو مما بسطنا القول فيه في كتابنا الموسوم: (تأويلات أعلام أهل السُنّة والجماعة في ترك أبي بكر سِلام النبي ومتاعه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في الموارد المالية)[١].

المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال.

إن الهدف من إطلاق اسم جديد على هذه الأموال هو تمكين السلطة من مصادرتها لحسابها، كي تتصرف فيها ما تشاء، فسميت بـ(صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي: نفي الملكية الخاصة عن فاطمة وولديها (عليهم السلام) لهذه الأموال إلى الملكية العامة والمقيّدة ضمن مسمّى عنوان التولية عبر سلطان الخلافة، فتُنفق بحسب ما تراه السلطة التي وضعت يدها على هذه الأموال.

ولذلك: نجد في كتب التاريخ والسيرة وغيرها أنّ هذه الأموال تسمى بصدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كي يضيع معها أي حق لفاطمة (عليها السلام)، يمكن أن يلتفت إليه المسلمون فيما بعد وعلى مرور الزمن.

---

(١) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م/ كربلاء المقدسة.

المسألة الرابعة: إن أبا بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مؤونتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام)

وذلك أن الله تعالى قد حرّم عليهم الصدقة، وأباح لهم الخمس، وما ورثته فاطمة من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما أفاء الله تعالى عليه.

ومن ثَمَّ:

أصبح آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بين مطرقة حرمة الصدقات، إذ لا يجوز لهم أكل الصدقة، وبين حبس الخمس، فبأي شيء يستعين مسكينهم وفقيرهم ويتيمهم؟!

فكان ذلك حصاراً على آل محمد(صلى الله عليه وآله)، ولكن بعنوان شرّعته الخلافة.

وإن قيام أبي بكر بحرمان فاطمة (عليها السلام) من حقوقها؛ بمصادرة ارثها، ونحلتها، ومنع الخمس عنها، نتج عنه غضبها على أبي بكر، فلم تكلّمه حتى انتقلت إلى بارئها، لتشكو إليه ما نزل بها من الظلم، وقد ثبت في الصحاح عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ منِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»[1].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلّم):

---

(١) صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج٤ ص٢١٠.

«**فإنَّما هِيَ بضْعَةٌ مِنِّي يُريبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤذِينِي مَا آذَاهَا**»(١).

وقال عزّ وجل في محكم كتابه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب/ ٥٧].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح: ج٦ ص١٥٨.

المبحث الثاني

معارضة عمر بن الخطاب لما سَنّهُ أبو كر في أرض فدك وإرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم ذي القربى، وأثره في بيان ظلامة فاطمة عليها السلام

المسألة الأولى: تصرفه في أرض فدك.

ترشد النصوص إلى أن عمر بن الخطاب خالف أبي بكر في تعامله مع فدك وذلك أن أبا بكر لم يتعرض ليهود فدك فيما خصص لهم من نصف أرضها وثمرها وأنما تصرف في النصف الآخر الذي جاء للنبي (صلى الله عليه وآله) صلحا فكانت خالصة له فهي مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو قتال بينه وبين أهلها، ومن ثم فلا حق لأحد من المسلمين فيها فهي مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله).

وعليه:

فأن أبا بكر تصرف في الجزء المخصص للنبي (صلى الله عليه وآله) والذي نحله لفاطمة (عليها السلام) فصادره منها بحجة عائدية الأرض للنبي (صلى الله عليه وآله) وأن الأنبياء (عليهم السلام): (لا يورثون).

فلما احتجت بضعة النبوة (عليه السلام) عليه بما أنزله الله في محكم كتابه في وراثة الأنبياء في قوله تعالى:

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [سورة النمل/ ١٦]، وفي قوله عزّ وجل:



﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم/ ٦].

طالبها بالشهود، فلما جاءت بالإمام علي (عليه السلام) وأم أيمن لأنهما ممن شهدا كتابة النبي (صلى الله عليه وآله) لها بفدك ردّ الشهود بعلة أن الإمام علي (عليه السلام) زوّجها وأنّ أُم أيمن امرأة واحدة وبها لا تنعقد الشهادة، ومن ثمّ أبى أن يعطيها فدك وغيرها، لكنه ترك اليهود ولم يتعرض لهم فبقى نصف الأرض لهم بثمارها.

والسؤال المطروح:

١ـ هل تركهم وفقا للمعاهدة التي بينهم وبين النبي (صلى الله عليه وآله)؟.

٢ـ أم لشراء سكوتهم عن ظلامة فاطمة (عليها السلام)، وذلك أن يهود فدك كانوا أحد الشهود على أحقية فاطمة (عليها السلام) بهذه الأرض؛ ومن ثمّ فقد حرص أبو بكر على إرضائهم وإسكاتهم وعدم تكلمهم في حق فاطمة (عليها السلام) بهذه الأرض؟

في حين تتحدث النصوص عن مخالفة عمر بن الخطاب لأبي بكر في التعامل مع يهود فدك، وذلك بعد توليه الإمارة بسنتين، مما دفع الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب للمطالبة بحقوقهما منه.

فقد شهدا إجراءات عمر الجديدة في أرض خيبر وحصونها (الوطيح والسلالم والكتيبة) وهي الحصون العائدة في ملكيتها للنبي (صلى الله عليه وآله) وما كان للمسلمين فيها من حق.

وعليه: فقد غيّرَ ابن الخطاب ما سَنّهُ النبي (صلى الله عليه وآله) في أرض خيبر وحصونها، بل وجميع أموال النبي (صلى الله عليه وآله) وعارض ما سَنّهُ أبا بكر في تركهم في أماكنهم.

وثمّة سؤال هنا:

لماذا خالف عمر بن الخطاب أبي بكر في التعامل مع يهود خيبر، أفهل سعى إلى تصفية هؤلاء الشهود والتخلص منهم كي يتم تصفية أحد أهم الأطراف في قضية فدك، وذلك بلحاظ أنهم أصحاب الأرض الأصليين، وقد جرت بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) معاهدة الصلح على أرض فدك؟ .

ولذلك تفيد النصوص أنّ عمر لما أراد إجلائهم من أرضهم وإخراجهم، احتجوا عليه بما قسّم فيهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصالحهم عليه من نصف الأرض وثمارها.

في حين سكتوا في عهد أبي بكر ولم يحركوا ساكنا، وذلك لأنه لم يتعرض لهم، فقد شهدوا حاله مع فاطمة (عليها السلام) وكيف انتقلت أرضها بفعل السلطة الجديدة إلى الحاكم الجديد، ومن ثم فإن المعاهدات السابقة قد سقطت بوجود السلطة الجديدة.

وفي ذلك أورد ابن سلام في كتاب الأموال، قائلًا:

(قال أبو عبيد: أجلى عمر بن الخطاب يهود خيبر، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر والأرض شيء، فأما يهود فدك فكان لهم نصف الأرض، لأن رسول الله [صلى الله عليه وآله] كان صالحهم على ذلك، فأقام لهم عمر نصف الثمر

ونصف الأرض لأن رسول الله [صلى الله عليه وآله] كان صالحهم من ذهب وورق وإبل وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم.

قال أبو عبيد: إنما صار أهل خيبر لا حظّ لهم في الأرض والثمر؛ لأن خيبر أخذت عنوة فكانت للمسلمين، لا شيء لليهود فيها، وأما فدك فكانت على ما جاء فيها من الصلح، فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله [صلى الله عليه وآله]، ولهذا تكلم العباس وعلي عليهما السلام)(١).

وقال أيضا: (كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله [صلى الله عليه وآله] فبايعوه على أنّ لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم، ولرسول الله [صلى الله عليه وآله] أراضيهم ونخلهم فلما أجلاهم عمر بعث معهم من أقام لهم حظّهم من الأرض والنخل، فأدّاه إليهم)(٢).

ـ دلالة النصوص:

وهذا النص التاريخي على الرغم من بيانه لمعارضة عمر بن الخطاب لما سَنّهُ أبو بكر في أرض فدك إلا أن فيه من المغالطات والتخليط الذي لا يخفى على الباحث المتتبع ولقد بسطت القول فيه في بحثي الموسوم: (ما أنكَره أعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) حصن الكتيبة أنموذجًا) وبَيّنتُ فيه أن الأصل في مجيء العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) لم يكن على أرض فدك، وإنما لما سَنّهُ الشيخان في حبس طُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة، وحبس طُعْمَة جعفر بن

(١) الأموال لابن سلام: ج١، ص٢٥، ح٢٢.
(٢) المصدر السابق.

أبي طالب، وطُعْمَة العباس بن عبد المطلب، وطُعْمَة صفية بنت عبد المطلب، وغيرها من الحقوق المسلوبة لآل محمد (صلى الله عليه وآله).

أما قول ابن سلام: (أن عمر بن الخطاب قد بعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض) فهو من التغليط العجيب!! وذلك أن المناصفة كانت بينهم وبين النبي (صلى الله عليه وآله)، أي أن نصف الأرض للنبي (صلى الله عليه وآله)، فكيف انتقلت ملكيتها لابن الخطاب والنبي (صلى الله عليه وآله) لا يورث أم أنه -هنا- أصبح يورث؟!!

وعلى فرض زوال الملكية، فما هي النسبة والعنوان الشرعي الذي بين ابن الخطاب والنبي (صلى الله عليه وآله) كي يرسل لهم من يقيم لهم الأرض وثمارها، فيعطيهم المال ويخرجهم، وهم في أصل الاتفاق، لا يملكون إلا نصف الأرض؟!!.

فإن قيل: الخلافة، فمن الذي جعله في منصب خلافة النبي (صلى الله عليه وآله)، أهو الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله)!! فأين نصوصه في القرآن والسنّة النبوية؟!!

ولذا:

نجد عمر بن الخطاب يجيب على هذا التساؤل في خطابه مع العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) في أخراجه لليهود ووضع يده على أموال النبي (صلى الله عليه وآله) -كما في صحيح مسلم- فيقول:

(ثم توفي أبا بكر وأنا وليّ رسول الله [صلى الله عليه وآله] ، ووليّ أبي بكر،

فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا)[١]!!!

أي أنه تصرف في أموال النبي (صلى الله عليه وآله) بكونه الوليّ، فوجده أمير المؤمنين الإمام علي (صلوات الله وسلامه عليه) وعمّ النبي (صلى الله عليه وآله) العباس بن عبد المطلب بهذا الادّعاء والتصرف بهذه الأموال: (كاذبًا، آثمًا، غادرًا، خائنًا)!!!

المسألة الثانية: ما سَنّهُ عمر بن الخطاب بسهم ذي القربى فعارض به سُنّة أبي بكر:

إنّ أولى مظاهر الافتراق بين ما سَنّهُ عمر بن الخطاب وبين القرآن وسُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فضلًا عن إجراءات أبو بكر في منع حقوق بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام)، هو سهم ذي القربى، وذلك:

أولاً: اختلافهم في سهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذي القربى.

وهو ما رواه الصنعاني (ت ٢١١هـت)، وابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٠هـ)، والنسائي (ت ٣٠٣هـ)، والطحاوي (ت ٣٢١هـ)، وابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، وابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، والجصّاص (ت ٣٧٠هـ)، والحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، وغيرهم عن الحسن بن محمد بن الحنفية، قال:

(اختلفت الناس بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) في هذين السهمين: سهم لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وسهم لذوي القربى، فقالت طائفة:

---

(١) صحيح مسلم، باب حكم الفيء: ج٥ ص١٥٢.

سهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) للخليفة من بعده، وقالت طائفة:

سهم لذوي القربى قرابة الخليفة، فاجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع وفي العدة وفي سبيل الله، فكان على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر)[١]

لكنّ النصوص تفيد أن عمر بن الخطاب خالف أبي بكر في سهم ذي القربى فقد أراد أن يعطي بني هاشم بعضًا من سهمهم ويمنعه عن آل محمد (صلى الله عليه وآله)، وهو معارضة صريحة لما سَنّهُ أبو بكر في سهم ذي القربى، حيث أنكر أن يكون لقربى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمنعه عنهم جميعا.

وثمة سؤال تفرضه رواية الحسن بن محمد بن الحنفية:

لماذا يختلفون فيما بينهم وهم أهل خير القرون، أو كما يرون عن أنفسهم أنهم: كالنجوم!! وينسبونه لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولماذا لم يعملوا بما كان يعمل به رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) وسهم ذي القربى، وهم يدعون أنهم أهل السُنّة؟!

لو لا أن وجدوا أن خليفتهم قد سَنّ لهم في هذه الأموال سُنّة جديدة فأصبحوا بين سُنتين، الأولى للنبي (صلى الله عليه وآله)، والثانية للشيخين؛ ولو أنهم أخذوا بما قضى الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) لكانوا مصداقا لقوله تعالى:

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ج٥ ص٢٣٨؛ المصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج٧ ص٧٠٠؛ السُنن الكبرى للنسائي: ج٣ ص٤٧؛ شرح معاني الآثار للحاوي: ج٣ ص٢٣٤؛ جامع البيان للطبري: ج١٠ ص١٠؛ تفسير القرآن للرازي: ج٥ ص١٠٧٥؛ أحكام الجصاص: ج٣ ص٨١ تفسير السمرقندي: ج٢ ص٢٢؛ المحرر الوجيز لابن عطية: ج٢ ص٥٣١.

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء/ ٦٥].

ولذلك: كان اختلافهم بعد انتهاء حكم أبي بكر وعمر في سهم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذي القربى أشد، كما سيمر بيانه لاحقاً.

ثانياً: معارضة عمر بن الخطاب لما سَنّهُ أبو بكر في سهم ذي القربى.

وهذه الحقيقة الصادمة في بيان تعاهد ابي بكر وعمر على تغيير سهم ذي القربى عما جاء به القرآن ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن عمر بن الخطاب كان له رأي آخر في ما أقدم عليه صاحبه أبي بكر لا سيما في سهم ذي القربى وفدك، كما مرّ بيانه آنفاً.

وعليه:

فقد أخرج أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) في منسده، وأبو داود (ت ٢٧٥هـ) في سننه، وأبو يعلي الموصلي (ت ٣٠٧هـ) في مسنده، وابن حبّان (ت ٣٥٤هـ) في صحيحه، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ) في سننه، وغيرهم، عن الزهري، عن يزيد ابن هرمز:

(إنّ نجدة الحروري حين خرج من فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، لمن تراه؟

قال: هو لنا، لقربى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قسمّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لهم؛ وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا،

فرددناه عليه وأبينا أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك)[1].

والحديث يكشف عن أمور عدة، منها:

١ـ إنّ الخلاف بين الناس في سهم ذي القربى أستمر بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما بعد فتنة ابن الزبير، وهذا يعني لما بعد عام ثلاث وسبعين للهجرة النبوية وتعاقب الحكومات على المسلمين من أبي بكر، وعمر، وعثمان، والإمام علي (عليه الصلاة والسلام)، والإمام الحسن (عليه السلام)، ومعاوية، ويزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان، وهو الوقت الذي كتب فيه نجدة الحروري إلى ابن عباس.

والعلة في دوام هذا الخلاف حول سهم ذي القربى هو ما سَنّه أبو بكر ومن جاء من بعده، بل واستمر ذلك إلى يومنا هذا.

٢ـ لا شك إنّ رفض عبد الله بن عباس، وبني هاشم العرض الذي قدمه عمر بن الخطاب كما بيّنه ابن عباس، بقوله:

(وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله).

كان في غاية الحنكة والحكمة منهم، إذ لو قبلوا بجزء منه لكان ذلك

(١) مسند أحمد: ج١ ص ٣٢٠؛ سنن أبي داود: ج٢ ص ٢٦؛ مسند أبي يعلي: ج٥ ص ١٢٣؛ صحيح ابن حبان: ج١١ ص١٥٥ السّنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص ٣٤٥؛ المعجم الكبير للطبراني: ج١٠ ص ٣٣٤.

اقراراً بصحة ما سَنّه أبو بكر وعمر في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذي القربى، وهو ما يخالف القرآن وسُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

٣ـ مما لا ريب فيه أن هذه الخطوة من عمر كانت إقراراً بخلاف ما سَنّهُ أبو بكر، لا سيما بيعته التي لم يزل ابن خطاب يراها (فلتة وقى الله المسلمين شرها)[1].

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر، ج٨ ص٢٦: عن ابن عباس، بلفظه عن عمر انه قال: (إن قائلاً منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترن أمرؤ ان يقول: انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت، إلا وأنها كانت كذلك ولكن الله وقى شرها)!!!

المبحث الثالث

معارضة عثمان بن عفان لما سَنّهُ أبو بكر في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم الله وسهم رسوله، وسهم ذي القربى، وأرض فدك، وأثره في بيان ظلامة فاطمة (عليها السلام)

اختلف خليفة المسلمين عثمان بن عفان عن سابقيه أبي بكر وعمر في قيادة الدولة في مجالها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن آرائه في التعامل مع مال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأرض فدك نحلة البضعة النبوية (عليها الصلاة والسلام)، وسهم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، وسهم ذي القربى، وبيت المال؛ بنحو أثار حفيظة الناس وانتفاضتهم عليه، فقتلوه في داره بعد محاصرته لأيام، ومنعوا أهله وذويه من أخراجه ودفنه في مقابر المسلمين، فدفنوه في مقابر اليهود في حش كوكب[1].

ومن ثم: فقد سجل التاريخ سُنّةً جديدة سَنّها عثمان في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأرض فدك، وسهم ذي القربى، فكانت على النحو الآتي:

المسألة الأولى: معارضته لما سَنّهُ أبو بكر في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم الله، وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم ذي القربى.

يتماز عثمان بن عفان في معارضته لما سَنّهُ أبو بكر بأمور، منها:

١ ـ إنّه عارض ما سَنّهُ أبو بكر وما سَنّهُ عمر أيضا، أي لم تكن معارضته لما

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ج٣ ص١٠٤٧؛ المعجم الكبير للطبراني: ج١ ص٧٩.



سَنّهُ أبو بكر في هذه الأموال فقط، وإنما عارض أيضا ما سَنّهُ ابن الخطاب، مما شكل تحولا جذريا لما جهد من أجله أبو بكر وعمر، حتى أصبح منهاجه وآرائه في قبال سُنّة الشيخين فشكل بذلك مشروع بني أمية في خلق مصطلح أهل السُنّة والجماعة والذي بذل من أجله معاوية الغالي والنفيس لا سيما بعد اجتماع أهل العراق والشام تحت أمرته وحكومته في عام الجماعة.

٢ ـ تصرفه في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنحو خاص، وذلك أنه خصص هذا المال فضلا عن سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) لصهريه، وابن خالته، ولعمه، ولبني أمية عامة، فقد كان شغوفاً بحبهم لا يبالي بلوم اللائمين ووعظ الواعظين.

وعليه:

أ ـ فقد حظي مروان بن الحكم الصهر الأول لعثمان وزوج ابنته أم أبان وابن عمه بما لم يحظ به أحد في حكم ابن عفان.

ب ـ وحظي أخوه الحارث بن الحكم، وهو الصهر الثاني للخليفة على ابنته عائشة بنصيب كبير من هذا المال.

ج ـ أما الرجال الثالث الذي حظي بهذا المال، فهو ابن خالة الخليفة، وأخوه من الرضاعة، وهو: عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري.

د ـ أما الرابع: فهو عمه الحكم بن أبي العاص.

فهؤلاء الأمويون قد استأثروا بهذه الأموال التي خصّصها الله في محكم التنزيل بعنوان: سهم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وقرابته وأهل بيته

(عليهم السلام)، ومن ثم فلننظر كيف سجل لنا التاريخ سيرة الخليفة مع صهريه، وابن خالته، وعمه الحكم بن أبي العاص؟

أولا: مقدار الأموال التي منحها عثمان لعمه الحكم بن أبي العاص من سهم الله وسهم رسوله (ﷺ) وسهم ذي القربى فعارض بها سُنّة أبي بكر.

في البدء وقبل عرض ما منحه عثمان لعمه الحكم لا بد من التوقف في بيان سيرته في السُنّة النبويّة والتاريخ، فمنها:

١ـ روى البلاذري (ت ٢٧٩هـ) قائلاً:

(إنّ الحكم بن أبي العاص بن أميّة عمّ عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة، كان جارا لرسول الله [صلَّى الله عليه وآله] في الجاهليّة، وكان أشدّ جيرانه أذى له في الإسلام، وكان قدومه المدينة بعد فتح مكَّة، وكان مغموصا عليه في دينه، فكان يمرّ خلف رسول الله [صلَّى الله عليه وآله] فيغمز به ويخلج بأنفه وفمه، وإذا صلَّى قام خلفه فأشار بأصابعه، فبقي على تخليجه وأصابته خبلة، واطَّلع على رسول الله [صلَّى الله عليه وآله] ذات يوم وهو في بعض حجر نسائه فعرفه وخرج إليه بعنزة، وقال:

«**من عذيري من هذا الوزغة اللعين**»، ثم قال:

«**لا يساكنني ولا ولده**».

فغرّبهم جميعا إلى الطائف، فلما قبض رسول الله [صلَّى الله عليه واله] كلَّم عثمان أبا بكر فيهم وسأله ردّهم، فأبى ذلك، وقال:

ما كنت لآوي طرداء رسول الله [صلَّى الله عليه وآله]. ثم لما استخلف عمر كلَّمه فيهم فقال: مثل قول أبي بكر. فلما استخلف عثمان أدخلهم المدينة، وقال:

قد كنت كلَّمت رسول الله [صلى الله عليه وآله] فيهم وسألته ردّهم، فوعدني أن يأذن لهم فقبض قبل ذلك، فأنكر المسلمون عليه إدخاله إيّاهم المدينة)[١].

٢ ـ وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال:

(إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الحكم وولده)[٢].

لكن هذا الحال والعداء لله ورسوله (صلى الله عليه وآله) الذي عليه الحكم بن العاص لم يكن بحاجزٍ خليفة المسلمين عن بذل أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصدقات المسلمين أي الزكاة ودفعها له.

٣ـ فقد روى اليعقوبي (ت ٢٨٤هـ) عن عبد الرحمن بن يسار، قال:

(رأيت عامل صدقات المسلمين على سوق المدينة إذا أمسى آتاها عثمان، فقال له:

أدفعها إلى الحكم بن أبي العاص)[٣].

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٥ ص ٥١٤.
(٢) المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص ٤٨١؛ فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ج١٣ ص٩؛ عمدة القاري للعيني: ج٢٤ ص ١٨٠.
(٣) تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص ١٦٨.

٤ ـ روى البلاذري عن ابن عباس، قال:

(كان مما انكروا على عثمان أنه ولّى الحكم بن أبي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة ألف درهم فوهبها له حين أتاه بها)[١].

فلما مات الحكم في المدينة صلى عليه خليفة المسلمين وضرب على قبره فسطاطاً[٢]؛ تعظيماً له، أو لعل الخليفة أراد من الصحابة والتابعيين نسيان لعنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) للحكم فضرب لقبره فسطاطاً، أو لعل الخليفة لم يكن يعتقد ببقاء هذه اللعنة؟!

إنها استفهامات كثيرة لا نجد إجابة لها إلا عند خليفة المسلمين.

ثانيا: مقدار الأموال التي منحها عثمان بن عفان لصهره الأول مروان بن الحكم من سهم الله وسهم رسوله (ﷺ) وسهم ذي القربى فعارض بها سُنّة أبي بكر.

تحدثت المصادر التاريخية التي دونت سيرة الخليفة الأموي عثمان بن عفان عن مقدار الأموال التي منحها لابن عمه وصهره مروان بن الحكم.

وتحدثت أيضاً عن سيرة مروان في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ودونت كثيراً من الأمور الأساسية التي تكشف حاله مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فكان منها:

١ـ روى المرّوزي (ت ٢٨٨هـ)، والحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، والدميري (ت ٨٠٨هـ)، عن عبد الرحمن بن عوف، قال:

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٥ ص ٥١٥.

(٢) المصدر السابق.

(كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فدعا له، فأدخل عليه مروان بن الحكم، فقال:

«هو الوزغ أبن الوزغ، الملعون ابن الملعون».

فأعقبه الحاكم بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

ولقد اشتهرت هذه الحادثة والحديث النبوي في مروان بن الحكم بين الصحابة وأبنائهم والتابعين، فقد نادى بها التابعيون في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما اجتمعوا مع عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة على خلع بيعة يزيد بن معاوية وقتال أهل الشام وقد أنضم مروان بن الحكم إلى ابن عمه يزيد، فنادى التابعيون في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعند منبره وهم ينالون من مروان وأبيه الحَكم:

(الوزغ بن الوزغ)[2].

ولم ينته الحال عند هذا الحد فقد ذكر المؤرخون وغيرهم عن مروان وأخوته العشرة وأبيهم الحكم ما يلاحقهم من لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منذ ولادتهم كما حدث مع مروان والى ما بعد موتهم نزولاً في أبنائهم وذريتهم، وهي كالآتي:

٢- روى ابن عبد البر، والزمخشري، والزيلعي، وغيرهم عن عائشة، أنها

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد المروزي: ص٧٣؛ المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص ٤٧٩؛ حياة الحيوان الكبرى: ج١ ص٩٥؛ فيض القدير للمناوي: ج٢ ص٧٦.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٥ ص٦٧، تاريخ دمشق لابن عساكر: ج ٢٧ ص ٤٣٠.

قالت لمروان بن الحكم بعد أن رفض أخيها البيعة ليزيد بن معاوية، وذلك أن معاوية كتب إلى مروان أن يبايع الناس ليزيد، فقال عبد الرحمن:

(لقد جئتم بها هرقلية أتبايعون لأبنائكم؟ فقال مروان: أيها الناس هو الذي قال الله فيه:

﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا﴾ [سورة الأحقاف/ ١٧].

فسمعت عائشة فغضبت، وقالت:

والله ما هو به ولو شئت أن أسميه لسميته، ولكن الله لعن أباك وأنت في صلبه، فأنت فضض من لعنة الله)[١].

٣- روى أحمد بن حنبل، عن أبي سعيد الخدري، وحذف كلمة (بنو أبي العاص) واستبدلها بكلمة (بنو فلان)، والحاكم النيسابوري، عن أبي ذر الغفاري (عليه الرحمة والرضوان)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً، اتخذوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودين الله دغلا»[٢].

وقد ذكر القلقشندي: أن مروان كان له أخوة عشرة، وأبناء عشرة، وأعمام عشرة[٣].

أما مقدار الأموال التي منحها الخليفة لابن عمه مروان وصهره من سهم

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ج١ ص ٣٦٠؛ الفايق في غريب الحديث: ج٣ ص ٣٩٨؛ تخريج الاحاديث للزيلعي: ج٣ ص ٢٨٢.
(٢) مسند أحمد: ج٣ ص ٨٠؛ المستدرك للحاكم: ج٤ ص ٤٨٠؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج٥ ص ٢٤١.
(٣) مآثر الأنافة في معالم الخلافة: ج٣ ص ٣٥٥.

الله، وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم ذي القربى، فكان كالآتي:

١ـ روى ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، قائلا:

(إنّ عثمان أعطى خمس الغزوة الثانية التي أفتتح فيها المسلمون جميع أفريقيا)[١].

٢ـ روى ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، قائلا:

(إنّ عبد الله بن سعد صالح ملوك أفريقيا ليفتدوا أنفسهم على (ثلاثمائة قنطار ذهباً فأمر به عثمان لآل الحكم أو لمروان)[٢].

٣ـ روى القرشي المصري (ت ٢٥٧هـ)، قائلا:

أن عثمان أعطى مروان خمس غزوة أفريقيا الأولى[٣].

٤ـ روى البلاذري (ت ٢٧٩) عن عبد الله بن الزبير، قال:

(أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقية فأصاب عبد الله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة، فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم)[٤].

٥ ـ وروى الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، قائلا:

(وصالح ابن سعد أهل إفريقية على ألفي ألف دينار وخمسمائة دينار)[٥].

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الاثير: ج٣ ص ٩١.
(٢) تاريخ الطبري: ج٣ ص ٣١٤.
(٣) فتوح مصر وأخبارها للقرشي المصري: ٣٢٩.
(٤) أنساب الأشراف: ج٥ ص ٥١٥.
(٥) تاريخ الإسلام: ج٣ ص٣٢١

وهذا الأمر يفتح الباب للبحث في عدد غزوات أفريقية، هل هي إثنان أم ثلاثة أم أربعة.

لكن الثابت في هذه الروايات: أن عثمان منح مروان بن الحكم خمس القارة الأفريقية، أما كيف تصرف مروان بن الحكم بخمس القارة الأفريقية؟ سؤال يجيبنا عليه البلاذري، فيقول:

(لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه، وكان المسوّر فيمن دعا، فقال مروان وهو يحدثهم: والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه.

فقال المسوّر:

لو أكلت طعامك وسكت لكان خيراً لك، لقد غزوت معنا فأخذت أموال المسلمين، فشكاه مروان إلى عروة، وقال يغلظ لي، وأنا له مكرم متقّ)[1].

ولم يكن المسوّر بن مخرمة هو المعترض الوحيد على إعطاء خليفة المسلمين خمس القارة الأفريقية لطريد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفضض من لعنته، وإنما أعترض الكثير من المسلمين، ومنهم:

أسلم بن أوس بن بحرة الساعدي الخزرجي، وهو الذي منع الناس من أن يدفن عثمان بالبقيع، فقد أنشد في هذه الأموال، فقال:

---

(١) أنساب الأشراف: ج٥ ص ٥١٥.

أقسم بالله رب العباد	ما ترك الله خلقا سدى
دعوت اللعين فأدنيته	خلافاً لسُنّة من قد مضى
وأعطيت مروان خمس العباد	ظلماً لهم وحميت الحمى[1]

ثالثا: مقدار الأموال التي منحها عثمان بن عفان لابن خالته عبد الله بن أبي سرح من الخمس، فعارض سُنّة أبي بكر.

قبل الشروع في بيان ما أعطاه عثمان بن عفان لابن خالته وأخيه من الرضاعة، عبد الله بن سعد بن أبي سرح نتوقف مع القارئ في قراءة حاله مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) لنرى على أي سُنّة كان خليفة المسلمين؛ بل إلى أي سُنّة يدعو أهل الجماعة التمسك بها، أهي سُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم سُنّة أبي بكر أم سُنّة عمر أم سُنّة عثمان أم سُنّة معاوية أم سُنّة يزيد أم سُنّة مروان بن الحكم، فكل هؤلاء ومن جاء بعدهم لهم سُنن و (اجتهادات) كما يقول ابن تيمية وتلامذته؟!!!

وعليه:

١ـ فقد روى الحاكم النيسابوري في المستدرك على صحيح البخاري ومسلم، قائلا:

(فأما عبد الله بن سعد ابن أبي سرح فإن الأخبار الصحيحة ناطقة بأنه كان كاتباً لرسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فظهرت خياناته في الكتابة، فعزله رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فارتد عن الإسلام ولحق بأهل مكة، فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أباح دمه يوم الفتح

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٥ ص ٥٢؛ المختصر في أخبار البشر لأبي الفدا: ج١ ص ١٦٩.

فلم يقتل حتى جاء به عثمان وقد راجع الإسلام، فأَمَّنَهُ رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وحقن دمه)[1].

٢ـ وروى الطبري، وابن عبد البر، والبغوي، والقرطبي، وابن الأثير، وغيرهم:

أنه (أسلم قبل الفتح، وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ثم أرتد مشركا، وصار إلى قريش بمكة، فقال لهم:

أني كنت أصرف محمداً حيث أردت، كان يملي علي: (عزيز حكيم) فأقول: (عليم حكيم)، فيقول:

«**نعم، كل صواب**».

فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقتله، وقتل عبد الله بن خطل، ومقيس بن حبابة، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، ففر عبد الله بن سعد بن أبي السرح إلى عثمان وكان أخيه من الرضاعة، أرضعت أمه عثمان، فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بعد ما أطمأنّ أهل مكة، فأستأمنه له، فصمت رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) طويلاً، ثم قال:

«**نعم**».

فلما أنصرف عثمان قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن حوله:

«**ما صمتّ إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه**».

---

(١) المستدرك: ج٣ ص ١٠٠.

وقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله؟ فقال:

«إنّ النبي لا يبغي أن يكون له خائنة الأعين»(١).

٣ـ وروى أبو داود في سننه، قائلاً:

(وأما أبن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فقال:

يا نبي الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه، ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال:

«أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله»؟

فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟، قال:

«إنّهُ لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»(٢).

إلاّ أن خليفة المسلمين لم يزل يحن على أخيه عبد الله بن أبي السرح، ولم يهتم لفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه، أو في عمه الحكم وولده، فقام يبذل سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) له، فكان مما رواه المؤرخون في ذلك:

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ج٣ ص ٩١٨؛ تاريخ الطبري: ج٢ ص ٢٣٥؛ معالم التنزيل للبغوي: ج١ ص ٨٦؛ تفسير القرطبي: ج٧ ص ٤٠؛ اسد الغابة: ج٣ ص ١٧٣.

(٢) سنن أبي داود: ج١ ص ٦٠٧؛ تاريخ الطبري: ج٢ ص ٢٣٥؛ معالم التنزيل للبغوي: ج١ ص ٨٦؛ تفسير القرطبي: ج٧ ص ٤٠؛ أسد الغابة: ج٣ ص ١٧٣.

١ ـ قال ابن الأثير:

(أعطى عثمان، عبد الله بن أبي السرح خمس الغزوة الأولى لأفريقيا)[١].

٢ـ روى ابن أبي الحديد المعتزلي، قائلا:

أن عثمان (أعطى عبد الله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح أفريقية بالمغرب، وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين)[٢].

أما مقدار الأموال التي أعطاها الخليفة لابن عمه وصهره على ابنته عائشة، وهو الحارث بن الحكم بن أبي العاص، فهي كالآتي:

رابعًا: مقدار الأموال التي منحها عثمان بن عفان لصهره الثاني عثمان بن الحارث بن الحكم بن العاص من الخمس.

لقد مرَّ سابقاً أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن الحكم بن أبي العاص وولده، ومنهم الحارث الذي تزوج من عائشة بنت عثمان بن عفان، فأعطاه من الخمس ما يلي:

١ ـ روى البلاذري (ت ٢٧٩هـ)؛ وابن ابي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ):

(إنّ عثمان أعطى الحارث بن الحكم ثلاثمائة ألف درهم)[٣].

---

(١) تاريخ ابن الأثير: ج٣ ص ٩١.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج١ ص ١٩٩.

(٣) أنساب الاشراف: ج٥ ص ٥٤١.

٢ـ روى ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) والبكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) والشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، وغيرهم:

إنّ عثمان أعطى (مَهْزُوْر، بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة، ثم راء، وهو وادي بني قريظة بالحجاز؛ قال البكري في المعجم هو وادي من أودية المدينة، وقيل: موضع سوق المدينة، وكان قد تصدق به سول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) على المسلمين، فاقطعه عثمان الحرث بن الحكم أخا مروان)!![1]

وعليه:

فهذه سُنّة عثمان بن عفان في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله)، وسهم ذي القربى، والتي عارض فيها سُنّة أبي بكر في هذه الأموال وقد جاءته بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها) تطالبه بحقوقها التي صادرها بقوة السلطة.

والسؤال الذي يفرضه البحث والدراسة:

أين أصبح حديث: (**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**)؟!!

ألم يكن عثمان قد سمع من النبي (صلى الله عليه وآله) هذا الحديث!! فلماذا

---

(١) المعارف لابن قتيبة: ص ١٩٥؛ الروض المعطار للحميدي: ص ٥٦٠؛ معجم ما استعجم للبكري: ج٤ ص ١٢٧٥؛ نيل الاوطار للشوكاني: ج٦ ص ٥١؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج١ ص ١٩٨.

يخالف قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويتصرف في أمواله وسهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى، فيخصصها لعمه الحكم بن أبي العاص وولده الذين لعنهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولأخيه من الرضاعة وصهريه؟!!

أم أن النبي (صلى الله عليه وآله) بريء من هذا الحديث؟!! فمعاذ الله وحاشى لرسوله أن يكون سيد المرسلين أول المخالفين لشريعة رب العالمين، فيعارض القرآن الكريم وصريحه في وراثة الأنبياء (عليهم السلام)؟!!.

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ * وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة يونس/ ٣٥-٣٧].

المسالة الثانية: معارضة عثمان بن عفان لسُنة أبي بكر في أرض فدك.

إنّ أول من خالف بنحو عام وجلي وكلي وعارض سُنّة أبي بكر في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأرض فدك وجعلها في الصدقات هو عثمان بن عفان.

وأما الخمس فقد مرّ بيان جزء منه، وأما أرض فدك، هبة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) لبضعته فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) فقد منحها عثمان لصهره مروان بن الحكم.

فقد روى ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، والبكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، وابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ)، والحميري (ت ٩٠٠هـ)، والشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، وغيرهم:

إنّ عثمان بن عفان: (أقطع مروان فدكاً، وهي صدقة رسول الله [صلى الله عليه وآله] [١].

قال المعتزلي بعد أن أورد الخبر:

(وقد كانت فاطمة [عليها السلام] طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات الله عليه [واله وسلم] تارة بالميراث، وتارة بالنحلة، فدفعت عنها)[٢].

أقول:

إنّ قول ابن أبي الحديد المعتزلي يكشف عن جملة من الأمور، منها:

١ـ إن الإقرار بمعارضة عثمان بن عفان لسُنّة أبي بكر في نحلة بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) لم يكن من الأمور التي تروق لأعلام أهل السُنّة والجماعة بكل فرقهم ومشاربهم الفقهية والفكرية ومنها الفكر الإعتزالي، إلا أنها حقيقة مُرَّة لا يمكن أنكارها لثبوتها في التاريخ.

---

(١) المعارف: ص١٩٥؛ معجم ما أستعجم للبكري: ج٤ ص١٢٧٥؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج١ ص١٩٨؛ الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري: ص٥٦٠؛ نيل الاوطار للشوكاني: ج٦ ص٥١؛ جواهر المطالب للباعوني: ج٢ ص١٧٩.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج٢ ص١٥٤.

٢ ـ إنّ تبرير فعل عثمان بهذه المعارضة لسُنة أبي بكر بقولهم: (وهي صدقة رسول الله [صلى الله عليه وآله] لم يكن له أي أثر في تغيير هذه الحقيقة، بل أنه زاد الأمر سوءً وذلك أنّه كشف عن مخالفة عثمان ومعارضته لشرع الله تعالى بتقديمه صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى صهره مروان بن الحكم، الملعون على لسان سيد الخلق (صلى الله عليه وآله) والوزغ بن الوزغ كما مرَّ بيانه مع مصادره، وحبسها، أي صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المسلمين، فضلا عن معارضته لسُنة أبي بكر وسنّة عمر بن الخطاب في أرض فدك، فكان له الأثر البالغ في بيان ظلامة بضعة النبوة، وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

٣ ـ إنّ قول ابن أبي الحديد في ظلامة فاطمة (عليها السلام) ومطالبتها بنحلتها من أبي بكر، قائلا:

(وقد كانت فاطمة (عليها السلام) طلبتها بعد وفاة أبيها [صلوات الله عليه وآله] تارة بالميراث، وتارة بالنِحْلة، فَدُفِعَتْ عنها).

هو من المغالطات، بل والتخليط في الدعوى فكان شريكا بهذه الظلامة، فقد نسب والعياذ بالله إلى بضعة النبوة (عليها السلام) عدم المعرفة بالحكم الشرعي وأنها حاولت الحصول على فدك بشتى الطرق.

وذلك أن دعوى الإرث مغايرة في عنوانها وأحكامها لعنوان الهبة والنحل، فكيف يصح والعياذ بالله أن تطالب فاطمة (عليها السلام) بفدك عن طريق الإرث ولها في الإرث شركاء، وفي الهبة ليس لها شريك، أفتأكل من طهرها الله

من الرجس تطهيرا ما ليس لها من المال وحقوق الآخرين، أيكون التعصب لسُنّة الشيخين مطبق على العقول إلى هذا الحد؟!!

نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله (صلى الله عليه وآله) وغضب بضعته فاطمة (عليها السلام) وآذاها ومن سوء المنقلب، قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب/ ٧].

٤ ـ لقد مَنَّ الله علينا فله الحمد على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله) بإفراد دراسة في هذه المتبنيات التي أطلقها المعتزلة في أثار تقديم المطالبة بالإرث على النحل، والموسومة بـ:

(ردُّ ادعاء الجبائي والمعتزلي بتقديم فاطمة المطالبة بإرث النبي (صلى الله عليه وآله)، قراءة في مقاصدية ادعاء أبي علي الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتقديم فاطمة (عليها السلام) المطالبة بالإرث على أرض فدك وأثره في نفي حقها)[1].

وأثبتنا عِبرَ الدراسة أن البضعة النبوية (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) أوّل ما طالبت به من حقوقها هو النِحْل، فردها أبو بكر وذلك بضمه أرض فدك إلى أموال النبي (صلى الله عليه وآله) وأنه (لا يورّث).

ثم طالبت بعد ذلك بالإرث واحتجت بكتاب الله تعالى في وراثة الأنبياء (عليهم السلام) وعموم القرآن في الإرث وإطلاقه، فمنعها بقوله: (لا نورّث).

---

(١) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة، ط١، دار الوارث، كربلاء لسنة ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

ثم منع عنها طُعْمَتها من حصن الكتيبة، وسهمها من الخمس في ذي القربى، بقوله: (لا نورّث).

لكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصبح عند خلفاء المسلمين من عمر بن الخطاب إلى آخر خليفة عرفه المسلمون في حياتهم أنه (يورّث)، وماله لم يكن صدقة، بل هو مباح لهم ينفقونه حيث ما يشتهون ولا عنه يسألون، فعارضوا بذلك سُنّة أبي بكر في حقوق بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام)، فيا لله ولظلامة فاطمة.

المبحث الرابع

معارضة الإمام علي (عليه السلام) لسُنّة أبي بكر في سهم ذي القربى وأرض فدك وأثره في بيان ظلامة فاطمة (عليها السلام) ومحاولة أعلام أهل السنّة دفع هذه المعارضة

تُعَدُّ إجراءات أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) في إرث النبي (صلى الله عليه وآله) والخمس وأرض فدك من المسائل التي حار فيها أعلام أهل السُنّة والجماعة، وذلك لسببين، **الأول**: معارضته (عليه السلام) لما سَنّهُ أبو بكر وعمر في شرع الله تعالى، معلناً ذلك مرارًا، ولأجله رفض البيعة التي أشترط فيها أهل الشورى الذين عينهم عمر بن الخطاب، لتعين الخليفة من بعده، فقد روى الباقلاني (ت ٤٠٣هـ):

إنّ عبد الرحمن بن عوف خاطب الإمام علي (عليه السلام)، قائلا: نبايع لك ونعقد لك هذا الأمر على أن تحكم بكتاب الله وسُنّة نبيه [صلى الله عليه وآله] وسُنّة الشيخين من بعده)؟ فكان جوابه (عليه السلام):

«**ليس مثلي من استظهر عليه، ولكن أجتهد رأيي**».

وأنه عرض ذلك على عثمان فرضي بالشرط وضمنه وعقد له عليه)[1]

وفي لفظ آخر رواه ابن العبري (ت٦٨٥هـ)، قائلا:

---

(١) تمهيد الأوائل: ص٥١٥.



(فلما دفن عمر جاء أبو عبيدة إلى عليّ بن أبي طالب [عليه السلام]، فقال له: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسُنّة نبيه وسُنّة الشيخين؟ قال:

«أما كتاب الله وسُنّة نبيه [صلى الله عليه واله وسلم] فنعم؛ وامّا سنّة الشيخين فأجتهد رأيي».

فجاء إلى عثمان فقال له: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنّة نبيه [صلى الله عليه وآله] وسُنّة الشيخين. قال: اللهمّ نعم. فبايعه أبو عبيدة والجماعة ورضوا به)(١).

وغيرها من المواقف التي يجاهر فيها (عليه السلام) رفضه لسنة الشيخين ومعارضته لما أحدثاه في دين الله تعالى -كما سيمر بيانه لاحقاً-.

أما الامر الثاني: تركه (عليه السلام) لبعض ما سنّاه في الشريعة كصلاة التراويح أو عدم إرجاع أرض فدك إلى ورثة فاطمة (عليها السلام) أو أنفاق سهم ذي القربى في جهاده لمعاوية وفئته الباغية، وغيرها من الأمور التي استوقفت بعض أعلام أهل السُنّة والجماعة كإمام المذهب الشافعي(٢)، والطحاوي (المتوفي ٣٢١هـ)، والجصاص (المتوفي ٣٧٠هـ)، وغيرهم.

متخذين من ذلك شبهة في تصحيح فعل الشيخين بعلة عدم خلاف الإمام علي (عليه السلام) لهما، ولقد حاولوا جاهدين ردّ ما قاله الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) في بيانه للعلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين (عليه السلام) إعطاء سهم ذي القربى، فسعوا إلى نقضه وتضعيفه وذلك

(١) مختصر تاريخ الدول: ص١٠٤.

(٢) كتاب الأم: ج٤ ص ١٥٥.

حرصاً منهم لمنح فعل الشيخين المشروعية في منع بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وردّها عن حقها الشرعي في نِحلَتها، وإرثها، وسهمها من الخمس، وطُعمَتها من حصن الكتيبة.

وعليه:

فقد كشفت هذه المحاولات في ردّ رواية الإمام الباقر (عليه السلام) عن التخبط في منح ما سَنَّهُ أبو بكر صفة الشرعية والتصويب، فانعكس على المنهج العلمي للتعامل مع النصوص، كما سيمر عبر مسائل المبحث.

المسألة الأولى: معارضته (عليه السلام) لما سَنّهُ أبو بكر في سهم ذي القربى.

تكشف الرواية الواردة عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) والتي روها عنه إمام الشافعية، والرواية الواردة عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) والتي رواها عنه محمد بن اسحاق المطلبي صاحب المغازي والسيّر، وشيخ كتاب السيرة النبوية[1]، ورواها عنه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، [2] وقد أخرجها عنه، كلًا من:

١ـ ابن شبة النميري (ت ٢٦٢هـ)[3]

(١) لمزيد من الاطلاع على حياة ابن اسحاق وأثره في تدوين السيرة النبوية: ينظر: الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد شيخ كتاب السيرة محمد بن اسحاق أنموذجاً، للمؤلف، إصدار قسم الشؤون الفكرية، العتبة الحسينية المقدسة، ط١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) السنن الكبى للبيهقي: ج٦ ص ٣٤٣.

(٣) تاريخ المدينة: ج١ ص ٢١٧.

٢ـ الطحاوي (ت ٣٢١هـ)[١].

٣ـ الجصاص (ت ٣٧٠هـ)[٢].

٤ـ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)[٣].

عن منهاج أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) في معارضته لما سَنّهُ أبو بكر في سهم ذي القربى، أما نص الرواية، فهي:

(قال محمد بن أسحاق: سألت أبا جعفر محمد بن علي [عليهما السلام]، فقلت:

أرأيت حين وَليَّ علي بن أبي طالب [عليه السلام] العراقيين، وما وَليَّ أمر الناس ما وَليَّ، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال:

«**سلك به سبيل أبي بكر وعمر**»، قلت:

كيف، وَلِمَ، وأنتم تقولون ما تقولون؟! فقال:

«**أما والله، ما كان يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر**»[٤].

وفي لفظ البيهقي:

«**أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه ولكنه كره أن يتعلق عليه خلاف**

---

(١) شرح معاني الآثار: ج٣ ص ٢٣٤.
(٢) أحكام القرآن: ج٣ ص ٦٣.
(٣) السُنن الكبرى: ج٦ ص ٢٤٣.
(٤) تاريخ المدينة لابن شبة: ج١ ص ٢١٧؛ شرح معاني الآثار: ج٣ ص ٢٣٤.

أبي بكر وعمر»[١].

وفي لفظ آخر:

«ولكن كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر» [٢].

وفي رواية أحمد بن خالد الوهبي، قال:

«أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيه، ولكن كان يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر»[٣].

وقد أعقبها البيهقي بتضعيف إمام المذهب الشافعي لها ولجملة من الأحكام التي عارض فيها الإمام علي (عليه السلام) سُنّة الشيخين، سعياً منه لتصويب فعلهما، ومن جاء بعدهما فسار على سنتهما، ونقله عنه الطحاوي ولم ينسبه للشافعي، فقال:

(وقد ضَّعَفَ الشافعي هذه الرواية، بان علياً (عليه السلام) قد رأى غير رأي أبي بكر في أن لم يجعل للعبيد في القسمة شيئاً، ورأي غير رأي عمر في التسوية بين الناس؛ وفي بيع أمهات الأولاد؛ وخالف أبا بكر في الجد)[٤].

وأما الطحاوي فقد ردّ هذه الرواية أيضاً سالكاً في ذلك مسلك محمد بن أدريس الشافعي في تصويب فعل الشيخين، فقال:

---

(١) السُنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص ٣٤٣.
(٢) السُنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص ٣٤٣.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.

(فهذا علي بن أبي طالب [عليه السلام] قد أجراه [أي الخمس، وسهم ذي القربى] على ما كان أبو بكر وعمر أجرياه عليه؛ رأى ذلك عدلاً، ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله إذا لرده إلى ما رأى)[١].

وقال في موضع آخر من شرحه لمعاني الآثار بعد أن أورد الرواية:

(هذا تأوله محمد بن علي، على علي بن أبي طالب في تركه خلاف أبي بكر وعمر، وهو يرى في الحقيقة خلاف ما رأيا؛ لا يجوز ذلك عندنا على علي بن أبي طالب، ولا يتوهم على مثله، فكيف يتوهم عليه وقد خالف أبا بكر وعمر في أشياء، وخالف عمر وحده في أشياء آخر؟

منها: ما رأى من جواز بيع أمهات الأولاد بعد نهي عمر عن بيعهن، ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء، وقد كان عمر يفضل بينهم على قدر سوابقهم؛ ولعلي بن أبي طالب كان أعرف بالله من أن يجري على الحق عنده خلافه، ولكنه أجرى الأمر بسهم ذوي القربى على ما رآه حقاً وعدلاً، فلم يخالف أبا بكر وعمر فيه.

ولقد كان علي بن ابي طالب [عليه السلام] فيه يخالف أبا بكر وعمر في حياتهما في أشياء قد رآيا في ذلك خلاف ما رأى، فلا يرى الأمر عليه في ذلك دنفاً، ولا يمنعانه من ذلك ولا يؤخذانه عليه، فكيف يسعه هذا في حال الإمام فيها غيره ثم بصط عليه في حال هو الإمام فيها نفسه؛ هذا عندنا محال؟!!)[٢].

---

(١) شرح معاني الاثار: ج٣ ص ٢٣٤.
(٢) المصدر السابق: ج٣ ص ٣٠٩.

أقول:

لقد أشتمل القولين على العديد من المغالطات لاسيما قول الطحاوي فقد جهد في تصحيح سُنّة الشيخين وشرعَنة فعلهما، وبالأخص فيما شجر بينهما وبين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، وذلك عِبرَ نفي التعارض فيما سنّاه في هذه الظلامة وبين إجراءات خلفاء المسلمين المعارضة لما سَنّهُ أبو بكر في منع فاطمة (عليها السلام) من جميع حقوقها وعِبرَ التركيز على فعل أمير المؤمنين الإمام علي (صلوات الله وسلامه عليه) حينما تولى الحكومة وخلافة المسلمين.

فأصبح بيديه سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) وسهم ذي القربى، وإرث النبي، ونِحْلة فاطمة (عليها السلام)، أي أرض فدك، إلا أن جميع هذه المحاولات كانت بائسة تفتقر إلى الحجة والمنهج العلمي، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: مناقشة قول إمام المذهب الشافعي والطحاوي في متابعة الإمام علي (عليه السلام) لسُنّة الشيخين، ونفي التعارض فيما بينهم.

في البدء نتوقف مع ما ذهب إليه الطحاوي في قوله الذي انتهى به كلامه، وهو: (هذا محال عندنا) وقوله الذي ابتدأ به بلفظ: (لا يجوز ذلك عندنا).

نعم: هذا محال عندنا أن يوافق رأي أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإرثه والخمس، وسهم ذي القربى ونحلة فاطمة (عليها السلام) رأي أبي بكر وعمر، بل: لا يجوز ذلك عندنا، بدليل:

١ـ أخرج إمام المذهب الشافعي في كتاب الأم، قال:

(أُخْبِرْنَا عن جعفر بن محمد [الصادق]، عن أبيه، إنّ حسناً وحسيناً، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، سألوا علياً [عليه السلام]، نصيبهم من الخمس، فقال:

«**هو حق لكم، ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه**»(١).

والحديث واضح الدلالة في أن الإمامين الحسن والحسين (عليهما السلام) وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر لم يدعوا باطلاً ويطالبوا بما ليس لهم به حق؛ فضلاً عن قول الإمام علي (عليه السلام) لهم:

«**هو حق لكم**» فاستوهبهم من حقهم في سهم ذي القربى لينفقه في حربه لمعاوية.

٢ـ لقد اضطرب الشافعي بين هذه الرواية وبين رواية محمد بن أسحاق، وذلك أن رواية الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) تصرّح بمخالفة الإمام علي (عليه السلام) ومعارضته لسُنّة أبي بكر وعمر في منع فاطمة (عليها السلام) وبني هاشم سهم ذي القربى، وأن رواية ابن أسحاق عن الإمام الباقر عليه السلام تضمر المعارضة وتصرّح بالمانع من المجاهرة.

ومن ثمة: فهو (عليه السلام) يرى في الأصل خلاف رأيهما، لكن كره شياع ذلك بين الناس، مما دعى إمام المذهب الشافعي والطحاوي لرد رواية الإمام الباقر ونقضها، وذلك من جهة المتن والسند؛ وذلك لتصريحها بمعارضة أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) لسُنّة الشيخين وأنّه يكره

---

(١) كتاب الأم: ج٤ ص ١٥٥.

شياع ذلك بين الناس بعد توليه الحكومة الإسلامية لما تفرضه المرحلة من تكاليف شرعية تحتم على الإمام (عليه السلام) إتخاذ ما يناسبها من الإجراءات، كما سيمر بيانه لاحقا.

ولذلك: نجد الشافعي والطحاوي قد أنكرا الرواية سندا ومتناً، فأما من جهة المتن فقد استدلوا بوقائع تاريخية خالف فيها الإمام علي (عليه السلام) أبي بكر وعمر ولم يكره أن يدعى عليه خلافهما.

وأما من جهة السند فقد قال الشافعي:

(فأخبرت بهذا الحديث -أي المروي عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) في سهم ذي القربى وحديثه مع الإمامين الحسن والحسين، وعبد الله بن عباس، وجعفر بن أبي طالب- عبد العزيز بن محمد، فقال:

صدق، هكذا كان جعفر يحدثه؛ أفما حدثك عن أبيه، عن جده؟

قال الشافعي، قلت: لا.

قال: ما أحسبه إلا عن جده -[أي الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام]- .

قال الشافعي، فقلت له: أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن أسحاق؟

قال: بل، جعفر.

فقلت له: هذا بَيُنٌ لك أن كان ثابتاً؛ أن ما ذهبتُ إليه من ذلك على غير ما ذهبتَ إليه، فينبغي أن يُسْتَدَلَ أن أبا بكر وعمر أعطياه أهله؟.

قال الشافعي: محمد بن علي مرسل عن أبي بكر وعمر وعلي، لا أدري كيف كان هذا الحديث)[1].

ونلاحظ هنا عدة أمور:

أ ـ اضطراب الشافعي في رواية الإمام الصادق (عليه السلام) التي قدمت حجية القطع في مخالفة الإمام علي (عليه السلام) لسُنّة أبي بكر وعمر في سهم ذي القربى.

ب ـ محاولة تصويب سُنّة أبي بكر وعمر في منعهما سهم ذي القربى عن بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) وبني هاشم عِبرَ محاولة تضعيف رواية محمد ابن إسحاق، لكونها مرسلة.

ج ـ محاولة إيجاد حالة من الإجماع على تصويب سُنّة أبي بكر عِبْرَ متابعة عمر بن الخطاب والإمام علي (عليه السلام) له في منع بني هاشم عن سهم ذي القربى.

ولذا:

اضطربوا فيما بين الأمرين، فإما أن الإمام علي (عليه السلام) خالف أبي بكر وعمر في سهم ذي القربى، ومن ثم يكون فعلهما مخالف للشريعة.

وإما أنهما، أي أبي بكر وعمر كانا يعطيان بني هاشم سهم ذي القربى كما فعل الإمام علي (عليه السلام)، ومن ثم يكون أبو بكر وعمر قد منعا

---

(١) كتاب الأم: ج٤ ص ١٥٥.

فاطمة (عليها السلام) خاصة دون غيرها، وهما بذاك يعلنان مخاصمتهما لها، فآذاها أشدّ الأذى، وهو يفسر ما ثبت في الصحيحين عن سبب هجرها (عليها السلام) لهما، فلم تكلمهما حتى لحقت بابيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) صابرة محتسبة شهيدة.

ولذلك قال الشافعي: (لا أدري كيف كان هذا الحديث).

٣ ـ أما رواية ابن اسحاق عن الإمام الباقر (عليه السلام) فلم تكن ضعيفة المتن، وأن (أرسالها) الذي قال به الشافعي لم يكن قادحا في حجيتها وكاشفيتها عن بيان معارضة الخلفاء لسُنّة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله).

بل: هي كاشفة عن موقف واحد عن جميع أئمة العترة النبوية (عليهم السلام) لمخالفتهم وإنكارهم لسُنّة أبي بكر في إرث رسوله الله (صلى الله عليه وآله) ونحلة فاطمة (عليها السلام)، وسهم الله، وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله)، وسهم ذي القربى، وطُعْمة حصن الكتيبة.

ثانيا: علة كراهة الإمام علي (عليه السلام) الادعاء بمخالفته لأبي بكر وعمر فيما سلكاه في أرض فدك وسهم ذي القربى.

أما لماذا كره أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) أن يدعى عليه مخالفة ما سلكه أبو بكر وعمر في سهم ذي القربى، فجوابه فيما يلي:

١ ـ في البدء لا بد من بيان الأصل في المسألة، وهو أنه (عليه السلام) له الصلاحية المطلقة بما يمنحه منصب الإمامة المجعولة من صاحب الشريعة

المقدسة في التفويض والتصرف في سهم الله، وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فينفقهما بحسب مقتضيات المصلحة التي يحددها الإمام، لا سيما في الجهاد في سيبل الله؛ وشتان بين من تجعله السقيفة في منصب الإمامة على الناس ومن يجعله الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله).

فالأول منصب سياسي، والثاني تشريعي فأن جمع أليه السلطة والحكومة تمكن من إقامة الحدود وبسط الشريعة ، وان لم تجمع أليه السلطة لم يكن ذلك بمعطل عن منصب الإمامة الشرعية على الناس ووجوب الرجوع أليه في أخذ دينهم.

٢ ـ أما سهم ذي القربى فقد دلت رواية الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أنه استوهبه من بعض بني هاشم لعلة الحرب مع معاوية واعطى الآخرين، ومن ثمّ فالإمام علي (عليه السلام) لم يسلك في سهم ذي القربى إلا ما حدّدته الشريعة المقدسة.

٣ ـ أما الفيء فقد روي: إنه (عليه السلام) أعطى المسلمين من الفيء كلما جيء به إليه حتى ردّ بعضهم إليه ما فاض عندهم من المال، فألزمهم أخذه، وهذا ما لم يحدث إلا في ولايته وقيادته للدولة؛ وقد روي في ذلك عنه الكثير:

أ ـ روى أبو عبيده في الأموال، وابن عساكر في تاريخه، والمسعودي في مروجه:

(إن علياً أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال من أصبهان، فقال:

«أعدوا إلى العطاء الرابع، أني لست لكم بخازن».

وقسم الحبال فأخذوها قوم، وردها اخرون)[١].

ب - روى البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم، عن عاصم بن كليب، عن أبيه:

(إنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) أتاه مال من أصبهان، فقسّمهُ بسبعة أسباع، ففضل رغيف فكسره بسبع كسر، فوضع على كل جزء كسرة، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول)[٢].

ج - روى البلاذري (ت ٢٧٩هـ) وابن عساكر، وابن عبد البر، وغيرهم، عن معاذ بن العلاء، عن أبيه، عن جده، قال:

(سمعت علياً، وصعد المنبر، يقول:

«ما أصبت من عملي شيئاً سوى هذه القويريرة أهداها إلي دهقان».

ثم نزل إلى بيت الطعام، فقال:

«خذ، خذ»، ثم قال:

«أفلح من كانت له قوصرة يأكل منها كل يوم مرة»[٣]

(١) الأموال لأبي عبيده: ص ٣٨٤؛ تاريخ دمشق: ج٢ ص ٤٧٧؛ مروج الذهب: ج٢ ص٤١٠؛ كنز العمال: ج٤ ص ٥٨٤.

(٢) السُنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٤٨؛ تاريخ دمشق لابن عساكر: ج٤٢ ص ٤٧٦؛ الاستيعاب لابن عبر البر: ج٣ ص ١١١٣؛ الرياض النضرة للمحب الطبري: ج٣ ص ٣٢١؛ الجوهرة للبري: ص ٩٠؛ الكامل في التاريخ: ج٣ ص ٣٩٩.

(٣) أنساب الأشراف: ج٢ ص١٣٤؛ الاستيعاب: ج٣ ص١١١٣؛ تاريخ دمشق: ج٤٢ ص٤٨٠.

د ـ روى أحمد في المسند، وابن أبي الدنيا، وغيرهم، عن عبد الله بن رزين، أنه قال:

(دخلت على علي بن ابي طالب (عليه السلام) يوم الأضحى، فقرّب إلينا خريزة فقلت: أصلحك الله، لو قربت إلينا من هذا البط، يعني الوز، فإن الله عز وجل قد أكثر الخير؟ فقال:

«يا ابن رزين أني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان، قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدي الناس»[1].

وغيرها لكثير لا سيمع المقام ذكرها، وهي تجمع على مخالفته (عليه السلام) لسُنّة الشيخين في الفيء والعطاء، وأن العلة في كراهته أن يدعى عليه خلاف ما سلك الشيخين كما ورد في قول الإمام الباقر (عليه السلام) سيمر بيانه لاحقا.

٤ ـ إنّ الاحتجاج بمخالفته لأبي بكر وعمر في أمور كثيرة وأنه (عليه السلام) لم يخش أن يدعى عليه مخالفتهما، لا يصلح للاحتجاج به على نقض رواية الإمام الباقر (عليه السلام)، وذلك لما يلي:

أ ـ إنّ الإمام علي (عليه السلام) لم تغير فيه الدولة وقيادتها تكاليفه الشرعية فهو إمام معصوم مجعول من الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله) سواء

---

(١) مسند أحمد: ج١ ص٧٨؛ الورع لابن ابي الدنيا: ص٨٩؛ تاريخ ابن عساكر: ج٤٢ ص٤٨١؛ تاريخ الإسلام للذهبي: ج٣ ص٦٤٤.

أوكلت إليه مقاليد الدولة أو لم توكل، فهو يسير منذ أن قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) بما تفرضه تكاليف الإمامة حتى استشهد في محراب مسجد الكوفة.

وعليه:

فقد كانت المخالفة لهما ولعثمان في حياتهما وبعد مماتهما بما تقتضيه تكاليف الإمامة عليه؛ إلا أن الفارق بين الحالين، هو أنه (عليه السلام) كان في حياة أبي بكر وعمر وعثمان يقدم لهم النصيحة والموعظة وذلك لتوليهم الحكم وزمام الأمور، ومن ثم لا سلطان قضائي أو سلطوي له عليهم، فكان ناصحاً فيظهر لها الصواب في الحكم الشرعي، كما أظهر لهم الصواب. وقد احتج عليهما فيما أقدما عليه من منع فاطمة (عليها السلام) وبني هاشم سهم ذي القربى أو أرض فدك أو أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذا في غيرها من الأمور.

ب ـ أما معارضته ومخالفته لهما بعد توليه الحكومة فكان جُلّ همّه في إعادة المسلمين إلى القرآن والسُنّة النبوية، فالغى الطبقية الاجتماعية التي أوجدها عمر بن الخطاب في المجتمع عبر التفاوت في العطاء بين المسلمين بما فيهم أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) فقد كان يعطي عائشة اكثر ما يعطي بقية أزواج النبي (صلى الله عليه وآله)، فكانت النتيجة انقلاب طلحة والزبير عليه، وكرهوا عليه مخالفته لسُنة عمر؛ بل أعلنوا الحرب عليه، فوقعت حرب الجمل التي قتل فيه الآلف.

ولذا:

فالحال مختلف عن مخالفته (عليه السلام) لأفعالهما وآرائهما في حياتهما وبعد مماتهما عن حاله (عليه السلام) بعد توليه قيادة الدولة والأمة.

ج - إنه (عليه السلام) كره أيضاً أن يتهم بفعل عثمان بن عفان حينما آثر أقربائه من بني أمية، فوهب لهم فيء المسلمين بعد توليه قيادة الدولة والأمة كما مرَّ بيانه آنفاً.

٥ - لقد صرّح أمير المؤمنين (عليه السلام) بتعلق المسلمين بعطايا عمر الشهرية وسُنّته فيهم، فكان أول ما واجهه الإمام (عليه السلام) حين نقل عاصمة الخلافة إلى الكوفة من الأنساق الثقافية لسُنّة ابن الخطاب هو بدعة صلاة التراويح التي أظهر الناس عِبرَها عمق تغلغل هذا النسق الثقافي والديني في أذهان الناس، وانتشاره في البلاد الإسلامية على الرغم من صريح قول عمر بن الخطاب بأنها: بدعة.

فقد روى البخاري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال:

(خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط.

فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيَّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قرائهم؛ قال عمر:

نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر

الليل: وكان الناس يقومون أوله)[1].

وبقي الناس على هذا النسق الديني في ليالي شهر رمضان في مختلف المدن الإسلامية لم يجرء أحد على التصدي لهذه البدعة حتى عام (٣٧للهجرة) حين جاء الإمام علي (عليه السلام) إلى الكوفة، وقد حل شهر رمضان فقاموا في أول ليلة بصلاة التراويح كعادتهم في التمسك بهذا النسق العبادي البدعي، فأنكره الإمام علي (عليه السلام) وحاول ردهم ومنعهم فبعث إليهم ولده الإمام الحسن (عليه السلام) لكي ينهاهم عن هذه البدعة فما كان جوابهم؟

يقول الإمام الصادق (عليه السلام):

«لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أمر الحسن بن علي أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى الحسن بن علي بما أمره أمير المؤمنين.

فلما سمع الناس مقالة الحسن (عليه السلام) صاحوا: وا عمراه: وا عمراه! فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له:

ما هذا الصوت:

قال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: وا عمراه وا عمراه.

فقال أمير المؤمنين: قل لهم صلّوا» [2].

(١) صحيح البخاري، كتاب التراويح: ج٢ ص ٢٥٢، كتاب التراويح.

(٢) التهذيب للطوسي: ج٣ ص ٧٠ حديث ٢٢٧.

وهـذه الحادثـة يتجـلى فيهـا أثـر هـذا النسـق الثقـافي والتعبـدي والبدعـي في نفـوس المسـلمين وفيهـم الصحابـة وأبنائهـم والتابعـين ومشاقفتهـا لسُـنّة النبـي الأعظـم (صـلى الله عليـه وآلـه) التـي تجـلى فيهـا منعـه (صـلى الله عليـه وآلـه) لصـلاة الجماعـة في النوافـل الرمضانيـة).

ويكشـف الإمـام عـلي (عليـه السـلام) فيـما بعـد عـن سـبب تركهـم يصلـون هـذه الصـلاة، أي التراويـح في شـهر رمضـان سـواء كان ذلـك في مسـجد الكوفـة أو في مسـاجد المـدن الأخـرى، فيقـول متألمـاً وشـاكياً ومظهـراً لأثار هـذا التثاقـف العقـدي وهـذه الأنسـاق الثقافيـة لسُـنّة الشـيخين أو أحدهمـا في المجتمـع الإسـلامي والتـي تظهـر أن تغلغلهـا في نفـوس المسـلمين واذهانهـم سـيؤدي في النهايـة إلى اتباعهـم لسُـنّة الخلافـة وتركهـم سُـنّة رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) فيـما لـو لم يلتفـت هـؤلاء النـاس إلى هـذه التحذيـرات والشـكوى والبيـان وإظهـار الحجـة تلـو الأخـرى عليهـم، لكـن آنَ لهـم بالانتبـاه مـن هـذه الغفلـة التـي أحاطـت بعقولهـم، وقـد شربـت عقولهـم أنسـاق سُـنّة الشـيخين - كـما سـيمر بيانـه في المسـألة الثالثـة-.

المسألة الثانية: معارضته (عليه السلام) لما سَنّهُ أبو بكر في أرض فدك.

أولاً: منهاجه (عليه السلام) في التعامل مع أرض فدك.

لم يختلـف منهاجـه (عليـه السـلام) في التعامـل مـع أرض فـدك عـن تعاملـه مـع سـهم ذي القربـى، كـما أن متطلبـات الزمـان والمرحلـة التـي هـو عليهـا مـن عمـر الإمامـة تفـرض عليـه جملـة مـن الإجـراءات التـي تحددهـا تكاليفـه الشرعيـة، وأن السـلطة أنـما هـي وسـيلة لإنفـاذ هـذه التكاليـف وليـس للانتصـار عـلى الخصـوم،

فهذا ليس من شأن أمير المؤمنين الإمام علي أو غيره من أئمة العترة النبوية (عليهم السلام).

نعم، قد نراه ماثلا في أغلب رجالات الدولة وعلى مرِّ العصور والأمكنة؛ ولكنه معدوم الأثر في حكومة الإمام علي (عليه السلام).

والأمر لا يحتاج إلى تدليل وحسبنا منه موقفه من أرض فدك فقد كشف عن منهاجه في التعامل مع هذه الأرض، عِبْرَ كتابه إلى واليه على البصرة عثمان بن حنيف بعد أن وصله (عليه السلام) الخبر في تلبية الوالي الدعوة في الحضور إلى مأدبة طعام لأحد أغنياء أهل البصرة، فيعاتبه حينا، ويؤنبه حينا، ويرشده إلى أثار هذا الفعل حينا آخر؛ وما يهمنا في الرسالة ويخص موضع البحث هو بيان منهاجه (عليه السلام) في أرض فدك، فيقول (عليه السلام):

«فَوَاللهِ مَا كَنَزْتُ مِنْ دُنْيَاكُمْ تِبْراً، وَلَا ادَّخَرْتُ مِنْ غَنَائِمِهَا وَفْراً، وَلَا أَعْدَدْتُ لِبَالِي ثَوْبِي طِمْراً، وَلَا حُزْتُ مِنْ أَرْضِهَا شِبْراً، وَلَا أَخَذْتُ مِنْه إِلَّا كَقُوتِ أَتَانٍ دَبِرَةٍ، ولَهِيَ فِي عَيْنِي أَوْهَى وأَوْهَنُ مِنْ عَفْصَةٍ مَقِرَةٍ، بَلَى كَانَتْ فِي أَيْدِينَا فَدَكٌ مِنْ كُلِّ مَا أَظَلَّتْه السَّمَاءُ، فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ، وسَخَتْ عَنْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ، ونِعْمَ الْحَكَمُ اللهُ، ومَا أَصْنَعُ بِفَدَكٍ وغَيْرِ فَدَكٍ، والنَّفْسُ مَظَانُّهَا فِي غَدٍ جَدَثٌ، تَنْقَطِعُ فِي ظُلْمَتِه آثَارُهَا، وتَغِيبُ أَخْبَارُهَا، وحُفْرَةٌ لَوْ زِيدَ فِي فُسْحَتِهَا، وأَوْسَعَتْ يَدَا حَافِرِهَا، لأَضْغَطَهَا الْحَجَرُ والْمَدَرُ، وسَدَّ فُرَجَهَا التُّرَابُ الْمُتَرَاكِمُ، وإِنَّمَا هِيَ نَفْسِي أَرُوضُهَا بِالتَّقْوَى، لِتَأْتِيَ آمِنَةً يَوْمَ الْخَوْفِ الأَكْبَرِ، وتَثْبُتَ عَلَى جَوَانِبِ الْمَزْلَقِ»[١].

---

(١) نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص٤١٧.

ثانياً: دلالة الحديث وكاشفيته عن ظلامة فاطمة (عليها السلام).

١ـ قوله (عليه السلام): «**بلى كانت بأيدينا فدك**».

يرشد الحديث إلى أن أرض فدك كانت في حياة رسوله الله (صلى الله عليه وآله) بيد فاطمة (عليها السلام) ومن ثمة فأن مطالبة أبو بكر بالبينة على كونها نحلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لفاطمة (عليها السلام) يعد أمراً مخالفا لقاعدة وضع اليد، وأصول القضاء، والحكم بخلاف ما جاءت به الشريعة.

ولذا: نجد أن جميع خلفاء المسلمين قد عارضوا ما سَنّهُ أبو بكر في هذه الأرض، فمنهم من عارضه فجعلها خالصة لنفسه، ومنهم من وهبها لأهله وخاصته، ومنهم من أعادها إلى أبناء فاطمة (عليها السلام)، كما سيمر عبر مباحث هذه الدراسة.

٢ـ قوله (عليه السلام): «**مِنْ كُلِّ مَا أَظَلَّتْه السَّماءُ**».

يرشد القول الشريف إلى بيان مكانة أرض فدك الاقتصادية وتنوعها في الإنتاج مما شكل حافزا قويا للسلطة بابتزازها، وهو ما صرَّحت به بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، في كلامها مع أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد أن عادت من مسجد أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد ألقت خطبتها الاحتجاجية على ما سَنّهُ أبو بكر في أموالها ومصادرتها أمام الملأ من المهاجرين والأنصار وعامة المسلمين، فمما جاء في شكواها وتظلمها لعلي (عليهما السلام):

«هذا ابن أبي قحافة يبتزني نحلة أبي وبلغة[١] ابني! لقد أجهد[٢] في خصامي، وألفيته ألد في كلامي[٣] حتى حبستني قيلة نصرها والمهاجرة وصلها، وغضت الجماعة دوني طرفها، فلا دافع ولا مانع، خرجت كاظمة، وعدت راغمة،...»[٤].

٣ ـ قوله (عليه السلام): **«فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ وسَخَتْ عَنْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ»** .

يكشف قوله (عليه السلام) عن مشكلة الدراسة التي بين أيدينا وجوهرها، فقد أثبت التاريخ عن هذا المنهج في تعامل الخلفاء وذويهم في شحت نفوسهم عليها فتوارثوها فيما بينهم ينتهبون مواردها ويبتزون أبناء فاطمة (عليها السلام) أموالها، في المقابل من هؤلاء سخت عنها نفوس خلفاء آخرين.

٤ ـ قوله (عليه السلام): **«ونِعْمَ الْحَكَمُ الله»**

يكشف قوله (عليه السلام) عن إرجاء قضية فدك إلى الله تعالى فهو (نِعْمَ الْحَكَمُ) وذلك لأنّها ظلامة معلقة فصاحبها لم يزل مظلوما منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله).

إذ لم تزل هذه الدعوى قائمة على كرور الليالي والأيام وهو ما كشفه قوله لفاطمة لما تظلمت إليه مما صنع أبوبكر، فقالت:

---

(١) يبتزني: يسلبني والبلغة ما يتبلغ به من العيش .

(٢) في بعض النسخ «أجهر».

(٣) ألفيته: وجدته، والألد: شديد الخصومة .

(٤) الإحتجاج للطبرسي: ج١ ص١٤٥.

«ويلاي في كل شارق! ويلاي في كل غارب! مات العمد، ووهن العضد[١] شكواي إلى أبي! وعدواي[٢] إلى ربي! اللهم إنك أشد منهم قوة وحولا، وأشد بأسا وتنكيلا».

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام):

«لا ويل لك، بل الويل لشانئك[٣] ثم نهنهي عن وجدك[٤] يا ابنة الصفوة، وبقية النبوة، فما ونيت[٥] عن ديني، ولا أخطأت مقدوري[٦] فإن كنت تريدين البلغة، فرزقك مضمون، وكفيلك مأمون، وما أعد لك أفضل مما قطع عنك، فاحتسبي الله» .

فقالت: «**حسبي الله وأمسكت**»[٧] .

وعليه: فلم يغاير أمير المؤمنين (عليه السلام) في إجراءاته فيما يتعلق بظلامة البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) وذلك لجملة من الأمور، منها:

١ ـ إنّ ما يتم تغييره اليوم على يديه (عليه السلام) في إرجاع فدك إلى ورثة فاطمة (عليها السلام) سيتم أخذه بعد إستشهاده من قبل الحكومات المتوالية

---

(١) الوهن: الضعف في العمل أو الأمر أو البدن.

(٢) العدوي: طلبك إلى وال لينتقم لك من عدوك.

(٣) الشانئ: المبغض.

(٤) أي كفي: عن حزنك وخففي من غضبك.

(٥) ما كللت ولا ضعفت ولا عييت.

(٦) ما تركت ما دخل تحت قدرتي أي لست قادرا على الانتصاف لك لما أوصاني به الرسول (صلى الله عليه وآله).

(٧) الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص١٤٦.

على المسلمين فقد سَنَّ الشيخان من السُنَنِ في الأمة لاسيما في مبدأ تولي الخلافة والأمامة السياسية ما لا يمكن تجاوزه، فقد توالت سُنّة البيعة بضوابطها التي حددتها السقيفة وأهل الشورى الذين عينهم ابن الخطاب سارية في تنصيب الخليفة إلى يومنا هذا، ومن ثمة فللخليفة تشريعاته الجديدة في حبس أرض فدك لنفسه أو لاهل بيته وخاصته أو بارجاعها لابناء فاطمة (عليها السلام).

٢ ـ إنّ السُنّة التي سَنّها أبو بكر في إرث النبي (صلى الله عليه وآله) وسهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى، وأرض فدك ضمن عنوان (الصدقة) بذريعة الحديث المزعوم: (لا نورث ما تركناه صدقة) قد مكنَّ الخلفاء والفقهاء من دفعها عن مواردها وعنوانها الذي نص عليه القرآن والنبي (صلى الله عليه وآله).

ومن ثمة فلا فائدة من إرجاعها إلى ورثة فاطمة (عليها السلام) فسرعان ما يسلك أعلام أهل السُنّة والجماعة مسلك أبي بكر في هذه الظلامة؛ وما الدراسة التي بين أيدينا وغيرها مما وفقنا الله إليه بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله) إلا لدوام هذه الظلامة، مما فرض علينا البحث والدراسة في جوانبها ومواردها المعرفية كالفقه والحديث والتفسير والكلام والعقيدة والاجتماع والتربية والأخلاق وذلك لمبانيها الشرعية والإنسانية.

٣ ـ إنّ الاصل في قضية بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) هي ظلامة الشريعة التي جاء بها خير الورى (صلى الله عليه وآله) وإن شكلت خصوصية خاصة لما تحمله هذه الشخصية من شأنية شرعية وأثار في الدنيا والآخرة، ولقد بينَّ عليه السلام هذا الاصل في قضية البضعة النبوية في موارد عدة، وهو ما سنتناوله في المسالة القادمة.

المسألة الثالثة: معارضته (عليه السلام) لما سَنّهُ أبو بكر وعمر وعثمان والتصريح بذلك.

لم يهادن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) في دينه طرفة عين، ولذا نجده (عليه الصلاة والسلام) يخاطب الصحابة والتابعين والناس جميعا، وهو في غاية الألم والتأسف على حال هذه الأمة، وقد أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته، فقال:

«قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالاً خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ الله صلى الله عليه واله وسلم، مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِه، نَاقِضِينَ لِعَهْدِه، مُغَيِّرِينِ لِسُنَّتِه، ولَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا، وحَوَّلْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا، وإِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه واله وسلم، لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي، أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِيَ، الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي، وفَرْضَ إِمَامَتِي مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ وسُنَّةِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وآله).

أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام[1] فَرَدَدْتُه إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَه فِيه رَسُولُ الله صلى الله عليه واله وسلم، ورَدَدْتُ فَدَكاً إِلَى وَرَثَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام، ورَدَدْتُ صَاعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه واله وسلم كَمَا كَانَ[2]، وأَمْضَيْتُ

(١) إشارة إلى ما فعله عمر من تغيير المقام عن الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى موضع كان فيه في الجاهلية رواه الخاصة والعامة. راجع كتاب النص والاجتهاد للعلامة الجليل سماحة السيد شرف الدين العاملي -رحمه الله-.

(٢) الصاع في النهاية هو مكيال يسع أربعة امداد والمد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث بالعراقي، وعند أبي حنيفة المد رطلان وبه أخذ فقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا أو ثمانية أرطال وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول [صلى الله عليه وآله] يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال، يعني رطل المدينة. وهو تسعة بالعراقي.

قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وآله) لأَقْوَامٍ لَمْ تُمْضَ لَهُمْ ولَمْ تُنْفَذْ(١).

ورَدَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ إِلَى وَرَثَتِه، وهَدَمْتُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ(٢)، ورَدَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِيَ بِهَا(٣)، ونَزَعْتُ نِسَاءً تَحْتَ رِجَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَرَدَدْتُهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ،(٤) واسْتَقْبَلْتُ بِهِنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُرُوجِ والأَحْكَامِ، وسَبَيْتُ ذَرَارِيَّ بَنِي تَغْلِبَ(٥).

ورَدَدْتُ مَا قُسِمَ مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، ومَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا(٦)، وأَعْطَيْتُ

---

(١) القطيعة: طائفة من أرض الخراج «أقطعها» أي عينها وعزلها.

(٢) كأنهم غصبوها وأدخلوها في المسجد.

(٣) ذلك كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الإرث، وكقضائه بقطع السارق من معصم الكف، ومفصل ساق الرجل خلافا لما أمر به النبي (صلى الله عليه وآله) من ترك الكف والعقب وانفاذه في الطلاق الثلاث المرسلة ومنعه من بيع أمّهات الأولاد وإن مات الولد وقال: هذا رأى رأيته فأمضاه على الناس إلى غير ذلك من قضاياه وقضايا الآخرين.

(٤) كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما أبدعوه ونفذوه وغير ذلك.

(٥) لأن عمر رفع عنهم الجزية فيهم ليسوا بأهل ذمة فيحل سبى ذراريهم كما روى عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: أن بني تغلب من نصارى العرب أنفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفا فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك وقال البغوي روي أن عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقة.

(٦) أشار بذلك إلى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات والصناعات والتجارات لأهل العلم وأصحاب الولايات والرئاسات والجند وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضةٌ ودوّن دواوين وأثبت فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء وأثبت لكل رجل من الأصناف الأربعة ما يعطى من الخراج الذي وضعه على الأصناف الثلاثة وفضل في الاعطاء بعضهم على بعض ووضع الدواوين على يد شخص سماه

كَمَا كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه واله وسلم يُعْطِي بِالسَّوِيَّةِ، وَلَمْ أَجْعَلْهَا دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ[١]، وأَلْقَيْتُ الْمِسَاحَةَ[٢]، وسَوَّيْتُ بَيْنَ الْمُنَاكِحِ،[٣] وأَنْفَذْتُ خُمسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ وفَرَضَه[٤].

ورَدَدْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وآله) إِلَى مَا كَانَ عَلَيْه[٥]، وسَدَدْتُ مَا فُتِحَ فِيه مِنَ الأَبْوَابِ، وفَتَحْتُ مَا سُدَّ مِنْه، وحَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ،

صاحب الديوان وأثبت له أجرة من ذلك الخراج وعلى هذه البدعة جرت سلاطين الجور وحكامهم إلى الآن ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا على عهد أبي بكر وإنما الخراج للإمام فيما يختص به من الأراضي خاصة يصنع به ما يشاء.

(١) أي لا أجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء .

(٢) إشارة إلى ما عده الخاصة والعامة من بدع عمر أنه قال: ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم نأخذها من أرباب الأملاك فبعث إلى البلدان من مسح على أهلها فألزمهم الخراج فأخذ من العراق يوما يليها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحدا وقفيزا من أصناف الحبوب وأخذ من مصر ونواحيها دينارا وإردبا عن مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الاسكندرية، وقد روى البغوي وغيره عن علمائهم عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها» والإردب لأهل مصر أربعة وستون منا وفسره أكثرهم بأنه قد محى ذلك شريعة الإسلام وكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسوطة التي دونها أصحابنا لذلك كالشافي للسيد المرتضى .

(٣) بأن يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) وزوج بنت عمه مقدادا. أو إشارة إلى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش ان يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب.

(٤) إشارة إلى منع عمر أهل البيت خمسهم .

(٥) يعني أخرجت منه ما زادوه فيه . « وسددت ما فتح فيه من الأبواب « إشارة إلى ما نزل به جبرئيل (عليه السلام) من الله سبحانه من أمره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بسد الأبواب من مسجده إلا باب علي وكأنهم قد عكسوا الأمر بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وحَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ[١]، وأَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ[٢]، وأَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ[٣]، وأَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[٤].

وأَخْرَجْتُ مَنْ أُدْخِلَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه واله وسلم فِي مَسْجِدِه، مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَخْرَجَه، وأَدْخَلْتُ مَنْ أُخْرِجَ بَعْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه واله وسلم، مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه واله وسلم أَدْخَلَه[٥].

وحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ، وعَلَى الطَّلَاقِ عَلَى السُّنَّةِ[٦]، وأَخَذْتُ

---

(١) إشارة إلى ما ابتدعه عمر من إجازته المسح على الخفين في الوضوء ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقد روت عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: « أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره « . « وحددت على النبيذ « وذلك انهم استحلوه .

(٢) يعني متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج».

(٣) وذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يكبر على الجنائز خمسا، لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعا فجمع الناس على الأربع، نص على ذلك جماعة من اعلام الأمة كالسيوطي (نقلا عن العسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء) وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتابه (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير وغيرهما من اثبات المتتبعين . (نقل عن كتاب النص والاجتهاد ص١٥٢) .

(٤) وذلك انهم يتخافتون بها أو يسقطونها في الصلاة .

(٥) لعل المراد اخراجهما حيث دفنا والمراد باخراج الرسول إياهما سد بابهما عن المسجد . «وأدخلت من اخرج» لعل المراد به نفسه (عليه السلام) وباخراجه سد بابه وبادخاله فتحه.

(٦) وذلك انهم خالفوا القرآن في كثير من الأحكام منها وجوب الاشهاد على الطلاق وعدم وجوبه على النكاح فإنهم عكسوا الأمر في ذلك وأبطلوا عدة من أحكام الطلاق وأبدعوا فيه بآرائهم .

الصَّدَقَاتِ عَلَى أَصْنَافِهَا وحُدُودِهَا[١]، ورَدَدْتُ الْوُضُوءَ والْغُسْلَ والصَّلاَةَ إِلَى مَوَاقِيتِهَا وشَرَائِعِهَا ومَوَاضِعِهَا[٢] ورَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى مَوَاضِعِهِمْ[٣]، ورَدَدْتُ سَبَايَا فَارِسَ وسَائِرِ الأُمَمِ إِلَى كِتَابِ الله وسُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه واله وسلم.

إِذاً لَتفَرَّقُوا عَنِّي، والله لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ، فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً، ولَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي[٤].

---

(١) أي أخذتها من أجناسها التسعة وهي الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر فإنهم أوجبوها في غير ذلك وتفصيل الكلام توجد في كتب القوم. وقوله (عليه السلام): «وحدودها» أي نصابها.

(٢) ذلك انهم خالفوا في كثير منها كابداعهم في الوضوء مسح الأذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين وانتقاضه بملامسة النساء ومس الذكر وأكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا ينقضه وكابداعهم الوضوء مع غسل الجنابة واسقاط الغسل في التقاء الختانين من غير انزال وإسقاطهم من الأذان «حي على خير العمل» وزيادتهم فيه «الصلاة خير من النوم» وتقديمهم التسليم على التشهد الأول في الصلاة مع أن الفرض من وضعه التحليل منها وابداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك. أقول: راجع في اثبات كل ذلك كتاب الشافي للسيد المرتضى - رحمه الله - وكتاب النص والاجتهاد للعلامة العاملي.

(٣) نجران - بالفتح ثم السكون وآخره نون - وهو في عدة مواضع: منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود واليها تنسب كعبة نجران وكانت لربيعة بها أساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب اللذين جاءا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) في أصحابهما ودعاهم إلى المباهلة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر ونجران أيضا موضع على يومين من الكوفة -إلى آخر ما قاله الحموي في مراصد الاطلاع ج٣ ص١٣٥٩- وفي كيفية أجلاء عمر إياهم وسببه راجع فتوح البلدان للبلاذري ص٧٠ إلى ص٧٥.

(٤) يثوروا أي يهيجوا: وقوله: «ما لقيت من هذه الأمة» كلام مستأنف للتعجب.

مَـا لَقِيـتُ مِـنْ هَـذِه الأُمَّـةِ مِـنَ الْفُرْقَـةِ، وطَاعَـةِ أَئِمَّـةِ الضَّلَالَـةِ، والدُّعَـاةِ إِلَى النَّـارِ، وأَعْطَيْـتُ[١] مِـنْ ذَلِـكَ سَـهْمَ ذِي الْقُرْبَـى الَّـذِي قَـالَ الله عَـزَّ وجَـلَّ:

(إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ)[٢].

فَنَحْنُ والله عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّـذِي قَرَنَنَـا الله بِنَفْسِـه وبِرَسُـولِه صـلى الله عليـه والـه وسـلم[٣] فَقَـالَ تَعَـالَىَ:

﴿فَلِله ولِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبى والْيَتامى والْمَساكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ﴾ فِينَا خَاصَّةً:

﴿كَـيْ لا يَكُـونَ دُولَـةً بَـيْنَ الأَغْنِيـاءِ مِنْكُـمْ ومـا آتاكُـمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوه ومـا نَهاكُـمْ عَنْـه فَانْتَهُـوا واتَّقُـوا الله﴾ فِي ظُلْـمِ آلِ مُحَمَّـدٍ:

﴿إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقابِ﴾[٤] لِمَنْ ظَلَمَهُمْ.

رَحْمَةً مِنْه لَنَـا، وغِنًـى أَغْنَانَـا الله بِـه، ووَصَّى بِـه نَبِيَّـه صـلى الله عليـه والـه وسـلم، ولَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً، أَكْرَمَ الله رَسُولَه صـلى الله عليه واله وسـلم، وأَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَكَذَّبُوا الله، وكَذَّبُوا رَسُولَه صـلى الله عليـه والـه وسـلم، وجَحَـدُوا كِتَابَ الله النَّاطِقَ بِحَقِّنَـا، ومَنَعُونَـا فَرْضـاً فَرَضَـه الله لَنَـا، مَـا لَقِيَ أَهْـلُ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنْ أُمَّتِه مَـا لَقِينَا بَعْـدَ نَبِيِّنَا صـلى الله عليه واله

---

(١) رجوع إلى الكلام السابق ولعل التأخير من الرواة.

(٢) الأنفال: ٤١. وصدر الآية: «فاعلموا إنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم.. الخ».

(٣) لان سهمهم دائم قادم لهم إلى يوم القيامة كما كان لله ولرسوله وأما اليتيم إذا انقطع يتمه ليس له سهم وكذلك أخويه.

(٤) الحشر: ٧، وصدر الآية ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول.. إلخ﴾.

وسلم، والله المُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»[١].

وعليه:

كيف سيتمكن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) من منع صلاة التراويح أو غيرها، والحال الذي عليه الناس بهذه الكيفية، بل وأكثر من ذلك[٢]؟!!.

ولعل قوله (عليه السلام):

«إِذاً لَتفَرَّقُوا عَنِّي، والله لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ، فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً، ولَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي؛ مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِه الأُمَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ، وطَاعَةِ أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ، والدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ».

فيه الكفاية وبه يتضح السبب الذي جعله (عليه السلام) يكره أن يقال عنه بأنه خالف ما سلكه أبو بكر وعمر في العديد مما أحدثاه وابتدعاه في شرع الله كما نصت عليه الخطبة الشريفة والوقائع التاريخية والسيّرية وصحيح البخاري ومسلم وغيرها من الصحاح والمسانيد والسُنن والمستدركات من حياة الإسلام والمسلمين.

---

(١) الكافي للكليني: ج٨ ص ٦٢-٦٣؛ الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص ٣٩٢.

(٢) لمزيد من الاطلاع على ما واجهه الإمام علي (عليه السلام) لانساق الخلافة وما عمله الولاة قبله واثار هذه المخالفات في الامة وتغيير عقائدها وشرائعها، ينظر: كتابنا الموسوم بـ ((اغتيال التوحيد في ضوء الانثروبولوجيا العقدية والبنائية الوظيفية))، إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة، ط١، دار الوارث - كربلاء لسنة ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.



معارضة خلفاء بني أمية لسُنّة أبي بكر في أرض فدك وأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذي القربى.

تمتاز هذه المرحلة من تاريخ المسلمين في كاشفيتها لمعارضة الخلفاء لسُنّة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله) بأمور، منها:

١ ـ إن مسلك خلفاء بني أمية في هذه الحقوق كان تبعا لمنهج عثمان بن عفان الأموي في تقريبه لبني عمومته في تخصيص سهم الله، وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) وسهم ذي القربى، وأرض فدك، لاسيما ما ظهر في خلافة مروان بن الحكم وأبنائه.

٢ ـ اختلافهم في التعامل مع هذه الأموال بين محاولة الإقرار بها وإرجاعها إلى أهلها كما حدث في خلافة عمر بن عبد العزيز، وبين التمسك بها لإنفاقها على ملذات الخليفة وحاشيته أو بغضا لآل محمد (صلى الله عليه وآله) متذرعين بسُنّة الشيخين كما سيمر بيانه في تصريحهم بذلك.

٣ ـ إنّ هذه المرحلة هي الأظهر من غيرها في بيان معارضة خلفاء المسلمين لما سَنّهُ أبو بكر في أموال بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وحقوقها، لا سيما في نحلتها فدك.

وغيرها من الأمور التي سيمر بيانها عِبْر مباحث الفصل ومسائله.

المبحث الأول

معارضة معاوية لسُنة أبي بكر في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم ذي القربى، وأرض فدك!

إنّ مما أمتاز به منهاج معاوية بن أبي سفيان لما تولى خلافة المسلمين هو منعه بني هاشم من سهم ذي القربى، كما منع المسلمين من سهمهم من الغنائم وقد خرجوا للقتال والجهاد؛ ومن ثمّ كيف يكون حال سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله)، بل أي كاشفية أوضح من معارضة الخلفاء لما سَنّه أبو بكر في حقوق بضعة النبوّة، بل في حقوق الشريعة في ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمواله؟!

المسألة الأولى: كيف تصرف معاوية بأرض فدك؟

إنّ المستفاد من الروايات لاسيما ما رواه ابن سعد: أن معاوية لما خلص إليه الأمر، قام بتولية مروان بن الحكم على المدينة.

(فكتب إليه مروان بن الحكم يطلب إليه فدك، فأعطاه إياها، فكانت بيد مروان يبيع ثمرها بعشرة آلاف دينار كل سنة)[1].

ويظهر أيضاً:

إنّها بقت بيد مروان إلى عام إحدى وخمسين وهي السنة التي استشهد فيها

---

(١) الطبقات الكبرى: ج٥ ص ٣٨٨.



الإمام الحسن (عليه السلام) فقد جعلها معاوية إلى ثلاثة أثلاث، وهي كالآتي:

روى الجوهري (ت ٣٢٣هـ)، وابن أبي الحديد المعتزلي: (ت ٦٥٦هـ):

إنّ معاوية لما وَلِيَّ الأمر (أقطع مروان بن الحكم ثلثها، وأقطع عمر و بن عثمان بن عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، وذلك بعد موت الإمام الحسن بن علي [عليهما السلام]، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان بن الحكم أيام خلافته)[1].

وعليه: فقد كان مروان يجني من أرض فدك في كل سنة عشرة آلاف دينار حتى عام أحدى وخمسين، ويجني الثلث حتى عام أربع وستين للهجرة .

المسألة الثانية: كيف تصرف معاوية بأموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذي القربى؟

لم يخالف معاوية الخلفاء الثلاثة من قبله أبي بكر وعمر وعثمان في مبدأ حرية التصرف بهذه الأموال كيف ما يشاء، لكنه خالفهم في إجراء سنة جديدة خاصة به، وهو أمرٍ أصبح بديهياً عند الخلفاء اللذين توالوا الجلوس في مجلس خلافة المسلمين.

إلا أن الأمر المهم هو أنه لم يعمل بهذه الأموال بما سَنّهُ أبو بكر في كونها صدقة للمسلمين، بل اكتفى معاوية من سُنّة أبي بكر وعمر وعثمان بحرمان بيت النبوّة، وبني هاشم من سهم ذي القربى وأرض فدك، ويمكن لنا الوقوف على معرفة ما فعله معاوية في الخمس عبر حادثتين:

---

(١) السقيفة وفدك: ص ١٠٦؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج٦ ص ٢١٦.

الأولى: أخرج الحاكم في المستدرك وغيره: أن زياد بن أبيه بعث الحكم بن عمر الغفّاري على خراسان، فأصاب جنده الكثير من الغنائم، فكتب إليه زياد بن أبيه:

أما بعد: فانك كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين، وأني وجدت كتاب الله، قبل كتاب أمير المؤمنين، وأني أقسم بالله لو كانت السماوات والأرض رتقاً على عبد فأتقى الله لجعل من بينهم مخرجاً، والسلام.

فأمر الحكم منادياً، فنادى: أن أغدوا على فيئكم فقسمه بينهم؛ وأن معاوية لما فعل الحكم [بن عمر الغفّاري] في قسمة الفيء ما فعل وجه إليه من قيده وحبسه، فمات وقال: أني مخاصم)[1].

الثانية: روى ابن سعد (ت ٢٣٠هـ):

إنّ الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز لما وَلِيَّ الخلافة بعث بالخمس إلى بني هاشم فاجتمع نفر منهم (فكتبوا كتاباً وبعثوا به مع رسول إلى عمر بن العزيز يشكرون له ما فعله من صلة أرحامهم وأنهم لم يزالوا مجفيين منذ كان معاوية)[2].

وفي لفظ آخر: (ما قسمّ علينا خمس منذ معاوية إلى اليوم)[3].

وعليه: لم يأخذ معاوية من سُنّة الشيخين غير منع آل محمد (صلى الله عليه وآله) وبني هاشم من سهم ذي القربى، وأنفاق أموال رسول الله (صلى الله عليه

(١) مستدرك الحاكم: ج٣ ص ٤٤٢؛ تهذيب الكمال للمزي: ج٧ ص ١٢٦.
(٢) الطبقات الكبرى: ج٥ ص ٣٩١.
(٣) المصدر السابق.

وآله) التي مرَّ ذكرها في الفصل الأول عِبْر رواية عائشة، وسهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله)، وسهم المسلمين من الجهاد على ملذاته وشؤونه الخاصة في بسط سلطانه على البلاد والعباد وشراء ذممهم ودينهم، وحسبنا من الشواهد على ذلك ما أقرَّ به عمرو بن العاص من بيعه دينه لمعاوية، وهو ما رواه ابن أعثم الكوفي (ت٣١٤هـ)، في نقله لجانب من معركة صفين وملاقاة أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) لعمرو بن العاص في المعركة، فقال:

(تَنكَّرَ عليٌ [عليه السلام] وخرج حتى وقف في ميدان الحرب ودعا للبراز، فخرج إليه عمرو بن العاص وهو لم يعرفه، قال: وعرفه علي [عليه السلام] فاطرد بين يديه لكي يخرجه من صفوف أهل الشام، قال: وتبعه عمرو وهو يقول:

يا قادة الكوفة من أهل الفتن ... يا قاتلي عثمان ذاك المؤتمن

كفى بهذا حزنا من الحزن ... أضربكم ولا أرى أبا الحسن[1]

قال: فرجع علي [عليه السلام] وهو يقول[2]:

أنا الغلام القرشي المؤتمن ... الماجد الأبلج ليث كالشطن

ترضى بي السادة من أهل اليمن ... من ساكن نجد ومن أهل عدن

أبو حسين فاعلمن أبو الحسن

---

(١) الأرجاز في وقعة صفين ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٢) الأرجاز في وقعة صفين ص ٣٧١ ونسبها إلى عمرو بن العاص.

قال: فلما سمع عمرو كلام علي [عليه السلام] وشعره ولى ركضا، وتبعه علي [عليه السلام] فطعنه طعنة وقعت الطعنة في فصول الذراع فأكفأه عن فرسه، فسقط عمرو على قفاه من ضربة علي [عليه السلام] ورفع رجليه فبدت سوءته، وصرف علي [عليه السلام] وجهه عنه وانصرف إلى عسكره .

وأقبل عمرو إلى معاوية، ومعاوية يضحك، فقال له عمرو: ما يضحكك يا معاوية؟ قال: ضحكت والله من حملة أبي الحسن عليك وكشفك لسوءتك، فوالله لقد وجدته هاشميا منافيا بالنزال لا ينظر إلى عورات الرجال، فقال عمرو:

والله يا معاوية لو بدا له من صفحتك ما بدا له (من) صفحتي إذا لأوجع قذالك، وأيتم عيالك، ونهب مالك، فقال معاوية:

لو كنت تحتمل المزاح مازحتك! فقال عمرو:

ما أحملني للمزاح، ولكن إن كان رجل لقي رجلا فصد عنه ولا يقتله أقطرت دما، فقال معاوية:

لا، ولكن تعقب فضيحة وجبنا، أما والله لو عرفت ما قدمت عليه، فقال عمرو: وهو ابن عمي فقد عفا وأحسن، فقال معاوية:

أبا عبد الله! هل تعلم أن النبي [صلى الله عليه وآله]، قال لعلي:

«أنا وأنت من طينة واحدة إلى آدم»؟!

فقال عمرو: قد كان ذلك، قال معاوية:

فكيف يكون ذلك ابن عمك وأبوه سيد من بني هاشم، وأبوك من قد

علمت؟ فقال عمرو:

ليس هذا مزاح، هذا أشد من ضرب السيف، أما والله يا معاوية! **لولا أني بعتك ديني** إذا لما استقبلتني بمثل هذا وأشباهه، قال: فأنشأ معاوية يقول[١]:

ألا لله من هفوات عمرو — يعاتبني على ترك البراز

فقد لاقى أبا حسن عليا — فآب الوائلي مآب خازي

ولو لم تبد عورته لأودى — به شيخ يذلل كل نازي[٢]

فإن تكن المنية أخرته — فقد غنى بها أهل الحجاز

قال: فأجابه عمرو، وهو يقول[٣]:

معاوي قد ثقلت عن البراز — لك الخيرات فانظر من تبازي[٤]

معاوي ما اجترمت إليك ذنبا — وما أنا بالذي حدثت خازي

وما ذنبي بأن نادى علي — فكبش القوم يدعى للبراز

---

(١) الأبيات في وقعة صفين ص ٤٠٧.

(٢) في وقعة صفين:

فلو لم يبد عورته للاقى ** به ليثا يذلل كل نازي

وبعده:

له كف كأن براحتيها ** منايا القوم يخطف خطف بازي

(٣) الأبيات في وقعة صفين: ص ٢٧٦.

(٤) البيت في وقعة صفين:

معاوي إن نكلت عن البراز ** لك الويلات فانظر في المخازي

فلو لاقيته لاقيت كبشا ... حديد القرن حية ذا ابتزاز[١]

وتزعم أنني أضمرت غشا ... جزاني بالذي أضمرت جازي

أضبع في العجاجة يا بن هند ... وعند الحرب كالتيس الحجازي)[٢]

---

(١) البيت في وقعة صفين:

فلو بارزته بارزت ليثا ** حديد الناب يخطف كل بازي

الفتوح: ج٣ ص٤٧-٤٩.

(٢) الفتوح لابن أعثم: ج٣ ص٤٧-٤٩.

المبحث الثاني

معارضة مروان وأبنائه لسُنة أبي بكر بأموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأرض فدك وسهم ذي القربى!

المسألة الأولى: معارضتهم لما سُنّه أبو بكر بأموال الخمس!

لقد سار خلفاء بني أمية على وتيرة واحدة في التصرف بالخمس وتخصيصه لأنفسهم وأبنائهم فينفقونه على ملذاتهم ومجونهم، وهو أمرٌ بَيَّنَهُ رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قوله: «**إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودين الله دغلا**»[1].

ولعل أيراد ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى ابن عمه عمر بن الوليد بن عبد الملك بن مروان في تصرفه بالخمس وكيف جاء إليه، فيه الكفاية في البيان على ترك خلفاء بني أمية لجميع ما سَنّه أبو بكر في مال رسول الله (صلى الله عليه وآله) سوى أمرٍ واحد وهو منع فاطمة (عليها السلام) وبنيها وأحفادها وبني هاشم من جميع ما فرضه الله تعالى لها ولهم.

فبدى الأمر وواقع الحال الذي عليه خلفاء بني أمية على نقيض ما قاله أبو بكر لبضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) في الإرث، والنِحْل، وسهم ذي القربى، وطُعمة حصن الكتيبة:

---

(١) مسند أحمد بن: ج٣ ص٨٠؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم: ج٤ ص٤٨٠؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج٥ ص٢٤١.



«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» .

فاصبح في شريعة بني أمية: (بل نورث ما تركناه لنا خاصة)!!

وعليه:

فقد روى النسائي في سُننه، وابن عساكر في تاريخه، عن الأوزاعي، قال:

(كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه:

وقسم أبيك لك الخمس كله، وإنما سهم أبيك كسهم رجل واحد من المسلمين، وفيه حق الله، وحق الرسول [صلى الله عليه واله] وذي القربى، واليتامى والمساكين، وابن السبيل، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة، فكيف ينجو من كثرة خصماؤه؟!!

وأظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك، جمة السوء...)[1].

وما كتبه عمر بن العزيز يطرح سؤلاً مهماً:

إذا كان سهم الخليفة الوليد بن عبد الملك كسهم رجل من المسلمين من الخمس، فسهم الخليفة أبي بكر هو كذاك كسهم رجل من المسلمين، ومثلما يكثر خصماء الخليفة الأموي يوم القيامة سيكون خصماء الخليفة أبي بكر أكثر بكثير من خلفاء بني أمية وبني العباس، بل والى يوم القيامة، وذلك لكونه هو من سَنّه هذه السُنّة في الخمس وفيه حق الله، وحق رسوله (صلى الله عليه

(١) سُنَن النسائي: ج٧ ص١٣٠؛ السُنن الكبرى للنسائي: ج٣ ص٤٥؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج٤٥ ص٣٥٧.

وآله) وحق ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

والسؤال الذي قرره الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز: فما أكثر خصماء الخليفة أبي بكر يوم القيامة؟ وكيف ينجو من كثرت خصماؤه؟! بل: كيف يكون حال من خصماؤه أوليائه؟!! وقد خاطبته بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام):

«لقد جئت شيئاً فرياً، فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة»(١).

المسألة الثانية: معارضة مروان وأبنائه لسُنّة أبي بكر بأرض فدك.

مثلما جرت الحوادث والوقائع التاريخية في سيرة الخلفاء الذين جاؤوا بعد أبي بكر فعارضوه فيما سَنّهُ في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله) وسهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى، كذلك هي تجري في معارضتهم له فيما سَنّهُ في أرض فدك.

فبعد أن جزّئها معاوية إلى ثلاثة أثلاث -كما مرَّ بيانه- فأعطى ثلثها لمروان وثلثها لولده يزيد، وثلثها لعمرو بن عثمان؛ فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان بن الحكم.

فلما تولى مروان بن الحكم الخلافة كانت له إجراءاته في نِحْلَة فاطمة (عليها السلام)، فقد روى ابن سعد (ت ٢٣٠هـ):

---

(١) بلاغات النساء لابن طيفور: ص١٤؛ الطرائف لابن طاووس: ص ٢٦٥؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج١٦ ص ٢١٢؛ جواهر المطالب للباعوني: ج١ ص ١٦١.

إن مروان أعطى نصف فدك لولده عبد الملك، والنصف الآخر لولده عبد العزيز، ثم قام عبد العزيز فوهب هذا النصف لولده عمر، فلما توفي عمه عبد الملك طلب عمر بن عبد العزيز إلى ابن عمه الوليد بن عبدا لملك حقه الذي ورثه من أبيه، أي: النصف الآخر من أرض فدك فوهبه له، وطلب من ابن عمه الآخر سليمان بن عبد الملك ما ورثه من أرض فدك فوهبه له، ثم من بقي من أعيان بني عبد الملك حتى خلصت جميع أرض فدك لعمر بن عبد العزيز[١].

وهنا ثمة سؤال:

إذا كان مال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحلته وصافيته لفاطمة (صلوات الله عليها): «**لا يورث**» وهو «**صدقة للمسلمين**» فما بال خلفاء بني مروان بن الحكم بن أبي العاص الذي لعنه الله وسوله (صلى الله عليه وآله) وطرده وبنيه من المدينة فبايعهم أهل السُنّة والجماعة على الخلافة ليتوارثوا هذه الأموال فيما بينهم، وهي كما يقول أبو بكر فيها:

«**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**»؟!

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٥ ص ٣٨٨.

المبحث الثالث

معارضة عمر بن عبد العزيز لسُنة أبي بكر في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأرض فدك وسهم ذي القربى

لم ينفرد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز عمّن سبقه أو لحقه من خلفاء بني أمية في تعامله وتصرفه في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسهم ذي القربى، وأرض فدك، فكان على النحو الآتي:

المسألة الأولى: معارضته لما سَنّهُ أبو بكر بسهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم ذي القربى!

إن أول عمل قام به عمر بن عبد العزيز هو (الفحص عن الكتيبة أكانت خمس رسول الله (صلى الله عليه وآله) من خيبر أم كانت لرسول الله خاصة)[1].

فلما أخبر بانها كانت خمس رسول الله (صلى الله عليه وآله) قام فجمع هذا المال فكان عشرة آلالف دينار ثم قسّمه على بين هاشم وأمر أن يساوى بينهم، الذكر والأنثى، والصغير والكبير سواء.

قال ابن سعد:

(فأصاب كل إنسان خمسين ديناراً).

فكتبت فاطمة بنت حسين له كتاباً تشكره فيه على أجراء سهم رسول

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٥ ص ٣٨٩؛ الطبقات الكبرى: ج٥ ص ٣٩٠



الله، وذي القربى في موضعه الذي أمره الله به أن يوضع وختمت كتابها قائلة:

«لقد أختدم من آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من كان لا خادم له، واكتسى من كان عارياً، واستفق من كان لا يستنفق»(١).

وثمة سؤال هنا في هذه الرسالة:

من الذي سَنَّ ظلم آل محمد (صلى الله عليه وآله) فاصبحوا بعد حبس حقهم من الخمس وتحريم الله للزكاة عليهم فقراء فلا من خادم يخدم كبيرهم ولا من كسوة تكسوا عاريهم، ولا من نفقة ينفقونها على المحاويج من عيالهم؟!!.

المسألة الثانية: معارضته لما سَنّهُ أبو بكر بأرض فدك.

مثلما جرى حكم الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز في أرجاع الخمس إلى آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذلك كان حكمه في أمر فدك فقد أرجعها إلى أبناء فاطمة وعلي (صلوات الله وسلامه عليهما).

إلاّ أن هذا الحكم والفعل أثار غضب بني أمية ونقمتهم عليه لما فعله، فقالوا له:

(هجنت فعل الشيخين؛ وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله، قال:

إنكم جهلتم وعلمت، ونسيتم وذكرت أن أبا بكر بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر: ج٧ ص ٢٣.

«**فاطمة بضعة مني يسخطها ما يسخطني، ويرضيني ما أرضاها**».

وأن فدك كان صافية على عهد أبي بكر وعمر، ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبد العزيز أبي، فورثتها أنا وأخوتي عنه فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فمن بايع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردها على ولد فاطمة)[١].

ومما لا ريب فيه أن بني أمية لم يكن اعتراضهم ونقمتهم على عمر بن العزيز لتركه سُنّة أبي بكر وعمر واستهجانهم لفعلهما في أرض فدك.

وإنّما لأمرين أساسين، وهما:

١ـ بغضاً لفاطمة وعلي وولدهما (صلوات الله وسلامه عليهما أجمعين) إذ لم تزل منابرهم تسب أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) منذ أن وليّ الخلافة معاوية بن أبي سفيان إلى خلافة عمر بن عبد العزيز الذي منع هذه السُنّة الأموية.

٢ـ لذهاب أموال أرض فدك من أيديهم إلى ولد فاطمة وآل رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فقد روى ابن سعد في الطبقات في بيان حجم غلة هذه الأرض فقال:

(ولي عمر بن العزيز الخلافة وما يقوم به وبعياله إلا وهي تغل عشرة الالف دينار في كل سنة وأقل قليلاً وأكثر)[٢].

---

(١) الشافي في الإمامية للشريف المرتضى: ج٤ ص١٠٣؛ شرح نهج البلاغة: ج١٦ ص٢٧٨.
(٢) الطبقات الكبرى: ج٥ ص ٣٨٨.

وإلا فحقيقة الحال التاريخي لبني أمية والتي مرَّ بيان شطر منها أنهم أول من هجن فعل أبي بكر وعمر وما نقم الناس على عثمان بن عفان إلا لهذه السُنّة الجديدة المخالفة لسُنّة الشيخين.

ولذلك:

سرعان ما استرجعها ولاة بني مروان من أبناء فاطمة (عليها السلام) لتصبح مُلكاً عضوضاً بيد بني مروان طريد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقطعة من لعنته كما قالت عائشة.

ومن ثم: ليتجلى ما كشفه النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) في أسباب شمول الحكم بن أبي العاص وبنيه اللعن، وكيف لا، وهم اتخذوا مال الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً، اتخذوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودين الله دغلا**»[1].

(وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والعاقبة للمتقين).

(١) مسند أحمد: ج٣ ص ٨٠؛ المستدرك للحاكم: ج٤ ص ٤٨٠؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج ٥ ص٢٤١.



معارضة خلفاء بني العباس لسُنّة أبي بكر في أرض فدك وأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذي القربى

يستدل من الروايات التاريخية أن خلفاء بني العباس لم يكونوا بأحسن حال من خلفاء بني أمية في معارضتهم لما سَنّهُ أبو بكر في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأرض فدك، وخمس خيبر وسهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الفيء لاسيما وأن باب الفتوحات التي أطلق عليها بـ (الإسلامية) قد فتح على مصراعيه في هذه الفترة من عمر الإسلام.

ومن ثمة فقد سَنّوا سُنّة جديدة تتناسب مع ما يفرضه سلطان الهوى والملذات، وليس موارد الصدقات كما قرره أبو بكر في حديثه المزعوم والمعارض للقرآن والسُنّة النبوية واللغة، أي: « **نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**»؟

والسؤال المطروح:

كيف كان تصرفهم في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخمس الفيء وأرض فدك؟.



المبحث الأول

معارضة خلفاء بني العباس لسُنَّة أبي بكر في أموال الغنائم من الفيء وفيها سهم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذي القربى

يمكن معرفة السبب الذي جعل خلفاء بني العباس يعارضون سُنّة أبي بكر في أموال بضعة المرسلين (صلى الله عليه وآله) وذلك عِبر الأموال التي خلفوها، فكانت كالآتي:

روى القلقشندي (ت ٨٢١هـ) في مآثر الإنافة، فقال:

(حكى الثعالبي: أن أبا جعفر المنصور مات عن تسع مائة ألف ألف درهم وخمسين ألف ألف درهم .

وحكى الصولي: أن الرشيد خلف مائة ألف ألف دينار .

وحكى غيره: أن الرشيد خلف من الأموال ما لم يخلف أحد مثله منذ كانت الدنيا، وذلك أنه خلف من الأثاث والعين والجوهر والورق والدواب، ما قيمته مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألفا، خارجا عن الضياع والعقار .

وحكى إبراهيم بن نوح: أن الذي خلفه المكتفي مما جمعه المعتضد ومن بعده مائة ألف ألف دينار، والجوهر والطيب وما يجرى مجراه عشرون ألف ألف دينار والكسوة والفرش عشرون ألف ألف دينار والكراع والسلاح والغلمان عشرون ألف ألف دينار، والضياع والعقار والأملاك عشرون ألف ألف دينار، وكان فيما أحصى من المتاع المخلف عن المكتفي من الثياب المروزية والخراسانية ثلاثة



وستون ألف ثوب، ومن الملاء ألف ملاءة، ومن العمائم المروزية ثلاثة عشر ألف عمامة، ومن الثياب المروزية المقصورة أربعة آلاف ثوب خارجا عن الخام، ومن الحلل الوشي اليماني المعدة والمنسوجة بالذهب ألف ألف وثمان مائة حلة، ومن البطائن التي تحمل من كرمان في أنابيب قصب فارس مما لم يعهد مثله ثمانية عشر ألف أنبوبة بيعت كل أنبوبة منها بدينارين، وما أحصي في خزائن الفرش من البسط الأرمينية وغيرها ثمانية عشر ألف بساط.

وعقد المأمون في يوم واحد لأخيه المعتصم على المغرب وأمر له بخمسمائة ألف دينار، ولابنه العباس على الثغور والعواصم، وأمر له بخمسمائة ألف دينار، ولعبد الله بن طاهر على الجبل ومحاربة بابك، وأمر له بثلاثمائة ألف دينار، ثم أمر لسائر القواد بسبعمائة ألف دينار، فكان جملة ما فرقه في ذلك اليوم ألفي ألف دينار، فقال عمرو بن الفرج الرخجي:

هذا يوم فرق فيه من المال ما لم يفرق مثله مذ كانت الحياة .

وقد مر أن المعتصم خلف ثمانية آلاف ألف دينار، وثمانية وعشرين ألف دينار، وثمانية عشر ألف دابة، خارجا عما عدا ذلك من الأموال .

ويقال إن المقتدر خلف نيفا وستين ألف ألف دينار بتكرير الألف مرتين، وذلك مما جمعه الرشيد ومن بعده .

ولما عملت دعوة المأمون حين تزوج بوران بنت الحسن بن سهل أقام أبوها للمأمون ولجميع قواده وأصحابه بفم الصلح إنزالهم أربعين يوما، واحتفل بها لم ير مثله نفاسة وكثرة.

قال المبّرد:

سمعت الحسن بن بغا يقول: كنا نجري أيام مقام المأمون عند الحسن على ستة وعشرين ألف ملاح، ولما كانت ليلة البناء وجلبت بوران على المأمون فرش حصير من ذهب، وجيء بمكتل مرصع فيه در كبار، فنثرت على من حضر من النساء، وفيهن أم جعفر وحمدونة بنت الرشيد، فما مس من حصر من الدر شيئا، فقال المأمون: شرفنّ أبا محمد وأكرمنّها، فمدت كل واحدة يدها فأخذت درة، وبقيت سائر الدرر تلوح على حصير الذهب، فقال المأمون:

قاتل الله الحسن بن هانئ، كأنه قد رأى هذا حيث يقول:

كأن صغرى وكبرى من فواقعها   حصباء در على أرض من الذهب

وكان في المجلس شمعة عنبر فيها مائتا رطل، فضج المأمون من دخانها، فعملت له مثل من الشمع، فكان الليل مدة مقامه مثل النهار، ولما كانت دعوة القواد نثرت عليهم رقاع فيها أسماء ضياع، فمن وقعت في يده رقعة بضيعة أشهد له الحسن بها، ويقال: إنه أنفق في هذه الدعوة أربعة آلاف ألف دينار، فلما أراد المأمون أن يصعد أمر له بألف ألف دينار، وأقطعه الصلح وعتبه على احتفاله ذلك الاحتفال، وحمله على نفسه، فقال له:

يا أمير المؤمنين أيظن ذلك من مال سهل، والله ما هو إلا مالك رد إليك، وأردت أن يفضل الله أيامك ونكاحك كما فضلك على جميع خلقه .

فانظر إلى هذه الدعوة وما كان فيها وهي نغبة في بحر الخلافة .

ولما أعذر المتوكل ابنه المعتز جلس بعد فراغ القواد والأكابر من الأكل، فقدمت بين يديه مرافع ذهب مرصعة بالجوهر وعليها أمثلة من العنبر والمسك والند المعجون على جميع الصور، وجعلت بساطا ممدودا، وأحضر القواد والجلساء وأصحاب المراتب، فوضعت بين أيديهم صوان من ذهب مرصعة بأصناف الجوهر من الجانبين وبين السماطين فرجة، وجاء الفراشون بزنابيل قد غشيت بالأدم مملوءة دراهم ودنانير نصفين، نصت في الفرجة التي بين السماطين حتى ارتفعت على الصواني، وأمر الحاضرون أن يشربوا ويأخذ كل واحد ممن يأكل، ويشرب من تلك الدراهم والدنانير بثلاث حفنات ما حملت يديه، وكلما خف موضع صب عليه من تلك الزنابيل حتى يرد إلى حالته، ووقف غلمان في آخر المجلس، وقالوا:

إن أمير المؤمنين يقول لكم: ليأخذ من شاء ما شاء.

فمد الناس أيديهم إلى المال فأخذوه، وكان الرجل يثقله ما معه فيخرج به ويسلمه إلى غلمانه ويرجع إلى مكانه، ولما انقضى المجلس خلع على الناس ألف خلعة، وحملوا على ألف مركب بالذهب والفضة وأعتق ألف نسمة.

وحكى العسكري في كتابه الأوائل، عن أحمد بن حمدون، قال: عملت أم المستعين قلاية لم يبق شيء حسن إلا جعلته فيها، وأنفقت عليها مائة ألف دينار وثلاثين ألف دينار، وسألت ابنها المستعين أن يقف عليها، قال أحمد، فقال لي: ولأترجة الهاشمي اذهبا وانظرا إليها وصفاها لي، فمضينا فرأيناها

فما رأينا في الدنيا شيئا حسنا إلا وقد عمل فيها، ومددت أنا يدي إلى غزال من ذهب ملئ عنبرا عيناه حبتا جوهر، وعليه سرج ولجام وركاب من ذهب، فأخذته ووضعته في كمي وجئنا فوصفنا له حسنها، فقال له أترجة:

إنه سرق منها وغمز به علي، فقلت: يا سيدي ألام على مثل هذا؟ فقال: ارجع فخذ ما أطقت حمله مما تريده. فقال أترجة: وأنا معه؟ قال: وأنت معه؟

فمضينا فملأنا أكمامنا وخفافنا وفتحنا أقبيتنا وجعلنا تحتها ما قدرنا عليه وعقدنا أطراف الشفاشح فوق ذلك وأقبلنا نمشي مشي الحبالى فلما رآنا ضحك، فقال له الجلساء: فنحن ما ذنبنا؟ قال: قوموا أنتم أيضا.

وقال المغنون مثل ذلك، فأذن لهم، وجاء فوقف على الطريق ينظر كيف يحملون ما معهم ويضحك، فنظر يزيد المهلبي إلى سطل من ذهب مملوء مسكا فأخذه وخرج، فقال: إلى أين؟ قال: إلى الحمام، فضحك.

وأمر الأطباء والخدم والفراشين فانتبهوا الباقي، فوجهت إليه أمه تقول سَرَّ اللهُ أمير المؤمنين في جميع أفعاله، كنت أحب أن تراها قبل أن تفرقها؟ فقال:

يعاد مثلها، فأعيد مثلها في مدة شهرين .

إلى غير ذلك من حكايات أموالهم التي لا يأخذها حصر ولا تدخل تحت حد، ولله خزائن السماوات والأرض)[1] .

ومما لا ريب فيه أن هذه السيرة تطرح سؤال أساس، وهو:

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة: ج٣ ص٣٦٣-٣٧٠.

لماذا لم يعمل هؤلاء الخلفاء اللذين أتخذهم أهل السُنّة والجماعة ولاة أمورهم بسُنّة الشيخين في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسهم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وسهم ذي القربى الذي جاءت تطالب به بضعة النبوة وموضع الرسالة فخوصمت ومنعت من حقوقها أشد المخاصمة؟!

لكن إجابة السؤال أظهرته البضعة النبوية لما خاطبت نساء السلف من المهاجرين والأنصار فقالت لهنَّ محذرة ومظهرة للنتائج التي ستؤول أليها هذه السُنّة:

«ويعرف التالون غبَّ ما أسسه الأولون، ثم طيبوا عن أنفسكم نفسا، واطمأنوا للفتنة جأشاً وأبشروا بسيف صارم وهرج شامل واستبداد من الظالمين، يدع فيئكم زهيدا وزرعكم حصيدا . فيا حسرتي لكم وأنى بكم وقد عميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون»[1].

(١) معاني الأخبار للصدوق: ص ٣٥٥؛ دلائل الإمامة للطبري: ص ١٢٩؛ الأمالي للطوسي: ص ٣٧٩؛ الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص ١٤٨؛ السقيفة وفدك للجوهري: ص ١٢١؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج١٦ ص ٢٣٤؛ بلاغات النساء لابن طيفور: ص ٢٠؛ جواهر المطالب للباعوني الشافعي: ج١ ص ١٦٨.

المبحث الثاني

معارضة خلفاء بني العباس لسُنّة أبي بكر في أرض فدك

تباينت اجراءات خلفاء بني العباس في التعامل مع أرض فدك بين إرجاعها إلى ورثة فاطمة (عليها السلام) وبين الاحتفاظ بها لأنفسهم وجني وارداتها الاقتصادية، وفي كلا الحالين قد عارضوا ما سَنّهُ أبو بكر في نحلة البضعة النبوية فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

فقد روى الجوهري (ت ٣٢٣هـ)، وابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ)، وغيرهم: الكيفية التي تعامل بها الخلفاء العباسيين مع أرض فدك، فكانت على النحو الآتي:

١ـ أبو العباس المشهور بـ: (السفاح) وليَّ الخلافة من سنة (١٣٢هـ إلى ١٣٦هـ):

ويكفي من البيان عن حال خليفة المسلمين ما أشتهر به، ، وقد قام عِبرَ فترة حكمه بردّ أرض فدك على عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام).

٢ـ أبو جعفر المنصور؛ المشهور بـ: (الدوانيقي) وليَّ الخلافة من سنة (١٣٦هـ - ١٥٨ هـ):

أختلف عن سابقه السفاح في نقمته الشديدة على العلوين لا سيما أبناء الإمام الحسن المجتبى (عليه السلام) فلما ثار عليه الحسنيون قبض أرض فدك منهم.



٣ـ المهدي بن المنصور؛ وليَّ الخلافة من سنة (١٥٨ هـ – ١٦٩هـ):

وقد تولى الخلافة بعد أبيه وخالفه في التعامل مع الحسنيين فقام برد أرض فدك إلى ولد فاطمة (عليها السلام).

٤ ـ موسى بن المهدي؛ وليَّ الخلافة من سنة (١٦٩هـ – ١٧٠هـ):

وقد تولى الخلافة بعد أبيه، وخالفه في التعامل مع أرض فدك فقد أخذها من ولد فاطمة (عليها السلام) وجعلها بيده.

٥ ـ هارون بن المهدي؛ المشهور بـ: (الرشيد)، وليَّ الخلافة من سنة (١٧٠هـ – ١٩٣هـ):

وقد تولى الخلافة بعد أخيه موسى فجعل أرض فدك بيده هو الآخر.

٦ ـ الأمين بن هارون؛ وليَّ الخلافة من سنة (١٩٣هـ – ١٩٨هـ):

وقد تولى الخلافة بعد أبيه وأبقى أرض فدك بيده كما فعل أبيه هارون.

٧ ـ المأمون؛ وليَّ الخلافة من سنة (١٩٨هـ – ٢١٨هـ):

وقد تولى الخلافة بعد أخيه فغاير المأمون العباسي سياسة أبيه هارون فقرّب منه بني فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها) فجلس للمظالم، فأول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى، وقال للذي على رأسه: ناد أين وكيل فاطمة؟

فقام شيخ وعليه دراعة وعمامة وخف تعزى، فتقدم فجعل يناظره في فدك، والمأمون يحتج عليه وهو يحتج على المأمون، ثم أمر أن سجل لهم بها،

فكتب التسجيل وقرئ عليه، فأنفذه، فقام دعبل الخزاعي إلى المأمون فانشده الأبيات التي أولها:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا   برد مأمون هاشم فدكا[1]

وقد روى البلاذري ما جاء في كتاب المأمون، وأمره بإرجاع فدك إلى أبناء فاطمة (عليها السلام)، والذي يكشف فيه عن ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة، فقال:

(أما بعد: فإن أمير المؤمنين، بمكانه من دين الله، وخلافة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، والقرابة به، أولى من استن سُنته، ونفد أمره، وسلمّ لمن منحه منحة، وتصدق عليه بصدقة منحته وصدقته، وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته، وإليه في العمل بما يقر به إليه، رغبته .

وقد كان رسول الله [صلى الله عليه وآله] أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدك وتصدق بها عليها، وكان ذلك أمرا ظاهرا معروفا لا (ص ٣٢) اختلاف فيه بين آل رسول الله [صلى الله عليه وآله] ، ولم تزل تدعى منه ما هو أولى به من صدق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم، تقربا إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله وإلى رسول الله [صلى الله عليه وآله] بتنفيذ أمره وصدقته .

فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عماله . فلئن كان ينادى في كل موسم – بعد أن قبض الله نبيه (صلى الله عليه وآله) – أن يذكر كل من كانت له

(١) السقيفة وفدك: للجوهري: ص ١٠٧؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج٦ ص ٢١٦.

صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله وينفذ عدته، إن فاطمة (عليها السلام) لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله [صلى الله عليه وآله] لها .

وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله [صلى الله عليه وآله] بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها، وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها .

فأعلم ذلك من رأى أمير المؤمنين، وما ألهمه الله من طاعته ووفقه له من التقرب إليه وإلى رسوله (صلى الله عليه وآله)، وأعلمه من قبلك، وعامل محمد بن يحيى ومحمد عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبري، وأعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله والسلام)[1].

٨ ـ المعتصم؛ وليَّ الخلافة من سنة (٢١٨هـ - ٢٢٧هـ):

وقد أبقاها بيد ولد فاطمة (عليها السلام) ولم يغير ما سَنّه المأمون.

٩ ـ الواثق؛ وليَّ الخلافة من سنة (٢٢٧هـ - ٢٣٢هـ):

وقد أبقى أرض فدك بيد ولد فاطمة (عليها السلام).

١٠ ـ المتوكل؛ وليَّ الخلافة من سنة (٢٣٢هـ - ٢٤٧هـ):

---

(١) فتوح البلدان للبلاذري: ج١ ص ٣٧ – ٣٨.

المشهور بنصبه وعدائه لعترة النبي (صلى الله عليه وآله) ومواليهم وشيعتهم، لما تولى المتوكل العباسي الخلافة انتزع فدك من أولاد فاطمة (عليها السلام) فاعطاها عبد الله بن عمر البازيار، وكان فيها أحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده الكريمة، فوجه عبد الله بن عمر البازيار رجلاً يقال له: بشران بن أمية الثقفي إلى المدينة فصرم تلك النخيل ثم عاد إلى البصرة ففلج[1].

١١ ـ المنتصر؛ وليَّ الخلافة من سنة (٢٤٧هـ - ٢٤٨):

وقد خالف من سبقه من خلفاء بني العباس فقد حاز أرض فدك لنفسه.

١٢ ـ المستمعين؛ وليَّ الخلافة سنة (٢٤٨ هـ - ٢٥٢هـ):

وقد حاز أرض فدك لنفسه.

١٣ ـ المعتز؛ وليّ الخلافة سنة (٢٥٢هـ - ٢٥٥):

وقد حازها لنفسه.

١٤ ـ المهتدي؛ وليَّ الخلافة من سنة (٢٥٥هـ - ٢٥٦هـ):

وقد حازها لنفسه

١٥ـ المعتمد؛ وليَّ الخلافة من سنة (٢٥٦هـ - ٢٧٩هـ):

وقد حازها لنفسه.

---

(١) السقيفة وفدك للجوهري: ص ١٠٧؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج١٦ ص ١٧.

١٦ ـ المعتضد؛ وليَّ الخلافة من سنة (٢٧٩هـ - ٢٨٩هـ):

غاير الخليفة العباسي المعتضد من سبقه من الخلفاء فقد ردَّ أرض فدك على ولد فاطمة (عليها السلام).

١٧ ـ المكتفي؛ وليَّ الخلافة من سنة (٢٨٩هـ - ٢٩٥هـ):

خالف المكتفي المعتضد فقد حاز أرض فدك لنفسه.

١٨ ـ المقتدر؛ وليَّ الخلافة من سنة (٢٩٥ هـ - ٣٢٠هـ):

لما تولى المقتدر الخلافة رد أرض فدك لأولاد فاطمة (عليها السلام).

١٩ ـ القاهر؛ وليَّ الخلافة من سنة (٣٢٠هـ - ٣٢٢):

وقد حازها لنفسه[١].

٢٠ ـ الراضي؛ وليَّ الخلافة من سنة (٣٢٢ - ٣٢٩هـ):

ومن الخليفة العباسي الراضي بالله إلى آخر خلفاء بني العباس وانقضاء خلافتهم ومن جاء بعدهم من الخلفاء العثمانيين كانت أرض فدك بيد الخلفاء يتوارثونها فيما بينهم، وهي اليوم في السعودية (ضمن المخطط البلدي لمحافظة الحناكية من أودية المحرّة الشرقية، أودية الحويط (بديع) والحائط هو الاسم الجديد الذي سميت به فدك في الوقت المعاصر)[٢].

---

(١) كشف الغمة للاربلي: ج٢ ص ١١٧.

(٢) فدك في الماضي والحاضر لعبد الله اليوسف: ص ١٤.

والسؤال الذي يأخذ بالأعناق:

لماذا اختلف الخلفاء فيما بينهم في أرض فدك فمنهم من أقر بعائديتها لبضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) فردها على ولدها، ومنهم من حبسها لنفسه مستأثراً بها على ملذاته وشهواته دون أن يراعي في ذلك ما أنزله الله في كتابه وما سَنّهُ رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

ولماذا لم يأخذ خلفاء المسلمين منذ أن توفي أبي بكر والى يومنا هذا بحديث:

«**لا نورث**»!! فتوارثوا فيما بينهم هذه الأرض!! وألقوا بقوله عرض الجدار؟!!

سؤال تكفل التاريخ بالإجابة عليه وبيانه:

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق، الآية ٣٧] .

ومما أجابه التاريخ على هذا السؤال هو ما يلي:

الأمر الأول: أظهرته صاحبة الظلامة بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) في خطابها بالمهاجرين والأنصار وعامة المسلمين وفيهم أركان السلطة وحاكمها، فمما قالت (عليها السلام):

«أيها المسلمون أغلب على إرثي؟ يا بن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا إرث أبي؟ لقد جئت شيئا فريا! أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: ١٦]، وقال: فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا إذ قال: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ

آَلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥-٦]، وقال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وزعمتم: أن لا حظوة[1] لي ولا إرث من أبي، ولا رحم بيننا، أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟ أَوَلَست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟ فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولا ينفعكم إذ تندمون، ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم»؛ ثم رمت بطرفها نحو الأنصار فقالت:

«يا معشر النقيبة وأعضاد الملة وحضنة الإسلام، ما هذه الغميزة[2] في حقي والسنة عن ظلامتي؟ أما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبي يقول «المرء يحفظ في ولده»؟ سرعان ما أحدثتم، وعجلان ذا إهالة، ولكم طاقة بما أحاول، وقوة على ما أطلب وأزاول، أتقولون مات محمد (صلى الله عليه وآله)؟ فخطب جليل: استوسع وهنه واستنهر فتقه وانفتق رتقه، وأظلمت الأرض لغيبته، وكسفت الشمس والقمر، وانتثرت النجوم لمصيبته، وأكدت الآمال، وخشعت الجبال، وأضيع الحريم، وأزيلت الحرمة عند مماته، فتلك والله النازلة الكبرى، والمصيبة العظمى، لا مثلها نازلة، ولا بائقة عاجلة،

(١) الحظوة: المكانة.

(٢) الغميزة : -بفتح الغين المعجمة والزاي- ضعفة في العمل.

أعلن بها كتاب الله جل ثناؤه، في أفنيتكم، وفي ممساكم، ومصبحكم، يهتف في أفنيتكم هتافا، وصراخا، وتلاوة، وألحانا، ولقبله ماحل بأنبياء الله ورسله، حكم فصل، وقضاء حتم: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

أيها بني قيلة(١) أأهضم تراث أبي؟ وأنتم بمرأى مني ومسمع، ومنتدى ومجمع تلبسكم الدعوة، وتشملكم الخبرة، وأنتم ذوو العدد والعدة، والأداة والقوة وعندكم السلاح والجنة، توافيكم الدعوة فلا تجيبون، وتأتيكم الصرخة فلا تغيثون، وأنتم موصوفون بالكفاح، معروفون بالخير والصلاح، والنخبة التي انتخبت، والخيرة التي اختيرت لنا أهل البيت، قاتلتم العرب، وتحملتم الكد والتعب، وناطحتم الأمم، وكافحتم البهم، لا نبرح أو تبرحون، نأمركم فتأتمرون، حتى إذا دارت بنا رحى الإسلام، ودر حلب الأيام، وخضعت ثغرة الشرك، وسكنت فورة الإفك، وخمدت نيران الكفر، وهدأت دعوة الهرج، واستوسق نظام الدين، فأنى حزتم بعد البيان؟ وأسررتم بعد الإعلان؟ ونكصتم بعد الإقدام؟ وأشركتم بعد الإيمان؟ بؤسا لقوم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وهموا بإخراج الرسول، وهم بدؤوكم أول مرة، أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين، ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض(٢)، وأبعدتم من هو أحق بالبسط والقبض، وخلوتم بالدعة، ونجوتم بالضيق من السعة، فمججتم ما وعيتم، ودسعتم الذي تسوَّغتم، فإن تكفروا أنتم

(١) بنو قيله: قبيلتا الأنصار: الأوس والخزرج.

(٢) الخفض: السعة والخصب واللين.

ومـن في الأرض جميعـا فـإن الله لغنـي حميـد.

ألا وقـد قلـت مـا قلـت هـذا على معرفـةٍ مني بالجذلـة التي خامرتكـم، والغدرة التـي استشـعرتها قلوبكـم، ولكنهـا فيضـة النفـس، ونفثـة الغيـظ ، وخـور القنـاة، وبثّـة الصـدر، وتقدمـة الحجـة، فدونكموهـا فاحتقبوهـا دبـرة الظهـر، نقبـة الخـف، باقيـة العـار، موسـومة بغضـب الجبـار، وشـنار الأبـد، موصولـة بنـار الله الموقـدة، التـي تطلـع عـلى الأفئـدة ، فبعـين الله مـا تفعلـون وسـيعلم الذيـن ظلمـوا أي مقلـب ينقلبـون. وأنـا ابنـة نذيـر لكـم بـين يـدي عـذاب شـديد فاعملـوا إنـا عاملـون، وانتظـروا إنـا منتظـرون»[1].

والأمـر الثـاني: أظهـر رأس السـلطة ومـن سـنَّ ظلـم بضعـة النبـوة، فقـد كشـف للتاريـخ ولمـن أراد أن يلقـى الله بقلـب سـليم حقيقـة مـا جـرى، وقـد قيـل في علـم القانـون والقضـاء: (إن الاعـتراف سـيد الأدلـة) أو (الإقـرار سـيد الأدلـة)؛ إذ يُعـد الاعـتراف: كأحـداق أدلـة الإثبـات الجنائـي، وذلـك لإقـرار الفاعـل عـلى نفسـه بـما فعـل لا سـيما إذا كان الفاعـل بعيـداً عـن الضغـوط والتهديـد، بـل: كان إقـراره في حالـة النـدم والتأسـف عـلى مـا اقترفتـه يـداه.

فقد روى الطبراني، وابن جرير الطبري، والذهبي، وابن عساكر، والمسعودي، وغيرهـم عـن حميد بن عبـد الرحمن بن عـوف، أنه قال:

(إنّ عبـد الرحمـن بـن عـوف، دخـل عـلى أبي بكـر في مرضـه الـذي قبـض فيـه، فـرآه مفيقـاً، فقـال عبـد الرحمـن: أصبحـت والحمـد لله بارئـا[2].

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: ص١٣٨-١٤١.

(٢) بارئا: سليما معافى.

فقال له أبو بكر: أتراه؟، قال عبد الرحمن: نعم، قال: إني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد عليّ من وجعي، لأني وليت[١] أمركم خيركم في نفسي، وكلكم ورم من ذلك أنفه، يريد أن يكون الأمر دونه، ثم رأيتم الدنيا مقبلة، ولما تقبل وهي مقبلة، حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج[٢]، وتألمون الاضطجاع على الصوف الأذربي كما يألم أحدكم اليوم أن ينام على شوك السعدان[٣].

والله لأن يقدم أحدكم، فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يخوض[٤] غمرة الدنيا، وأنتم أول ضال بالناس غدا، تصفونهم عن الطريق يمينا وشمالا، يا هادي الطريق، إنما هو الفجر أو البحر.

قال عبد الرحمن: فقلت له: خفض عليك رحمك فإن هذا يهيضك على ما بك، إنما الناس في أمرك بين رجلين، إما رجل رأى ما رأيت فهو معك، وإما رجل خالفك، فهو يشير عليك برأيه، وصاحبك كما تحب، ولا نعلمك أردت إلا الخير، وإن كنت لصالحا مصلحا، فسكت.

ثم قال: مع أنك، والحمد لله ما تأسى على شيء من الدنيا، فقال: أجل إني لا آسى[٥] من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني تركتهن، وثلاث تركتهن وددت أني فعلتهن، وثلاث وددت أني سألت عنهن رسول الله (صلى

---

(١) الولاية: المسؤولية والنصرة والقيام بالأمر.
(٢) الديباج: هو الثّياب المتّخذة من الإبريسم أي الحرير الرقيق.
(٣) السعدان: نبت ذو شوك، وهو من جيّد مراعي الإبل تسمن عليه.
(٤) خاض الشيء: دخله ومشى فيه.
(٥) آسى: أحزن.

الله عليه -وآله- وسلم).

أما اللاتي وددت أني تركتهن، فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة عن شيء، وإن كانوا قد أغلقوا على الحرب، ووددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي، ليتني قتلته سريحا، أو خليته نجيحا، ولم أحرقه بالنار، ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة، كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين، عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة بن الجراح، فكان أحدهما أميراً، وكنت أنا وزيراً.

وأما اللاتي تركتهن، فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس الكندي أسيراً، كنت ضربت عنقه، فإنه يخيل إليّ أنه لن يرى شراً إلا أعان عليه، ووددت أني حين سيرت خالد بن الوليد إلى أهل الردة كنت أقمت بذي القصة، فإن ظفر المسلمون، ظفروا، وإن هزموا كنت بصدد لقاء أو مدد، ووددت أني إذ وجهت خالداً إلى الشام وجهت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كلتيهما في سبيل الله.

وأما اللاتي وددت أني كنت سألت عنهن رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم)، فوددت أني سألت رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم) لمن هذا الأمر، فلا ينازعه أحد، ووددت أني كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر شيء؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث ابنة الأخ والعمة، فإن في نفسي منها شيئاً)[١].

---

(١) الأموال لابن زنجويه: ج١، ص٣٨٧، حديث ٣٦٤؛ المعجم الكبير للطبراني: ج١، ص٦٢؛ الإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي: ص١٧٤؛ الخصائل للصدوق: ص١٧٢؛ تاريخ الطبري: ج٢، ص٣٥٣، ط دار الكتب العلمية؛ تاريخ الإسلام للذهبي: ج٣، ص١١٨؛

ولكن مع كل هذا الأسى والندم، والإقرار، والاعتراف الصريح بجريمة كشف بيت فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) واقتحامه وحرقه وهو بيت سيد الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه واله وسلم) بيد أولئك المسلمين الذين قادهم خليفتهم عمر بن الخطاب!!! وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة الكوفي(١)؛ وابن أبي عاصم(٢)وغيرهم(٣) سواء من نقل تهديد عمر بن الخطاب بحرق بيت النبوة بمن فيه، أو الذين حذفوا التهديد(٤).

يبقى الكثير من أعلام أهل السُنّة والجماعة قد تضافر على هضم فاطمة (عليها السلام) كما أخبر بذلك أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

﴿إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ﴾، فَلَقَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَةُ وأُخِذَتِ الرَّهِينَةُ، أَمَّا

تاريخ ابن عساكر: ج٣٠، ص٤١٨؛ العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي: ج٢، ص٧٨؛ مروج الذهب للمسعودي: ج١، ص٢٩٠، ط دار القلم؛ إعجاز القرآن للباقلاني: ج١، ص١٣٨ ــ ١٣٩، ولم يورد كشف بيت فاطمة عليها السلام؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج٢، ص٤٧؛ سمط النجوم العوالي للعاصمي: ج١، ص٤٤٣، ط المطبعة السلفية بالقاهرة؛ البحار للمجلسي: ج٣٠، ص١٢٣؛ ضعفاء العقيلي: ج٣، ص٤٣؛ ميزان الاعتدال للذهبي: ج٥، ص١٣؛ لسان الميزان لابن حجر: ج٤، ص١٨٩؛ الأحاديث المختارة للمقدسي: ج١، ص٨٩؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج٥، ص٢٠٣؛ نهج الحق: ص٢٦٥.

(١) المصنّف: ج٨ ص ٥٧٢ بتحقيق سعيد اللحام.

(٢) المذكور والتذكير والذكر: ص ٩١، ط المنار دار الرياض.

(٣) السقيفة وفدك للجوهري: ص ٤٠؛ شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد المعتزلي: ج٢ ص ٤٥؛ كنز العمال للمتقي الهندي: ج٥ ص ٦٥١؛ جامع الأحاديث للسيوطي: ج٢٦ ص ٣٩٥؛ مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد: ج٨٢ ص ٣١٧، السعودية.

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر: ج٣ ص ٩٧٥؛ الوافي بالوفيات للصفدي: ج١٧ ص ١٦٧؛ نهاية الارب للنويري: ج١٩ ص ٤٠؛ فضائل الصحابة لابن حنبل: ج١ ص ٣٦٤.

حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ اللهُ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ، وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، هَذَا ولَمْ يَطُلِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلُ مِنْكَ الذِّكْرُ، والسَّلَامُ عَلَيْكُمَا سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ ولَا سَئِمٍ، فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ، وإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللهُ الصَّابِرِينَ)[1].

تم الكتاب بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله). وخير ما نختم به العمل ذكر الصلاة على محمد وال محمد، فنقول:

اللّهم صل على بضعة نبيك وصفوة حبيبك وقرة عينه ما شرقت شمس وأفلت، وتعاقب الليل والنهار، وصل على بعلها وحليلها وليك المعّظم، ووصي رسولك المقدم على الخلق أجمعين، والمصطفى من الانبياء والمرسلين، والمختار بعلم على الخلق أجمعين.

وصل على ولديها الحسن والحسين، حججك على خلقك، وصفوتك من نور نبيك، وأمنائك على شريعتك .

وصل على ولدها، أئمة الهدى وأعلام التقى، علي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والحجة بن الحسن المهدي، المنتظر لإقامة العدل، وهدم الجور، وأحياء السُنة، وإماتة البدعة.

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ الأمالي للمفيد: ص٢٨٢.

فـ: (هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ وعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي وبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ والْوِرَاثَةُ).

اللهم إنا نصلي على رسولك بما صلى عليه أخيه ووصيه وخليفته في أمته أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«اللهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ ودَاعِمَ الْمَسْمُوكَاتِ وجَابِلَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيِّهَا وسَعِيدِهَا اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ ونَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ والْفَاتِحِ لِمَا انْغَلَقَ والْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ والدَّافِعِ جَيْشَاتِ الأَبَاطِيلِ والدَّامِغِ صَوْلَاتِ الأَضَالِيلِ كَمَا حُمِّلَ فَاضْطَلَعَ قَائِماً بِأَمْرِكَ مُسْتَوْفِزاً فِي مَرْضَاتِكَ، غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قُدُمٍ ولَا وَاهٍ فِي عَزْمٍ وَاعِياً لِوَحْيِكَ حَافِظاً لِعَهْدِكَ مَاضِياً عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى قَبَسَ الْقَابِسِ وأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِلْخَابِطِ وهُدِيَتْ بِه الْقُلُوبُ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ والآثَامِ وأَقَامَ بِمُوضِحَاتِ الأَعْلَامِ ونَيِّرَاتِ الأَحْكَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ وشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وبَعِيثُكَ بِالْحَقِّ ورَسُولُكَ إِلَى الْخَلْقِ. اللهُمَّ افْسَحْ لَه مَفْسَحاً فِي ظِلِّكَ واجْزِه مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ اللهُمَّ وأَعْلِ عَلَى بِنَاءِ الْبَانِينَ بِنَاءَه وأَكْرِمْ لَدَيْكَ مَنْزِلَتَه وأَتْمِمْ لَه نُورَه واجْزِه مِنِ ابْتِعَاثِكَ لَه مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وخُطْبَةٍ فَصْلٍ اللهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وبَيْنَه فِي بَرْدِ الْعَيْشِ وقَرَارِ النِّعْمَةِ ومُنَى الشَّهَوَاتِ وأَهْوَاءِ اللَّذَّاتِ ورَخَاءِ الدَّعَةِ ومُنْتَهَى الطُّمَأْنِينَةِ وتُحَفِ الْكَرَامَةِ».

والحمد لله رب العالمين على فضله وفضل رسوله (صل الله عليه واله وسلم).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإتقان في علوم القران، السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، ط١، لسنة: ١٤١٦ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الفكر.

٢. إجماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة، الفقيه المحقق السيد إسماعيل المرعشي، طبع: المؤلف لسنة ١٤١٩هـ)، ١٩٩٨م، ط٢، قم المقدسة - إيران.

٣. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، (ت: ٥٤٨ هـ)، تحقيق: تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف.

٤. أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت:٣٧٠ هـ)، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٤م.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر؛ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري القرطبي المالكي، تحقيق: محمد علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، ١٤١٢ – ١٩٩٢.

٦. أُسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف



بابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، طبعة انتشارات اسماعيليان، تهران - ناصر خسرو - پاساژ مجيدي.

٧. أسرار الآيات، محمد بن إبراهيم صدر الدين شيرازي، الناشر: انجمن إسلامي حكمت وفلسفة إيران.

٨. اغتيال التوحيد في ضوء الأنثروبولوجيا العقدية والبنائية الوظيفية، السيد نبيل الحسني، ط١، ٢٠١٩، دار الوارث، الناشر: مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة كربلاء – العراق.

٩. الأمالي، الشيخ أبو جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، نشر وطبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة لسنة ١٤١٤هـ)، ١٩٩٣م، ط١، قم المقدسة - إيران.

١٠. الأموال، الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد خليل هرّاس، طبع: دار إحياء التراث الإسلامي لسنة ١٤٠٧هـ)، ١٩٨٧م، قطر.

١١. أنساب الأشراف، البلاذري، تحقيق: الدكتور محمد حميد الله، ١٩٥٩ م، المطبعة: مطابع دار المعارف بمصر، الناشر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر.

١٢. بحار الأنوار، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، ط٢ المصححة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان – صرب.

١٣. بلاغات النساء لابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر، المعروف بـ(ابن طيفور) (ت ٢٨٠هـ)، طبع: مكتبة بصيرتي لسنة ١٤٠٢هـ،

١٩٨٢م، قم المقدسة ـ إيران.

١٤. البيان والتبيان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٥. تاج العروس، تأليف: الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، طبع: دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بيروت ـ لبنان.

١٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، طبع: دار الكتاب العربي لسنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بيروت ـ لبنان.

١٧. تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٨. التاريخ العربي والمؤرخون (دراسة في تطوير علم التاريخ ومعرفة رجاله في الإسلام)، شاكر مصطفى، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

١٩. تاريخ المدينة (أخبار المدينة المنورة)، ابن شبة، أبو زيد عمر بن شيبة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ)، طبع: مطبعة قدس لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٠م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٢٠. تاريخ اليعقوبي، اليعقوبي، (ت: ٢٨٤هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت ـ لبنان.

٢١. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، طبع: دار الفكر

للطباعة والنشر التوزيع لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ـ لبنان.

٢٢. تخريج الأحاديث والاثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، طبع: دار ابن خزيمة لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٣. تفسير الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد حسين العرب، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٢٤. تفسير السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، تحقيق: د. محمود مطرجي، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٢٥. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله [صلى الله عليه وآله] والصحابة والتابعين (تفسير ابن أبي حاتم)، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، طبع: مكتبة نزار مصطفى الباز لسنة ١٤١٩هـ)، ١٩٩٩م، ط٣، المملكة العربية السعودية.

٢٦. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٧. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر

بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، طبع: مؤسسة الكتب الثقافية لسنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بيروت ـ لبنان.

٢٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المتقن جمال أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، بيروت ــ لبنان.

٢٩. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، (ت:٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٣، ١٣٦٤ ش، مطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

٣٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط١، نشر: دار ابن حزم ـ دار الإعلام، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ، بيروت.

٣١. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، طبع: دار العلم للملايين لسنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٣٢. جواهر المطالب في مناقب الإمام علي (عليه السلام)، محمد بن أحمد الدمشقي الباعوني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، طبع: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ط١، قم المقدسة ــ إيران.

٣٣. الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، محمد بن أبي بكر الشهير

بالبري (ت ٦٤٥هـ)، طبع: دار الرفاعي للنشر لسنة ١٤٠٣هـ)، ١٩٨٣م، ط١، الرياض ــ المملكة العربية السعودية.

٣٤. حياة الحيوان الكبرى، الدميري، ط دار الفكر - بيروت.

٣٥. دراسة مصادر السيرة النبوية، سامي البدري، نشر دار الفقه للطباعة والنشر، ط١.

٣٦. دلائل الإمامة، محمد بن جرير الطبري (الإمامي) (ت أوائل القرن الرابع هـ)، طبع: المطبعة الحيدرية لسنة ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م، ط٢، النجف الأشرف ــ العراق.

٣٧. الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت -، طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠ م.

٣٨. الرياض النضرة في مناقب العشرة، الإمام شيخ المشايخ الفقيه الحديث أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري (ت ٦٩٤هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٣٩. زهر الآداب وثمر الألباب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (ت ٤٥٢هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٤٠. السقيفة وفدك، الجوهري (ت ٣٢٣هـ)، تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني، طبع: شركة الكتبي للطباعة والنشر لسنة

١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط٢، بيروت ــ لبنان.

٤١. سُنن أبي داوود، أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، تحقيق وتعليق: سعد محمد اللحام، ط١، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: ١٤١٠هـ)، ١٩٩٠م، بيروت.

٤٢. السُنن الكبرى، البيهقي الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٤هـ)، ٢٠٠٣م، ط٣، بيروت ــ لبنان.

٤٣. السُنن الكبرى، النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور سليمان بنداري، سيد كسروى حسن، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١١هـ)، ١٩٩١م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٤٤. الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، طبع: مؤسسة إسماعيليان لسنة ١٤١٠هـ)، ١٩٩٠م، الطبعة الثانية، قم المقدسة ــ إيران.

٤٥. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٨م، بيروت ــ لبنان.

٤٦. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٥هـ)، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة ١٣٧٨هـ)، ١٩٥٩م، ط١، بغداد ــ العراق.

٤٧. الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد، السيد نبيل الحسني،

مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، العتبة الحسينية المقدسة قسم الشؤون الفكرية والثقافية، ط١، ١٤٣٠-٢٠١٩.

٤٨. صحيح ابن حبان، ابن حبان، (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، لسنة: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٨٥٢هـ)، طبع: دار الفكر، طبعة أوفسيت، بيروت - لبنان.

٥٠. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت ــ لبنان.

٥١. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت - لبنان.

٥٢. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف للسيد ابن طاووس، ط مطبعة الخيام، قم ــ إيران.

٥٣. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد أحمد الحلاق، نشر وطبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١، بيروت - لبنان.

٥٤. الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، نشر وطبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٧هـ، ط١، بيروت - لبنان.

٥٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني

(ت ٨٥٢هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، بيروت ـ لبنان.

٥٦. الفتن، نعيم بن حماد المروزي (ت ٢٨٨هـ)، تحقيق وتقديم: الدكتور سهيل زكار، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٤هـ)، ١٩٩٣م، بيروت ــ لبنان.

٥٧. الفتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري المولود أواخر القرن الثاني الهجري (ت ٨٩٢هـ)، طبع: دار ابن خلدون لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، بيروت ـ لبنان.

٥٨. الفتوح، أحمد ابن أعثم الكوفي، تحقيق: علي شيري (ماجستر في التاريخ الإسلامي)، ط١، ١٤١١هـ، المطبعة: دار الأضواء، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٩. فتوح مصر وأخبارها، القرشي المصري، تحقيق: محمد الحجيري دار الفكر بيروت ط١؛ لسنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٠. فدك في الماضي والحاضر، عبد الله اليوسف، طبع: دار الهادي لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٦١. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، شوال المكرم ١٤١٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي بن زين العابدين المناوي، تصحيح: أحمد عبد السلام، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، بيروت ـ لبنان.

٦٣. القصدية والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. اياد نجيب عبد الله، و أ. ميلود مصطفى عاشور، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر – يوليو – ٢٠١٦م.

٦٤. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، طبع: دار الأسوة للطباعة والنشر لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط٥، قم المقدسة ـ إيران.

٦٥. الكامل في التاريخ، ابن الاثير، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٥ هـ _ ١٩٦٥ م.

٦٦. كتاب الأم (موسوعة الشافعي)، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، طبع: دار قتيبة لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ط١، دمشق ـ سوريا.

٦٧. كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، لسنة ١٤٠٩ هـ.

٦٨. كشف الغمة عن جميع الأمة، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

٦٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ)، ١٩٨٩م، بيروت ـ لبنان.

٧٠. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري المصري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبع: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢٠٠٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٧١. مآثر الانافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت ط٢، ١٩٨٥

٧٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧ هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن جحر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، طبع: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م، قطر.

٧٤. مختصر تاريخ الدول، غريغوريوس (واسمه في الولادة يوحنا) ابن أهرون (أو هارون) بن توما الملطي، أبو الفرج المعروف بابن العبري (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: أنطون صالحاني اليسوعي الناشر: دار الشرق، بيروت ط٣، ١٩٩٢ م.

٧٥. المختصر في أخبار البشر تاريخ أبي الفداء، أبي الفدا (ت ٧٣٢هـ)، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، طبع: شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت - لبنان.

٧٦. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان.

٧٧. مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين

بن علي، ت٣٤٦هـ)، تدقيق: يوسف أسعد داغر، ط١، منشورات دار الهجرة، قم ـ إيران، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٧٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر وطبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

٧٩. مسند أبي يعلي، أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر وطبع: دار المأمون للتراث.

٨٠. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، طبع: مؤسسة قرطبة لسنة ١٤١٠هـ)، ١٩٩٠م، القاهرة ـ مصر.

٨١. المصنّف، ابن أبي شيبة الكوفي، (ت: ٣٣٥ هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، ط١، جماد الآخرة ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت – لبنان

٨٢. المصنّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٣هـ)، ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، بيروت ــ لبنان.

٨٣. المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور ثروت عكاشة، طبع: دار المعارف.

٨٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء

البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤١٢هـ)، ١٩٩٢م، بيروت ــ لبنان.

٨٥. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين لسنة ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م، قم المقدسة ــ إيران.

٨٦. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، طبع: مكتبة العلوم والحكم لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، الموصل ــ العراق.

٨٧. معجم المصطلحات في اللغة والأدب، مجدي وهبة وكامل المهندس، ط٢ مكتبة لبنان.

٨٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، أبو عبيد، تحقيق: مصطفى السقا، طبع: عالم الكتب، بيروت ــ لبنان.

٨٩. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بيروت ــ لبنان.

٩٠. مفهوم التاريخ لعبد الله العروي، الناشر: المركز الثقافي للكتاب السلسلة: الأعمال الكاملة مفاهيم، ط٤، ٢٠٠٥م، الدار البيضاء، الرياض

٩١. مقاصد القران الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتاخرين، د.عيسى بو عكاز, كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة, مجلة الاحياء, العدد ٢٠- لسنة٢٠١٧

٩٢. نشأة علم التاريخ، عبد العزيز الدوري، مركز دراسات الوحدة العربية.

٩٣. النظرية القرآنية لتفسير حركة التاريخ، حسن سلمان طبع مؤسسة الوفاء بيروت لبنان منتدى الفكر الإسلامي.

٩٤. نهج البلاغة، بتحقيق صبحي الصالح، ط١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، بيروت.

٩٥. نهج البلاغة، شرح محمد عبدة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٩٦. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد السيد، تخريج الأحاديث: يوسف علي بديوي، طبع: دار الكلم الطيب، دمشق - سوريا.

٩٧. الوافي، الفيض الكاشاني (محمد حسن المشتر بالفيض الكاشاني، ت١٠٩١هـ)، تح: ضياء الدين الحسيني، ط١، مكتبة أمير المؤمنين «عليه السلام» العامة أصفهان، إيران، ١٤٠٦هـ.

٩٨. الورع، عبد الله محمد عبيد البغدادي أبو بكر ابن أبي الدنيا، (ت: ٢٨١هـ) تحقيق: أبو عبد الله محمد بن حمد الحمود، الناشر: الدار السلفية – الكويت، ط١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

المحتويات









